



مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر تخصص: تنظيم إداري بعنوان:

آليات تنفيذ الأحكام القضائية في المادة الإدارية

إشراف الأستاذة:

من إعداد الطالبين:

لحمر نعية

شرقى أيوب

صيودة فريد

الصفة	الرّتبة العلمية	الإسم واللقب
رئيساً	أستاذة محاضرة طـ	د/ عمير سعاد
مشرفاً و مقرراً	أستاذة مساعدة ط-	لحمر نعيمة
عضوا مناقشا	أستاذ مساعد -ب-	عشي علاء الدين

السنة الجامعية: 2017/2016

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد في المذكرة من آراء



قائمة المختصرات

- ق .إ .م .إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
 - ص: الصفحة.
 - د .ط: دون طبعة.
 - ج: الجزء.
 - ج.ر: الجريدة الرسمية.
 - ق .إ .م: قانون إجراءات مدنية.
 - ص ص: الصفحة من ...إلى....
 - د .م .ج: ديوان المطبوعات الجامعية.

مقدمة

تعد الإدارة عنصرا حتميا للدولة فهي تسعي لتحقيق نضامها السياسي والإقتصادي والاجتماعي وتجسيد أهدافها عن طريق الأعمال المادية والتصرفات القانونية لتحقيق المصلحة العامة، وقصد بلوغ ما تسعى إليه لا بد لها من الإمتياز الذي منحه القانون لها والذي يعرف بامتياز السلطة العامة وإن وجد هذا الامتياز لا يعني إطلاقا عدم خضوعها للقانون بل تخضع للرقابة القضائية لتجسيد مبدأ المشروعية ودولة القانون وحماية حريات وحقوق الأفراد فمن خلال الإمتياز المخول لها عن طريق إمكانية التنفيذ المباشر الذي يجد أساسه في النص القانوني وحالة الضرورة، وإذا إمتد ذلك إلى الأفراد فعليهم اللجوء للقضاء لحمايتهم من قرارات الإدارة.

ولأن نجاح القضاء يقاس بمدى تنفيذ وإحترام أحكامه، فلا بد من توفير حماية حقيقية للمحكوم له، والهدف الأساسي للفصل في المنازعة هو تنفيذ الأحكام القضائية.

ولأن أحكام القضاء الإداري تقصد إرساء مبدأ المشروعية فإن إنتهاك الإدارة لها سواء يعدم التنفيذ أو إعاقته أو القيام به على نحو لا يتفق مع ما جاء بالحكم الأمر الذي يخرج الدولة عن إطار دولة القانون مما يعدم الثقة في السلطة التنفيذية التي تعد من أهم وظائفها تنفيذ القانون والتي تعد أحكام القضاء إحدى صوره.

ونظرا لتفشي ظاهرة عدم تنفيذ أحكام القضاء الصادرة ضد الإدارة لكونها السلطة التنفيذية التي تملكها للقوة العمومية فإن التنفيذ الذي سيصدر في حقها يشكل إشكالا في كيفية تنفيذ حكم قضائي والإمتثال له. ونضرا للتجاوزات الصادرة ضد الإدارة لمسالة تنفيذ الأحكام الإدارية الخاصة بعد تباين القضاء حول مدى إمكانية الحكم بالغرامة التهديدية ضد الإدارة. وهو ما عمل المشرع الجزائري على تكريسه في التعديل الخاص بقانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي يعد مكسب حقيقي في مجال التشريع الإداري حيث خول المشرع الجزائري للقاضي الإداري سلطة التدخل والحلول محل الإدارة رغم الحظر المفروض عليها. حيث أجاز له سلطة توجيه أوامر الإدارة للمحافظة على الحريات الأساسية ويجوز له أن يأمر الإدارة بتقديم ما بحوزتها من مستندات واجراء تحقيق.

أهمية الموضوع:

ولدراسة هذا الموضوع أهمية بالغة من حيث التعرف على الإطار العام لتنفيذ الأحكام الإدارية من طرف الإدارة وكذا الآليات الواجب استعمالها في حالة التعنت والامتناع عن التنفيذ، ثم التطرق إلى الوسائل التي قد تؤدي إلى ضمان تنفيذ أحكام القضاء الاداري ضد الإدارة.

ويكتسي هذا الموضوع أهمية بالغة من الناحية العلمية و من الناحية العملية حيث تبرز الأهمية العلمية في:

- ✔ الترسانة القانونية التي وضعها المشرع الجزائري والتي تقضي بالنظر في كيفية تنفيذ القرارات الصادرة ضد الإدارة
 - ✓ التحقق من مسالة تنفيذ الأحكام الصادرة بالتعويض ضد الإدارة المعنية
 - ✓ متابعة توسع ظاهرة عدم امتثال الإدارة للأحكام القضائية الصادرة ضدها
- ✓ التعرف على مختلف الأحكام التي وضعها المشرع الجزائري و التي تعرف بإحكام الخاصة مجيبا على بعض المسائل التي كانت تثير إشكالات أمام القضاء الاداري حول مسالة التنفيذ
 - وكما تبرز أهمية الموضوع من الناحية العملية من خلال:
- ✓ تباين الأثر الذي تلحقه الإدارة كطرف و الفرد كطرف أخر في الخصومة الإدارية
 - ✓ محاولة التعرف على ما بعد حكم أي مبلغ التعويض
 - ✓ كيفية تطبيق آلية التنفيذ و استخدام القوة التنفيذية
 - ✓ التعرف على الإشكالات الواقعية المتعلقة بالأحكام الإدارية

دوافع إختيار الموضوع:

- إن الدافع الأساسى الذي دفعنا لاختيار هذا الموضوع هو:
- ✓ الفضول القانوني لاكتشاف الأحكام القضائية الإدارية و مدي احترام الإدارة لتنفيذها.
- √ معرفة الميكانيزمات التي تجسد وتضمن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة وضمانا لحقوق المتقاضين.

✓ وأيضا معرفة إشكاليات تنفيذ الأحكام من طرف الإدارة.

لأجل ذلك فقد ارتأينا لأهمية الموضوع أن نطرح الإشكالية الآتية:

إشكالية الموضوع:

هل وضع المشرع آليات كفيلة للحد من إهمال الإدارة في تنفيذها للأحكام؟ وما مدى نجاعة هذه الوسائل في مواجهة تعنت الإدارة؟

المنهج المتبع:

من أجل دراسة قانونية وعلمية واضحة إتبعنا منهجا علميا يتناسب مع موضوع الدراسة. وهذا بإتباع المنهج التحليلي ويظهر ذلك عند تحليلنا للنصوص القانونية المتعلق بموضوع الدراسة وما تتوافر من قرارات قضائية لأن غاية هذا البحث تحليل المضامين وكيفيات تطبيقها.

وكذلك إعتمدنا على المنهج الوصفي من خلال تعريفنا الإطار العام للتنفيذ وإشكالاته والآليات القانونية للتنفيذ ووسائل إجبار الإدارة على التنفيذ.

أهداف الدراسة:

ومن خلال ما سبق حاولنا الوصول إلى مجموعة من الأهداف و نوجزها فيما يلي

- ✓ معرفة ما توصل له المشرع الجزائري من اجل ضمان تنفيذ الأحكام والقرارات
 الصادرة ضدها
- ✓ بيان أسباب الاتساع الكبير الذي شهدته ظاهرة امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية
 - ✓ مصير الحكم القضائي الاداري في مواجهة الإدارة
 - ✓ الكيفية التي يجري بها تنفيذ الحكم الاداري
 - ✓ مدى التزام الإدارة بتنفيذ حكم قضائي إداري صادر ضدها
 - ✓ مدى جدية ونجاعة الوسائل القانونية لإجبار الإدارة على التنفيذ

أما بالنسبة للدراسات السابقة فإننا نجد من سبقنا في هذه الدراسة من دراسات متخصصة منها أطروحة دكتوراه من إعداد الطالبة فتيحة هنيش بعنوان ضمانات

تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية، جامعة مجد خيضر بسكرة، السنة الجامعية: 2013/2012.

صعوبات البحث:

بالنسبة للصعوبات فإنه لم تواجهنا أي صعوبة بإستثناء إتساع الموضوع، بإضافة إلى قلة المراجع المتخصصة على مستوى مكتبة الجامعة مما إضطرنا إلى الإنتقال إلى جامعات وطنية أخرى.

للإجابة عن الإشكالية السابقة إرتأينا تقسيم دراستنا ل فصلين:

الفصل الأول: تنفيذ الأحكام القضائية

الفصل الثاني: المشاكل التي تواجه تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية وكيفية حلها

حيث تطرقنا في الفصل الأول إلى ماهية تنفيذ الحكم الإداري من خلال تعريفه وأنواعه وأطراف التنفيذ في المبحث الأول وفي المبحث الثاني نتكلم على الحكم القضائي الإداري ومحل التنفيذ والقوة التنفيذية للأحكام القضائية وعراقيل تنفيذها وفي المبحث الثالث تناولنا تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة بالإلغاء وتنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة بالتعويض.

وفي الفصل الثاني تطرقنا فيه سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر الإدارة، حيث تعرضنا إلى إمكانية توجيه القاضي أوامر الإدارة وعدم إمكانية القاضي لتوجيه أوامر الإدارة، وفي المبحث الثاني نستعرض فيه إمتناع الإدارة عن التنفيذ حيث يكون الإمتناع إما مادي أو قانوني وفي المبحث الثالث تعرفنا على الغرامة التهديدية كوسيلة للإجبار الإدارة على تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، وأبرزنا تعريفها وبيان شروط تنفيذها وخصائصها واهم القرارات التي حظرت وأجازت النطق بها،وكذلك تطرقنا إلى أسلوب آخر للتنفيذ على الإدارة ألا وهو التنفيذ عن طريق الخزينة العمومية وهو أسلوب خاص بالقرارات القضائية الإدارية ذات المضمون المالي أي القاضية بالتعويض فقط، حيث سنبين الشروط والإجراءات التي يتبعها الأفراد للتنفيذ عن طريق الخزينة العمومية. وفي ختام الفصل الثاني أشرنا إلى المسؤوليات المترتبة على الموظف في حالة إمتناعه عن تنفيذ الأحكام الإدارية.

الفصل الأول:

تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية

المبحث الأول: ماهية تنفيذ الحكم القضائي الإداري.

المبحث الثاني: الحكم القضائي الإداري محل التنفيذ.

المبحث الثالث: تنفيذ الحكم الإداري بحسب طبيعته.

إن وجود حق للأفراد يفترض القيام بحمايته والذود عنه بشتى الطرق والاعتراف به لصاحبه فإن ذلك لا يتأتى إلا إذا كان لصاحبه حق اللجوء إلى القضاء لإجبار المدين على تنفيذ ما التزم به، لذا لا تكفي حماية الحق بل لابد من تمكين صاحب الحق من اقتضائه، فوجود القاعدة القانونية بمفردها في هذه الحالة لا يكفي بحيث إذا لم تقترن بإجراءات التنفيذ فإنها تبقى بعيدة عن الواقع.

وضع المشرع القواعد الموضوعية والإجرائية والتي يصل بها الشخص لحماية حقه وذلك بصدور حكم ،هذا الأخير والذي يعتبر حجة أو بالأحرى حصانة قانونية لا يصل المتقاضي إلى استكمال استفاء حقه إلا بتنفيذه ضد المكلف به. 2

والمنازعة الإدارية في أغلب الأحيان هي منازعة أحد طرفيها جهة إدارية ذات ولاية وسلطة على الطرف الآخر الذي يقاضيها. ³

وغالبا ما تكون الإدارة الطرف المدعى عليه لما تتمتع به من امتيازات السلطة العامة كالتنفيذ المباشر لقراراتها حيث أن نهاية كل دعوى قضائية مرفوعة أمام القضاء الإداري هي صدور حكم أو قرار قضائي إداري، بحيث يكون هذا الحكم القضائي الاداري قابلا للتنفيذ سواء في دعوى التعويض أو دعوى الإلغاء إذا توافرت شروطه، وانطلاقا من ذلك ستنصب دراستنا في هذا الفصل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ماهية تنفيذ الحكم القضائي الاداري.

المبحث الثاني: الحكم القضائي الإداري محل التنفيذ.

المبحث الثالث: تنفيذ الحكم القضائي الإداري بحسب طبي.

9 5

¹ عمارة بلغيث، التنفيذ الجبري وإشكالاته، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة 2004 ، دون طبعة، ص:7.

² نادية بوقفة، **آليات تنفيذ الأحكام في المادة الإدارية**، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابعة عشر، 2009.2006، ص:6.

³ مصطفى كامل وصفي، أصول إجراءات القضاء الإداري، مطبعة الأمانة، الطبعة الثانية، القاهرة، 1973، ص:24.

المبحث الأول: ماهية تنفيذ الحكم القضائي الإداري

لما كان التنفيذ ينشئ علاقة قانونية بين أطرافه وجب علينا أن نعرف التنفيذ من الناحية اللغوية و القانونية وأن نبين أنواعه، أطرافه و شروطه وذلك في مطلبين، المطلب الأول مفهوم التنفيذ وأنواعه، المطلب الثاني أطراف و شروط التنفيذ.

المطلب الأول: تعريف التنفيذ وأنواعه

سنتطرق إلى التعريفين اللغوي والقانوني في الفرع الأول وأنواع التنفيذ في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف التنفيذ

وقد وردت عدة تعاريف فيما يتعلق بالتنفيذ منها:

أولا: التعريف اللغوي

معنى التنفيذ في اللغة هو تحقيق الشيء وإخراجه من حيز الفكر والتصور إلى مجال الواقع الملموس، فيقال نفذ المأمور الأمر أي أجراه وقضاه. 1

ثانيا: التعريف القانوني

الأصل أن يتم تجسيد القواعد القانونية في الواقع العملي بصورة تلقائية من طرف الأفراد من خلال سلوكياتهم اليومية المعتادة، إذ تخاطب القاعدة القانونية إرادة الأفراد وهم ملزمون باحترامها وتنفيذها، فمثلا امتناع الفرد عن ارتكاب الجرائم تنفيذا لقواعد القانون الجنائي وقيامة بشراء أو بيع بعض السلع تنفيذا لقواعد القانون المدني. من عرفه على أنه الوسيلة التي يتم بها تسيير الواقع حسب ما يتطلبه القانون 3،وذلك بإجبار المدين على تنفيذ التزامه بالقوة، وهناك من عرفه على أنه الوفاء بالالتزام،ويعتبرالتنفيذ واقعة قانونية تقوم على عنصري المديونية والمسؤولية. 4

¹ العربي الشحط عبد القادر و نبيل صقر، طرق التنفيذ ، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة 2007، ص:5.

² العربي الشحط عبد القادر و نبيل صقر، المرجع السابق، ص:5.

³ وجدي راغب، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، دار الفكر العربي، القاهرة 1974، ص:6.

⁴ سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائري، الجزء الثاني، طرق النتفيذ، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة 2006، ص:5.

الفرع الثاني: أنواع التنفيذ

وينقسم التنفيذ إلى نوعين هما التنفيذ الاختياري و التنفيذ الجبري

أولا: التنفيذ الاختياري

الأصل أن يقوم المدين بتنفيذ التزاماته طواعية وأن يقبل الدائن هذا التنفيذ دون اعتراض فهذا التنفيذ الاختياري لا يثير أي إشكال .1

ويعتبر التنفيذ اختياريا حتى لو قام به المدين خوفا من الدائن أو من القاعدة القانونية التي تجرم فعل الامتناع عن التنفيذ.²

و التنفيذ الاختياري هو قيام المدين بتنفيذ التزاماته المحددة في الحكم بإرادته وبدون أي ضغط أو إكراه من طرف السلطة العامة.³

ثانيا: التنفيذ الجبري

تتجلى أهمية خضوع الدولة لتنفيذ الأحكام والأوامر القضائية وبقية السندات التنفيذية الأخرى، من خلال تحقيق مبدأ سيادة القانون، وخضوعها لأحكام القانون شأنها شأن الأفراد.4

التنفيذ الجبري هو التنفيذ الذي تجريه السلطة العامة تحت رقابة وإشراف القضاء بناء على طلب دائن بيده سند مستوفي الشروط الخاصة، بقصد استيفاء حقه الثابت من المدين قهرا.⁵

ولا يمكن للفرد بأي حال من الأحوال أن يقتضي حقه بالاعتماد على قوته الذاتية، فالتنفيذ الجبري من اختصاص السلطة العامة حيث اندثرت الطرق التي كانت سائدة في العصور السابقة حيث كان الفرد يأخذ حقه بيده معتمدا على مبدأ القوة 6 .

² رمضاني فريد، تنفيذ القرارات القضائية الإدارية و إشكالاته في مواجهة الإدارة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة باننة، 2014/2013، ص:13.

¹ عمارة بلغيث، المرجع السابق ، ص: 8.

³ إبراهيم أوقائد، تنفيذ الحكم الإداري الصادر ضد الإدارة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،1986، ص:41.

⁴ نجيب أحمد عبد الله ثابت الجبلي، الإجراءات الخاصة للتنفيذ الجبري ضد الإدارة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية 2006 ص: 10.

⁵ العربي الشحط عبد القادر و نبيل صقر ، المرجع السابق، ص:8 .

⁶ رمضاني فريد، تنفيذ القرارات القضائية الإدارية وإشكالاته في مواجهة الإدارة، المذكرة السابقة، ص:13.

المطلب الثاني: أطراف التنفيذ

للحق في التنفيذ طرفان هما الدائن طالب التنفيذ والمدين المنفذ ضده، ويضاف إليهما طرفا ثالث يلزمه القانون بالاشتراك في الإجراءات رغم انه ليس طرفا في السند التنفيذي (الغير) كما يلزم لإجراء التنفيذ مباشرته أمام سلطة مختصة (المحضر القضائي) بإجرائه طبقا للقانون. ألذا سنتكلم عنهم فيما يلي:

الفرع الأول: الدائن (طالب التنفيذ)

صاحب الحق في التنفيذ هو كل من يجري التنفيذ لمصلحته وفقا للشرع والقانون. ²وفي تعريف آخر هو كل من يجري التنفيذ لصالحه سواء أطلب التنفيذ هو أو أوجب القانون إدخاله في إجراءات التنفيذ.³

جاءت المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، على ذكر شروط في طالب التنفيذ و نصت على مايلي: " لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون." ⁴ومن نص المادة نجد الشروط التالية وهي:

أولا: الصفة

يباشر إجراءات التنفيذ في مواجهة المدين بشرط أن يثبت الخلف للمدين الصفة التي تخوله الحق في اتخاذ إجراءات التنفيذ بدلا من الدائن الأصلى.⁵

فمن حق المدين أن يتحقق من صفة من يطلب التنفيذ عليه في السند التنفيذي في وقت إجراء التنفيذ، ويلاحظ إن انعدام صفة طالب التنفيذ يؤدي إلى بطلان كافة إجراءات التنفيذ.⁶

¹ نجيب أحمد عبد الله ثابت الجبلي، **الإجراءات الخاصة للتنفيذ الجبري ضد الإدارة**، المكتب الجامعة الحديث، الإسكندرية 2006 ص: 10.

² نجيب أحمد عبد الله ثابت الجبلي، نفس المرجع، ص:10.

³ العربي الشحط عبد القادر و نبيل صقر، المرجع السابق، ص:19.

 $^{^{4}}$ أنظر المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 الجريدة الرسمية رقم 21 الصادرة بتاريخ 22 أفريل 2008.

⁵ العربي الشحط عبد القادر و نبيل صقر ، المرجع السابق، ص:21..

⁶ سليمان بارش، المرجع السابق، ص:10.

ثانيا: الأهلية

من الشروط الواجب توفرها في طالب التنفيذ نجد شرط الأهلية ، بحيث يجب أن يكون طالب التنفيذ أهلا لإجراء التنفيذ ، ويكون الشخص كامل الأهلية طبقا لنص المادة 40 من القانون المدنى الجزائري. 1

عليه فإن كل شخص قانوني سواء كان طبيعيا أو معنويا له الحق في طلب التنفيذ، بل يكفي أن يكون طالب التنفيذ أهلا لإدارة أمواله.²

ثالثا: المصلحة

تطبيقا لقاعدة: "لا دعوى بدون مصلحة"، فإن الدعوى الإدارية لا تقبل إلا إذا كان للطاعن مصلحة. 3

يمكن تعريف المصلحة بأنها الحاجة إلى حماية القانون أو هي الفائدة أو المغنم الذي يعود على رافع الدعوى، أو هي على حد وصف الدكتور عياض بن عاشور: الدافع أو الحافز للقيام بالدعوى و هي غير الأهلية لأن الأهلية شرط قانوني جامع مرتبط بالشخصية القانونية.

ولا شك في أن شرط المصلحة هنا مفترض وضروري ، إذ يجب أن تتوافر المصلحة في طالب التنفيذ وفقا للقواعد العامة في القانون، فإذا ما تبين للقاضي أن طالب التنفيذ ليست له أي مصلحة في التنفيذ فإن طلبه سوف يقابل بالرفض لانعدام شرط المصلحة في التنفيذي. 5

أنظر الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 78 سنة 1975 المعدل والمتمم.

² عمارة بلغيث، المرجع سابق، ص:20.

³ دامجهد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2010، ص: 128.

⁴ د/عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، جسور للنشر والتوزيع، 2013، ص:269.

⁵ العربي الشحط عبد القادر و نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص:22.

ونستخلص من هذا كله أن التنفيذ باعتباره خصومة قضائية يقتضي أن يكون طالبه متوفرا على صفة وأهلية وذا مصلحة ،وهي نفس الشروط الواجب توفرها في الدعوى. 1

الفرع الثاني: المدين (المنفذ ضده)

المنفذ ضده (جهة الإدارة) هي الجهة الملزمة بالسند التنفيذي الاداري²، يكون شخصا طبيعيا أو معنويا مادام يتوافر على صفة الملتزم في السند التنفيذي وفي حالة تنفيذ القرارات القضائية الإدارية تكون الإدارة هي المنفذ ضده أو يلزمها القانون بتنفيذها استجابة لأمر أداء، ولا تباشر إجراءات التنفيذ من قبل المدين في السند التنفيذي إلا إذا توافرت فيه الصفة والأهلية.³

أولا: الصفة

يلزم توجيه إجراءات التنفيذ ضد ذي صفة، وتثبت صفة (جهة الإدارة) كمنفذ ضدها لجميع أشخاص القانون العام 4، فرئيس المجلس الشعبي البلدي هو الممثل القانوني للبلدية أمام القضاء وله صفة رفع الدعوى و القيام بإجراءات التنفيذ باسم البلدية رغم انه ليس له مصلحة شخصية في ذلك. 5غير انه إذا زالت صفة من يباشر إجراءات التنفيذ نيابة عن المدين (الإدارة) قبل البدء في التنفيذ أو قبل تمامه فلا تصح إجراءات التنفيذ التي تتم بعد قيام سبب الانقطاع إلا بعد إعلان السند التنفيذي إلى من يقوم مقام المدين. 6 والمصلحة ليست شرط لقبول الدعوى فحسب بل هي شرط لقبول أي طلب أو دفع أو طعن أو إجراء من إجراءات الخصومة.

¹ سليمان بارش، المرجع السابق، ص:13.

² نجيب أحمد عبد الله ثابت الجبلي، المرجع السابق، ص:16.

درمضاني فريد، المذكرة السابقة، ص:13.

⁴ نجيب أحمد عبد الله ثابت الجبلي، **المرجع السابق**، ص:22.

⁵ رمضاني فريد، المذكرة السابقة، ص:20.

⁶ نجيب أحمد عبد الله ثابت الجبلي ، المرجع السابق، ص:15.

ثانيا: الأهلية

الأهلية هي تلك الخاصية المعترف بها للشخص (طبيعي أو معنوي) والتي تسمح له بممارسة حق التقاضي للدفاع عن حقوقه ومصالحه الناتجة عن إكتسابه للشخصية القانونية. 1

تتاولت المادة 49 من القانون المدني الأشخاص المعنوية وهي :الدولة، الولاية، البلدية المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، الشركات المدنية والتجارية الجمعيات و المؤسسات، الوقف، كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية

وتنقسم هذه الأشخاص المعنوية إلى خاصة وعامة، و هذه الأخيرة حددتها المادة 800 في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية والمتمثلة في الدولة، الولاية، البلدية المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية.

طبقا للمادة 50 من القانون المدني، فإن الشخص الاعتباري (المعنوي)، مهما كان نوعه، يتمتع بحق التقاضي، كما نصت المادة نفسها أيضا على تعيين نائب يعبر عن إرادته²، يمثله أمام الهيئات الرسمية منها القضاء.

كما لهؤلاء النواب (الممثلين القانونيين) للأشخاص المعنوية العامة أن يفوضوا هذه السلطة لأحد مساعديهم طبقا لقواعد التفويض أو توكيل محامين ينوبون عنهم، وهذا ما أكدته المادة 828 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.3

الفرع الثالث: المكلف بالتنفيذ (المحضر القضائي)

إن عملية التنفيذ لا تكون بصفة عفوية، بل تتخذ وتتبع إجراءات معينة، ومحددة قانونا ويقوم بهذه الإجراءات شخص مختص قانونا لهذا الغرض، منحت له هذه السلطة، أي يقوم بعملية التنفيذ، هذا الشخص هو المحضر القضائي، ويعتبر عون من الأعوان القضائيين المستقلين.

2 دامجد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، المرجع السابق، ص: 124.

¹ رمضاني فريد، المذكرة السابقة، ص:20.

 $^{^{\}circ}$ أنظر نص المادة 828 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 80 -09، السابق الذكر.

أولا: التعريف بمهنة المحضر

المحضرين القضائيين هم موظفون عموميون مكلفون قانونا بمباشرة إعلان الأوراق القضائية، وإجراء التنفيذ الجبري، بناء على طلب ذوي الشأن ولهم أن يستعينوا في ذلك برجال الأمن، والقوة العسكرية عند الاقتضاء إلا أن ذلك لا ينفي أن للقضاء دور هام في التنفيذ و في إجراءاته.

أما في النظام المصري فإن المحضر موظف قضائي، وهو عامل التنفيذ، يقوم به تحت رقابة قاضى التنفيذ.²

إن المشرع الجزائري استحدث نظام المحضر القضائي بمقتضى القانون 20/09 المؤرخ في 20 فيفري المؤرخ في 20 أمؤرخ في 20 فيفري المؤرخ في 1991، والملغى بالقانون 60/03 المؤرخ في 20 فيفري 2006 الساري المفعول، حيث تؤسس مكاتب عمومية للمحضرين القضائيين على مستوى المحاكم القضائية ويمارس المحضر القضائي مهامه في دائرة اختصاص المحكمة التابع لها حيث لا يوجد امتداد الاختصاص لدوائر أخرى وذلك تحت مراقبة وكيل الجمهورية باعتباره ممثلا للسلطة العامة من جهة، ويكون المحضر القضائي وكيلا عن طالب التنفيذ من جهة أخرى.

ثانيا: مهام المحضر القضائي

يعتبر المحضر ممثلا للسلطة العامة وكيلا عن طالب التنفيذ في نفس الوقت، ويعتبر المحضر وكيلا عن طالب التنفيذ إذ يعد تسليم السند التنفيذي له بمثابة الوكالة، إلا إذا كان التنفيذ على عقار، فلا بد في هذه الحالة من توكيل خاص (المادة 566 من قانون الإجراءات المدني الفرنسي). 4 كما يقوم بالمهام التالية:

1-القيام بتبليغ المحررات والتبليغات القضائية

2- تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية والسندات

3-إجراء المعاينات المادية.

¹ مجد حسنين، طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص:20.

² عمارة بلغيث، المرجع السابق، ص:38.

³ سليمان بارش، المرجع السابق، ص:22.

⁴ محد حسنين، المرجع السابق، ص:13

4- تحصيل الديون المستحقة

5- إجراء الاستجوابات والإنذارات

ولتمكين المحضر القضائي من أداء مهامه خول له القانون الحق في اللجوء إلى القوة العمومية عن طريق طلب تسخيرها يقدمه إلى وكيل الجمهورية الذي يزوده بها.¹

كما لم يغفل المشرع عن مسألة حماية المحضر القضائي في حالة العدوان عليه و تتاول ذلك في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصادر بالأمر 08/09 لسنة 2008، في نص المادة 610 من القانون السابق الذكر.

الفرع الرابع: الغير كطرف في التنفيذ

يعرف الغير في خصومة التنفيذ بأنه الشخص الذي لا تتعلق له مصلحة شخصية بموضوع الحق المراد التنفيذ من اجله، ولا يعود عليه نفع ولا ضرر من إجراءات التنفيذ، لذلك يشترط للغير الذي يشترك في إجراءات التنفيذ أن يكون الغير المنفذ ضده (الإدارة).3

و في تعريف آخر للغير كطرف في التنفيذ، فهو من يلزمه القانون بالاشتراك في إجراءات التنفيذ دون أن يكون طرفا فيه ⁴، ومن أمثلة ذلك نجد " الحارس القضائي، كتاب المحاكم المكلفون بحفظ الودائع، أمناء الشهر العقاري، البنوك، الموثقون...."

وكل هؤلاء ملزمون بالتنفيذ بالرغم من أن ليس لهم مصلحة في تمامه لصالح خصم معين.⁵

بعد استيضاح الرؤية من خلال معرفتنا لكل جوانب التنفيذ يمكننا الدخول في ماهية الحكم القضائي الاداري محل التنفيذ في المبحث الموالي مرورا إلى تنفيذه حسب طبيعته في كل من الإلغاء والتعويض في المبحث الثالث.

¹ سليمان بارش، المرجع السابق، ص:23.

[.] أنظر المادة 610 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 80-09، السابق الذكر.

³ نجيب أحمد عبد الله ثابت الجبلي، المرجع السابق، ص:20.

⁴ وجدي راغب، المرجع السابق، ص: 217.

⁵ العربي الشحط عبد القادر و نبيل صقر ، المرجع السابق، ص:35.

المبحث الثاني : الحكم القضائي الإداري محل التنفيذ

لكي يتمكن الشخص من تنفيذ حكم إداري لابد من أن يكتسب هذا الأخير صفة السند التنفيذي، ولا يكون كذلك إلا عندما يمهر بالصيغة التنفيذية، وهي شروط تطلبها القانون حتى يرتب كافة أثاره القانونية لذلك وجب التطرق لهذه المسائل في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: ماهية الحكم القضائي الإداري

المطلب الثاني: القوة التنفيذية للأحكام الإدارية و عراقيل تنفيذها

المطلب الأول: ماهية الحكم القضائي الإداري

يعرف الحكم القضائي الإداري بأنه" القرار الصادر عن محكمة مشكلة تشكيلة صحيحة، و مختصة ، في خصومة رفعت إليها وفق قواعد المرافعات سواء أكان صادرا في موضوع الخصومة أو في شق منه، أو في مسألة متفرغة عنه "¹، كما جاء في تعريف للقرار القضائي الاداري أنه"... حكم بمعنى الكلمة إذ تتوافر فيه أركان الأحكام، فهو يصدر في خصومة تتميز دائما بأن الإدارة أحد طرفيها، ويصدر عن محكمة مختصة قانونا بالمنازعة الإدارية... ²"، و يعد ما صدر عن جهة إدارية حكما بكل معنى الكلمة، إذا توافر على جميع الأركان، و يصدر في خصومة أحد طرفيها إدارة ، و عن جهة قضائية مختصة بالمنازعات الإدارية. وبموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد عرف المشرع في المادة 8 الحكم ولقونائي يشمل الأوامر والأحكام والقرارات القضائية .

¹ حسين عبد السلام جابر، **الطلبات المستعبلة في قضاء مجلس الدولة**، دار الكتاب الحديث بند 122، ص:226.

² إبراهيم المنجي، القضاء المستعجل والتنفيذ أمام محاكم مجلس الدولة، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999، ص:210.

 $^{^{}c}$ أنظر المادة 7 من ق . إ . م الدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، والمادة 9 من القانون العضوي رقم 98–01 المؤرخ في 30 مايو 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، جريدة رسمية رقم 37 الصادرة في 01 جوان 1998.

وعليه حتى يكون العمل القضائي حكما مرتبا لأثاره، لا بد من توافر أسس وجب التطرق إليها في الفرعين المواليين، نعالج في الفرع الأول النسخة التنفيذية للحكم الإداري و الفرع الثانى أثار الحكم

الفرع الأول: النسخة التنفيذية للحكم الإداري

يصدر الحكم الاداري في البداية بنسخة عادية، ويصبح سندا تنفيذيا او نسخة تنفيذية بإمهاره الصيغة التنفيذية، لذا نفصل في هذا الفرع نقطتين ، النقطة الأولى نسخة الحكم الإداري العادية و الثانية الصيغة التنفيذية.

أولا: النسخة العادية للحكم الإداري

تناولت المادة 275 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وجوب أن يصدر الحكم باسم الشعب الجزائري، و أن يتضمن مجموعة من الشروط و العناصر حتى يصدر الحكم صحيحا ويبلغ للأطراف كما جاء به المادة 276 من القانون السالف الذكر وتتمثل فيما يلى:

- 1-الجهة القضائية التي أصدرته.
- 2- أسماء وألقاب و صفات القضاة الذين تداولوا في القضية.
 - 3- تاريخ النطق به.
 - 4- اسم ولقب ممثل النيابة العامة عند الاقتضاء.
 - 5- اسم ولقب أمين الضبط الذي حضر مع تشكيلة الحكم.
- 6- أسماء و ألقاب الخصوم وموطن كل منهم، وفي حالة الشخص المعنوي تذكر طبيعته و تسميته و مقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.
 - 7- أسماء و ألقاب المحامين أو أي شخص قام بتمثيل أو مساعدة الخصوم.
 - 8 الإشارة إلى عبارة النطق بالحكم في جلسة علنية 1

ويجب أن تكون الأحكام مسببة و محتوية على الدفوع المقدمة وعند الاقتضاء الادعاءات المقيدة على ورقة الجلسة، كما أن الحكم يوقع من قبل الرئيس و المقرر و كاتب الجلسة .

[.] أنظر المادتين 275، 276 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 80-00 السابق الذكر.

و هذه البيانات من النظام العام يؤدي تخلفها غلى نقض الحكم 1 .

فبعد صدور الحكم الإداري يبلغ عن طريق المحضر القضائي أصلا كما نصت عليه المادة 894 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، كما يجوز لرئيس المحكمة الإدارية أن يأمر بتبليغ الحكم عن طريق أمين الضبط إلى جميع الأطراف حسب نص المادة 895 من القانون المذكور أعلاه.²

وبتبليغ الحكم تصبح الإدارة ملزمة بالتنفيذ، لاسيما أن الحكم الإداري يخضع لقاعدة عدم وقف التنفيذ رغم الطعن لكن وجب التنبيه إلى أنه ليست كل الأحكام يلحقها التنفيذ و إنما التي تتضمن إلزاما بأداء معين ومن ثم تعين استبعاد دعاوى التفسير ودعاوى فحص المشروعية من مسألة التنفيذ لأنها أحكام تقرير.

ثانيا: الصيغة التنفيذية

المبدأ العام أن الأحكام الإدارية لا تكون محلا للتنفيذ ما لم تمهر بالصيغة التنفيذية والتي تجعل منه قابلا للتنفيذ، والصيغة التنفيذية هي الوسيلة التي بمقتضاها يتمكن حامل السند التنفيذي من وضعه موضع التنفيذ لاستيفاء حقه من قبل المدين³. كما يقصد بها تكليف القوة العمومية بالمبادرة بتقديم المعاونة المادية لإجرائه إذا طلب منها ذلك ولا يجوز تسليم الصيغة التنفيذية إلا للخصم الذي صدر الحكم لمصلحته حسب نص المادة 281 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

و قد أكدت المادة 601من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضرورة امهار السند التنفيذي بصيغة تنفيذية ليكون قابلا للتنفيذ وقد جاء فيها مايلي: لا يجوز التنفيذ في غير الأحوال المستثناة بنص في هذا القانون إلا بموجب نسخة من السند التنفيذي ممهورا بالصيغة الآتية.

201

¹ د/ مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية -الهيئات و الإجراءات أمامها، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر طبعة ثالثة 2005، ص:341.

² أنظر المادتين 894 و 895 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 08 -09 السابق الذكر.

³ سليمان بارش ،المرجع السابق، ص: 54.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

وتنتهي بالصيغة الآتية:

. في المواد المدنية:

" وبناء على ما تقدم، فإن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تأمر جميع المحضرين وكذا كل الأعوان الذين طلب إليهم ذلك، تنفيذ هذا الحكم، القرار,,,، وعلى النواب العامين ووكلاء الجمهورية لدى المحاكم مد يد المساعدة اللازمة لتنفيذه لتنفيذه وعلى جميع قادة وضباط القوة العمومية تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذه بالقوة عند الاقتضاء، إذا طلب إليهم ذلك بصفة قانونية وبناءا عليه وقع هذا الحكم"

. في المواد الإدارية:

" الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تدعو و تأمر الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي و كل مسؤول إداري آخر، كل فيما يخصه، و تدعو و تأمر كل المحضرين المطلوب إليهم ذلك فينا يتعلق بالإجراءات المتبعة ضد الخصوم الخواص أن يقوموا بتنفيذ هذا الحكم أو القرار.."1.

بحيث وردت نفس الصيغة التنفيذية التي تنطبق على الأحكام سواء صادرة ضد الإدارة أو الأفراد ، وسواء تعلقت بالإلغاء أو التعويض ، مستثنين استعمال القوة العمومية ضد الإدارة لعدم إمكانية إجبارها بالقوة ،أو ضد أجهزتها .

وبالتالي فإن الصيغة التنفيذية تعتبر علامة ظاهرة يمكن التعرف من خلالها على صلاحية الحكم للتنفيذ بمجرد الاطلاع عليه، كما تسد كل نزاع أو شك في ذلك، إلا إن ما تجدر الإشارة إليه أن القرارات القضائية الإدارية في فرنسا لا تتضمن أصلا الصيغة التنفيذية إلا في مواجهة الخواص.²

الفرع الثاني: أثار الحكم الإداري

¹ أنظر المادة 601 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08 -09 السابق الذكر.

² د/ مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية الهيئات والإجراءات أمامها، المرجع السابق، ص:342.

بصدور الحكم الإداري تترتب، آثاره القانونية أهمها اكتسابه لحجيته الشيء المقضي فيه، ولقوة تنفيذية.

أولا: حجية الأحكام الإدارية

إن الحكم الإداري باعتباره لا يختلف عن الأحكام القضائية، فهو يتمتع بحجية الشئ المقضي فيه التي لا تثبت إلا للأحكام القطعية، التي تفصل في النزاع كله أو جزء منه، أما الأحكام التي لم تبت في الموضوع لا تثبت لها هذه الحجية. مثل الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع وهي الأحكام التحضيرية والتمهيدية كتعيين خبير لمعاينة محل النزاع، أو لتقدير الضرر الذي أصاب المدعي أو الحكم بنفقة وقتية للمتضرر إلى حين الفصل في دعوى التعويض.

و تختلف حجية الشيء المقضي فيه بالنسبة للأحكام المدنية عن الأحكام الإدارية، ذلك أن الأولى تتميز بالنسبية، بينما الثانية تختلف بحسب اختلاف الأحكام في حد ذاتها فتكون أحيانا مطلقة و أحيانا أخرى نسبية.

1: الأحكام الإدارية ذات الحجية المطلقة

إن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة، وهو نتيجة منطقية لطبيعة دعوى الإلغاء لكون الدعوى مخاصمة للقرار الإداري ذاته، فالحكم بالإلغاء هو إعدام له. لأن علة أحكام الإلغاء ذات أثر كاشف فقط و ليس منشئا، فلم يأتي حكم الإلغاء بأثر قانوني جديد واقتصر دوره على الكشف عن عدم المشروعية التي لازمت القرار الإداري منذ صدوره 2. كون أن الطعن بالإلغاء ينصب على القرار الإداري ويستند على أحد العيوب وهي عدم الاختصاص أو مخالفة الشكل و الإجراءات أو مخالفة القانون أو الانحراف في استعمال السلطة لذا وجب على الجميع التقيد بآثاره.

وعليه فالحجية المطلقة توجب على الإدارة عدم تطبيق القرار المشوب بعيب عدم المشروعية، ولا للمحكوم له به تنفيذه وينتج أثاره في مواجهة السلطات الإدارية

¹ إبراهيم أوقائد ، المذكرة السابقة، ص:4.

² د/ علي خطار شطناوي، موسوعة القضاء الإداري، الجزء الثاني، دار الثقافة والنشر، الأردن ،سنة 2004، ص:964.

والقضائية والأفراد و هذه الحجية تتعلق بالنظام العام لاتصالها باستقرار الأوضاع و المراكز القانونية التي حسمها الحكم. 1

و قاعدة الحجية المطلقة لأحكام الإلغاء تسري على القرارات الفردية و التنظيمية و تثبت للحكم بالإلغاء سواء كان كليا أو جزئيا.

2:الأحكام ذات الحجية النسبية

ويتعلق بالحكم الصادر برفض الإلغاء, مفاد ذلك انه يعني بقاء القرار قائما و منتجا لأثاره في مواجهة غير أطرافه, فيجوز للغير الطعن بإلغائه.

وعلة نسبيته واضحة، ذلك أن القرار يكون صحيحا في مواجهة البعض وباطلا بالنسبة لآخرين. 2 بل و يجوز طلب إلغائه من طرف نفس الخصوم مع ضرورة الاستناد لأدلة جديدة دفوع جديدة 3 نفس الشيء بالنسبة للأحكام الصادرة بالتعويض، فلها حجية نسبية تقتصر على أطراف النزاع أي الرافع الدعوى و الجهة الإدارية المعنية.

ثانيا: القوة الإلزامية للأحكام الإدارية

يصدر للحكم الإداري قوة إلزامية زيادة على الحجية التي تكلمنا عنها سابقا، تفرض واجب الخضوع للحكم من طرف المخاطبين به.

والتنفيذ يبدأ بعد صدور الحكم، إلا أنه ليست كل الأحكام يتبعها التنفيذ.

وجدير بالذكر أن نشير إلى تقسيم الأحكام إذ تنقسم إلى:

1- الأحكام التقريرية: تقرر وجود أو عدم وجود الحق أو المركز القانوني ، دون إلزام المحكوم ضده بأداء معين أو تغيير في مركزه.

2- الأحكام المنشأة: و هي تلك التي تقضي باستحداث أو تعديل أو إنهاء مركز قانوني موضوعي.

د/ على خطار شطناوي، المرجع السابق، ص:961.



¹ د/ عاطف البنا، الوسيط في القضاء الإداري، دار الفكر العربي ،القاهرة ، د. ط ، ص: 288.

د/ عاطف البنا، المرجع السابق، ص:288.

3 الأحكام الملزمة: وهي تلك التي تتضمن إلزام المدعي عليه بأداء معين يقبل التنفيذ الجبري 1. والصورة المثلى لأحكام الإلزام هي دعاوى الإلغاء ودعاوى المسؤولية الإدارية الرامية لطلب التعويض

و بعد تطرقنا لأقسام الأحكام , وجب بيان موضع القوة الإلزامية لأحكام الإدارية فنبدأ بأحكام الإلغاء، ثم بأحكام التعويض.

1: القوة الإلزامية لأحكام الإلغاء

وجب التفريق في هذه الحالة بين الأحكام الصادرة برفض الإلغاء (رد دعوى الإلغاء)، و تلك الصادرة بالإلغاء.

أ- الأحكام الصادرة برفض الإلغاء

تطبيقا لمبدأ أن الطعن ضد القرارات الإدارية ليس له أثر موقف، فإن الحكم الفاصل برفض الدعوى مفاده ليس إلا التأكيد على شرعية القرار و منه فهي أحكام مقررة لا تستلزم اتخاذ، أي إجراء للتنفيذ.

ب- الأحكام الصادرة بالإلغاء

هذه الأحكام تنص على إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل صدور القرار المراد الملغى و بالتالي فأحكام الإلغاء تنشأ مجموعة من الأعمال و القرارات المصححة أو المتداركة لعيب عدم المشروعية ، ومن ثم نخرج عن الطبيعة المقررة لأحكام الإلغاء ، لتصير في موضع وجوب إتحاد عدة أعمال قانونية و مادية لتدارك الأوضاع.

مع الإشارة إلى أن أغلب أحكام الإلغاء يتطلب تدخلا إيجابيا لأنه يتضمن عنصر الإلزام.²

¹ محاضرة الأستاذ زودة عمر ملقاة على طلبة المدرسة الوطني للقضاء. الدفعة السابعة عشر سنة 1 غير منشورة 2 د/ حمدي ياسين عكاشة ، الأحكام الإدارية في قضاء مجلس الدولة. منشأة المعارف بالإسكندرية طبعة أولى، 1997 ص:305.

2.: القوة الإلزامية لأحكام الصادرة بالتعويض

الأحكام الصادرة في دعاوى التعويض هي أحكام تتضمن إلزام بمبلغ مالي و بالتالي فالإلزام بالأداء هو العنصر المميز لهدا النوع من الأحكام في مواجهة المخاطبين مه1.

المطلب الثانى: القوة التنفيذية للأحكام الإدارية و عراقيل تنفيذها

تصدر الأحكام الإدارية على خلاف الأحكام المدنية التي توجب استنفاذ أجل الاستئناف إلا ما استثنى بنص خاص متمتعة بخاصية النفاذ رغم الطعن فيها.

لكن وجب الإشارة إلى أنه رغم هذه الميزة فإنه قد تواجه عراقيل وقتية أو موضوعية تتطلب الفصل فيها .

لذا وجب التطرق إلى القوة التنفيذية للأحكام الإدارية في فرع أول، ثم إلى عراقيل التنفيذ أي الإشكالات، في المواد الإدارية في فرع ثاني.

الفرع الأول: القوة التنفيذية للأحكام الإدارية

نص المشرع على تمتع الأحكام الإدارية بالقوة التنفيذية بمجرد صدورها بموجب المادة 3/171 من قانون الإجراءات المدنية بنصها " لا يوقف الاستئناف و لا سريان ميعاده و لا المعارضة عند الاقتضاء تنفيذ الأحكام الصادرة في المواد الإدارية "، وهو نفس المبدأ الذي كرسه المشرع في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل بنص المادة 833 منه .

غير أنه أورد استثناءات بموجب المواد 912، 913، 919، 921 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وعليه وجب التطرق لهاتين المسألتين على التوالي.

أولا: قاعدة عدم وقف الطعن في الحكم الإداري لمسألة تنفيذه

القاعدة أن يقوم جميع الأشخاص، ومنها الأشخاص المعنوية العامة (الإدارة العامة)، بتنفيذ القرارات القضائية الصادرة نهائيا²، وهو واجب أكده وحفظه الدستور

² د/ محد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، عام 2010 ص:249.

9 21

د/ حمدي ياسين عكاشة، المرجع نفسه، ص:307. .

حيث نص على ما يلي: على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم في كل وقت وفي كل مكان وف جميع الظروف بتنفيذ أحكام القضاء.

وبمفهوم أخر فإن القرارات القضائية الإدارية بموجب القانون لها طابع تنفيذي، فهي تحتاج لصيغة معينة ولا تحتاج لطلب في ذلك، فأطراف النزاع ملزمون بتنفيذ القرارات بمجرد صدورها وهذا هو توجه كل من النظام الفرنسي والجزائري. 1

كما تنص المادة 908 من ق إم إعلى أن الاستئناف أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقف خلافا للنصوص الصادرة في المواد المدنية أين يكون للطعن القضائي فيها أثر موقف.²

ثانيا: الاستثناء على عدم وقف الطعن لتنفيذ الحكم الإداري

يقتصر وقف تنفيذ القرارات القضائية على القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية دون تلك الصادرة عن مجلس الدولة، لذا ورد دفي حيثيات قرار صادر عن الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى سابقا بتاريخ: 1982/07/10 ما يلي: "حيث ليس بإمكانية الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى، إصدار قرار بإيقاف تنفيذ القرارات الصادرة عنها من قضائها ذاتيا" فقرار مجلس الدولة الصادر ابتدائيا و نهائيا ليس محلا لوقف التنفيذ، لأنه لا يمكن الطعن فيه إلا بالتماس إعادة النظر و تصحيح خطأ مادي، فهما ليسا من بين حالات الطعن العادية، ويكون وقف التنفيذ في حالات معينة كما يلى:

1- وقف تنفيذ الأحكام الإدارية في حالة الخسارة المالية المؤكدة

لقد تناولت المادة 913 من ق ا م ا ذلك كما يلي: "يجوز لمجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية، إذا كان تنفيذه من شأنه أن يعرض المستأنف لخسارة مالية مؤكدة لا يمكن تداركها، وعندما تبدو الأوجه المثارة في الاستئناف من شأنها تبرير إلغاء القرار المستأنف."

¹ إبراهيم أوقائد، المذكرة السابقة، ص:35.

² بركايل رضية، الدعوى الإستعجالية الإدارية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار للنشر ريشة الصمام، عام 2015 ص:97.

د بركايل رضية، المرجع نفسه، ص:98.

بالرجوع إلى القانون الفرنسي نجده كرس نفس الاستثناء، و جعله موقوفا على كون الدفوع جدية و من شأنها أن تؤدي إلى إلغاء الحكم، أو خسارة مبلغ مالي، لن يبقى ملزما به لو قبل الاستئناف ، أو لأضرار يصعب تداركها. 1

وبالرجوع لموقف القضاء الجزائري نجده قد اعتمد المعايير التي كرسها القانون الفرنسي منها ما عرض على مجلس الدولة و صدر بتاريخ 1998/12/21 قرار رقم 000 قضى بوقف تنفيذ القرار القضائي الصادر في 1997/06/02 عن الغرفة الإدارية لتيزي وزو و مما جاء فيه " ...أنه بناءا على إرجاع القضية فالغرفة الإدارية قضت بعد الخبرة بإلزام المدعي بدفع مبلغ 42800.000.00 دج كتعويض عن الأضرار . حيث أن الدفوع المقدمة من طرف المدعي جدية ، حيث أنه و من جهة فإن تنفيذ القرار المستأنف سيؤدي إلى أضرار على ميزانية الولاية لا يمكن تصليحها في حالة إلغائه من طرف مجلس الدولة مما يتعين قبول الطلب شكلا و موضوعا" 2

ويمكن وانطلاقا من المادة 913 من ق ا م ا السالفة الذكر استنتاج شروط وقف التنفيذ في هذه الحالة:

- رفع استئناف ضد الحكم المراد وقف تنفيذه: يجب أن تكون الأوجه المثارة في العريضة الإستئنافية جدية من شأنها تخلق شكا في ذهن القاضي حول مشروعية القرار وتوحى لأول وهلة بإلغاء الحكم المطلوب وقف تنفيذه.

- تجنب تعريض المستأنف لخسارة مالية مؤكدة: المشرع نص صراحة وقف تنفيذ الحكم الإداري، المأمور به من طرف المحكمة الإدارية إذا كان من شأنه أن يعرض المستأنف لخسارة مالية مؤكدة لا يمكن تداركها أو الأوجه المثارة تبرر إلغاء القرار المستأنف ، وذلك حسب نص المادة 913 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

Q 23

¹ د/ مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، نظرية الاختصاص، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 2005 ص:520.

[.] أنظر قرار مجلس الدولة رقم 000663 مؤرخ في 1998/12/21 غير منشور أنظر قرار مجلس الدولة رقم 2

د بركايل رضية، المرجع السابق، ص:100.

فنجد أن المشرع وضح حالات قبول وقف تنفيذ الحكم القضائي الإداري عكس ما هو عليه في قانون الإجراءات المدنية الساري المفعول.

2- وقف التنفيذ بالنسبة للأحكام الإستعجالية:

تتاولت المادتين 919 و 921 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية سلطات قاضى الاستعجال في وقف التنفيذ:

- الأمر بوقف تنفيذ القرارات متى كانت ظروف الاستعجال تبرر ذلك.
 - الأمر وقف تنفيذ القرارات التي تشكل تعديا أو استيلاء أو غلق.

هذه الأوامر غير قابلة لأي طعن.

3- وقف تنفيذ الأحكام الإدارية في حالة إلغاء قرار إداري لتجاوز السلطة

عندما يتم استئناف حكم عن المحكمة الإدارية قضى بإلغاء قرار إداري لتجاوز السلطة، لمجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذه متى كانت أوجه الاستئناف جدية 1.

ما يلاحظ أن المشرع قد ركز على مسالة تحديد حالات الأمر بوقف التنفيذ و هي مسألة تدعو لتسهيل حصر حالات الأمر بوقف التنفيذ في الحالات العادية و الإستعجالية.

4- وقف التنفيذ بالنسبة لقرارات مجلس الدولة

تستبعد هذه القاعدة من نطاق تطبيق الاستثناء لأن القرارات الصادرة نهائية ذات حجية 2 . وقد ساير مجلس الدولة ما ذهب إليه المحكمة العليا عن غرفتها الإدارية ، التي رفضت طلب إيقاف تنفيذه لعدم إمكانية إيقاف قرار صادر عن قضائها ذاتيا بتاريخ 2008/07/10 و كرس مجلس الدولة هذه القاعدة في قرار صادر بتاريخ 3 . 2002/04/30

[.] أنظر المادة 914 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 السابق الذكر 1

² د/ مسعود شيهوب، المبادئ العامة في المنازعات الإدارية، الجزء الثالث، المرجع السابق ، ص:518.

أنظر قرار رقم 009889 منشور بمجلة مجلس الدولة ، العدد 2 ص:228.

الفرع الثاني: إشكالات التنفيذ في المادة الإدارية

وجب التطرق إلى أنواع الإشكال التنفيذي ثم إلى الجهة القضائية المختصة أولا: المقصود بالإشكال في التنفيذ

لا تعتبر الأحكام الصادرة من القضاء عموما سواء القضاء المدني أم القضاء الاداري خاتمة المطاف في النزاع، وإنما قد تعترض تنفيذ الأحكام الكثير من الصعوبات والمشاكل التي يتولد عنها دعاوى و طعون جديدة يكون الهدف منها إما كفالة التنفيذ و إما وقفه، وهذه الدعاوى وتلك الطعون يطلق عليها منازعات التنفيذ وإشكالاته أ. يراد بمنازعات التنفيذ كل ما يتعلق بعرقلة تنفيذ القرار القضائي سواء تعلق بالإجراءات المتخذة في التنفيذ أو المتعلقة بموضوع التنفيذ.

1: المنازعات الوقتية: الإشكالات الوقتية هي التي يطلب الحكم فيها بإجراء وقتي إلى حين الفصل في موضوع المنازعة. 2 يتميز الحكم الصادر في هذه الإشكالات بخصائص معينة تجعل من الضروري دراسته بعناية، وإشكالات التنفيذ الوقتية تفسح المجال للمماطلة والتلاعب في إجراءات التنفيذ لهذا كان من المهم تحديد المنازعة تحديدا دقيقا. من بين التعريفات بشأن إشكالات التنفيذ الوقتية نذكر مايلي:

• منازعات التنفيذ الوقتية: هي طلبات يقدمها أحد أطراف التنفيذ أو شخص من الغير تتعلق له مصلحة بالتنفيذ بهدف إجراء وقتي يتعلق بالتنفيذ، وصورتها الغالبة هي الطلب الوقتي بوقف التنفيذ أو الاستمرار فيه.3

¹ د/عبد الرؤوف هاشم بسيوني، إشكالات التنفيذ في أحكام القضاء الاداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2008، ص:5.

² حسين عبد السلام جابر، الطلبات المستعجلة في قضاء مجلس الدولة ، دار الكتاب الحديث، ص: 226.

³ د/ نبيل إسماعيل عمر، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 1980 ، ص:63.

- إشكالات التنفيذ: هي عبارة عن عوارض قانونية يبديها أصحاب المصلحة فيه عند التنفيذ ويقصد منها عمل إجراء وقتي لوقف التنفيذ، فهي بذلك لها طابع وقتي وليس موضوعي. 1
- 2: المنازعات الموضوعية: وهي تلك التي يطلب فيها الحكم بإجراء وقتي يحسم النزاع في أصل الحق في حين أن المنازعة الوقتية هي التي يطالب فيها الحكم بإجراء وقتي لا يمس أصل الحق والعبرة في ذلك بآخر طلبات للخصوم أمام محكمة أول درجة.

ولقبول دعوى الإشكال في التنفيذ فيشترط إضافة إلى الشروط العامة شروط خاصة:

- أن يبنى الإشكال على وقائع لاحقة لصدور الحكم.
 - أن يرفع الإشكال قبل تمام التنفيذ.
 - 3 الا يمس الإجراء المطلوب بأصل الحق 3

وتجدر الإشارة إلى أن امتناع الإدارة عن التنفيذ لا يعد عقبة في التنفيذ وإنما هو قرار سلبي.

ثانيا : الجهة المختصة بالنظر إلى إشكالات التنفيذ

يعود الاختصاص للبت في إشكالات التنفيذ الوقتية إلى الجهة القضائية التي أصدرت الأمر محل الإشكال 4 طبقا للمادة 804 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على مايلي: خلافا لأحكام المادة 803 أعلاه، ترفع وجوبا أمام المحاكم الإدارية في المواد المبينة أدناه...في مادة إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية أمام المحكمة التي صدر عنها الحكم موضوع الإشكال.

¹ د/ جورجي شفيق ساري، قواعد و أحكام القضاء الاداري دراسة مقارنة لأحدث النظريات والمبادئ في قضاء مجلس الدولة في فرنسا و مصر، دار أم القرى، المنصورة ، 1997/1996، ص:629.

²د/ مصطفى مجدي هرجة، المبادئ القضائية في القضاء المستعجل و منازعات التنفيذ الوقتية معلقا عليها بأحدث الآراء الفقهية، دار الثقافة للطباعة والنشر، دط، 1982، ص:120.

^{223 :} محد عطية ، الطلبات المستعجلة ، منشأة المعارف الإسكندرية ،الطبعة الثانية 1996، ص: 223

⁴ بركايل رضية، المرجع السابق، ص: 59.

كان الأمر واضحا بالنسبة للأوامر الإستعجالية الصادرة عن القضاء العادي لكن المشرع لم يحدد بنص واضح الجهة القضائية التي تفصل في الأوامر الإستعجالية الإدارية مما طرح تساؤلا ونقاشا واسعا بين الفقهاء. 1

ومن استقراء موقف الاجتهاد القضائي الإداري، نجد أن مجلس الدولة ذهب في قراره الصادر بتاريخ 2002/11/05 رقم 209934 ومنشور بين السيد (خ، أ) ووالي ولاية البليدة بحضور الأستاذ (ذ، أ، م) محضر قضائي ، مدخل في الخصام أن "حيث هذه المقتضيات غير قابلة للتطبيق عملا بنص المادة 171 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أمام الجهات القضائية الإدارية ، ومن ثم فإن الإشكالات في تنفيذ القرارات الصادرة من الجهات القضائية الإدارية تخضع لاختصاص قاضي الأمور المستعجلة للقانون العادي".

وحسب تعليق الأستاذ زودة عمر على هذا القرار، أشار أن المشرع في المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حدد المعيار العضوي الذي يحدد به الولاية العامة للجهات الإدارية القضائية إلا ما استثنى بنص خاص.

وأضاف أن قاضي الأمور المستعجلة فرعا من القضاء العادي أو القضاء الإداري وبحسبانه فرعا يتبع الأصل ومن تم ينعقد الاختصاص لنظر إشكالات التنفيذ إلى الفرع الذي يتبع الأصل حسب قواعد الاختصاص، فإما يختص قاضي الأمور المستعجلة التابع للقضاء الإداري. 2

لا يعقل في ظل هذا القرار إسناد النظر في إشكال تنفيذ الأوامر أو القرارات القضائية الإدارية لقاضي استعجال عادي، وبصدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد لم يعد لهذا القرار أي أسباب تستدعي الحفاظ عليه إذ حددت المواد من 631 إلى 635 إجراءات تسوية إشكالات التنفيذ في مجال القضاء العادي بدقة،

¹ بركايل رضية، المرجع نفسه، ص:59.

 $^{^{2}}$ عمر زودة ، تعليق الإشكال في تنفيذ قرار قضائي والجهة القضائية المختصة بالفضل فيه ، مقال مجلة مجلس الدولة العدد 2 عدد 2 عدد 2 مص ص: 2 2 .

بينما حددت المادة 804 الجهة القضائية وهي نفسها المحكمة التي صدر عنها موضوع الإشكال، أي قاضى الاستعجال.¹

المبحث الثالث: تنفيذ الحكم الإداري بحسب طبيعته

وتختلف التزامات التنفيذ باختلاف الموضوع المراد تنفيذه.

ولذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين الأول يتعلق بتنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة بالإلغاء، بينما المطلب الثاني لتنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة بالتعويض.

المطلب الأول: تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة بالإلغاء

يعد تنفيذ قرار الإلغاء الصادر عن القضاء الإداري من أهم القضايا إثارة للمشاكل لأنه يؤدي إلى إعادة النظر في الكثير من الأوضاع القانونية التي رتبها القرار الإداري الذي قد الاداري قبل إلغائه و و و و و الإلغاء على مخاصمة القرار الإداري الذي قد يشوبه من عيب إجرائي أو مخالفة القانون أو عدم اختصاص مصدر القرار أو الانحراف في استعمال السلطة ،وتجعله غير مشروع وباكتشاف العيب يحكم القاضي بإلغاء القرار ، تثار المسألة حول تنفيذ الحكم القاضي بالإلغاء لأنه يؤدي إلى إعادة النظر في الكثير من الأوضاع القانونية والمادية التي رتبها القرار ، ومن المتفق عليه في كل القوانين المقارنة، أن الجهة الإدارية المصدرة للقرار الإداري محل الإلغاء، هي الجهة الوحيدة الملزمة بتنفيذ حكم الإلغاء دون سواها، لأن ذلك القرار الملغى صادر من جهتها وعلى مسؤوليتها دون تدخل أي طرف آخر ، ووفقا لما عرف القضاء الاداري فإن هناك جملة من المبادئ ، والتي تحكم عملية التنفيذ، وهي تتعلق بالتزام ايجابي أو سلبي.

الفرع الأول: الالتزام الإيجابي في تنفيذ حكم الإلغاء

يتمثل الإلتزام الإيجابي في التزام الإدارة بتنفيذ القرار القضائي على افتراض عدم صدور القرار الملغى من بادئ الأمر، وتسوية الحالة على هذا الوضع، وذلك نزولا عند سيادة القانون.

Q 28

¹ بركايل رضية، المرجع السابق، ص ص: 60-61.

² إبراهيم أوقائد، المذكرة السابقة، ص:106.

الإلتزام الإيجابي يقضي بوجوب اتخاذ الإدارة كامل ما يلزم من إجراءات من شأنها تنفيذ الحكم تنفيذا كاملا بكل ما يلحقه من آثار.

أولا: التزام الإدارة باتخاذ قرار يحل محل ذلك المحكوم بإلغائه إذا ما لزم التنفيذ

يمكن القول أن استبدال القرار الاداري الملغى بقرار آخر سليم قد يكون جوازيا، وقد يكون وجوبيا، وقد يتم بطريقة تلقائية في حالات أخرى²

فيكون الأمر جوازيا بالنسبة للإدارة إذا كان القرار القاضي بالإلغاء لا يلزمها باتخاذ قرار أخر يحل محل القرار الملغى، القرار القضائي يكون كافيا في حد ذاته بالوصول إلى النتيجة المرجوة من رفع الدعوى، ومثال ذلك قرار إداري صادر بحل إحدى الجمعيات.³

لكن قد يحصل وأن يكون اتخاذ قرار لتنفيذ الحكم لازما وهي حالة تنفيذ حكم إلغاء قرار إداري سلبي، هنا يتعين على الإدارة أن تصدر قرار، والقرار الإداري السلبي يتحدد في رفض الإدارة أو امتناعها عن إصدار قرار معين تلزم بإصداره وفقا للقوانين واللوائح فالرفض الصريح يكون في صورة امتناع أما الرفض الضمني فيكون بسكوت الإدارة عن اتخاذ القرار مدة معينة يحددها القانون، ويعتبر الرفض هنا قرار سلبي يجوز الطعن فيه بالإلغاء أمام القاضي الإداري.4

ثانيا: التزام الإدارة بتنفيذ حكم الإلغاء بأثر رجعى

تتمثل القاعدة في أن القرار القضائي الإداري الصادر في دعوى تجاوز السلطة له أثر رجعي، إن القرار الإداري المحكوم بإلغائه يعتبر كأن لم يكن، ويجب أن تنمحي جميع الآثار المترتبة عليه ⁵. وكما يترتب على حكم الإلغاء قاعدة عامة مقتضاها عودة الطاعن إلى مركزه القانوني قبل صدور القرار الملغي و تطبيقا لهذه القاعدة

¹ فهد عبد الكريم أبو العثم، القضاء الاداري بين النظرية والتطبيق ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2005، ص:412.

² شادية إبراهيم المحروقي، الإجراءات في الدعوى الإدارية (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة والنشر، الإسكندرية، سنة 2005 ،ص: 294.

³ شادية إبراهيم المحروقي، المرجع نفسه ص: 290.

⁴ د/ عبد المنعم عبد العظيم جيزة، أثار حكم الإلغاء ، دار الفكر العربي، الطبعة أولى،1971 ، ص:350 .

⁵ شادية إبراهيم المحروقي، المرجع السابق، ص:290.

يصبح مفروضا على الإدارة عند تنفيذها لحكم الإلغاء منحه كافة ما يكون قد فاته من مراكز قانونية يستحقها أو ما يعبر عنه بمبدأ إعادة بناء مركز صاحب الشأن من جديد من مزايا مادية أو أدبية، أي الرجوع إلى تاريخ وقوع مركبة. 1

ثالثًا: التزام الإدارة نحو الأعمال المادية التي رتبها القرار الملغي

قد تصدر قرارات إدارية استنادا إلى القرار المحكوم بإلغائه وقد يكون القرار الملغى جزءا من عملية قانونية مركبة، فكيف يتم تنفيذ قرار الإلغاء في هذه الأحوال، هنا يجب أن نفرق بين ما إذا كان القرار الأصلي الذي حكم بإلغائه قرارا تنظيميا أو فرديا أو قرارا داخل في عملية قانونية مركبة.

1 /حالة كون القرار الأصلي قرار فردي

إذا كان القرار الأصلي قرارا فرديا، وصدرت قرارات فردية تأسيسا عليه، فيحكم بإلغائها في حالة الطعن مع القرار الفردي الأصلي لصدورها بدون أساس قانوني. بمعنى آخر فإن البطلان يتقرر إذا كان القرار التبعي أو الفرعي مرتبطا بالقرار الأصلي ارتباطا لا يقبل الفصل أو التجزئة، أو إذا كان القرار الأصلي يمثل احد الأسباب الأساسية لاتخاذ هذا القرار التبعي أما إذا لم يوجه الطعن إلى القرار الفرعي المستند إلى القرار الأصلي فيسقط القرار الفرعي بسقوط القرار الأصلي نتيجة للحكم بإلغائه إذا كان مرتبطا به لا يقبل التجزئة، أو كان القرار الأصلي السبب الجوهري للقرار الفرعي.

2 / حالة كون القرار الأصلى قرار تنظيمي

إذا تم الطعن في القرارات الفردية المستندة إلى القرار التنظيمي الأصلي المطعون فيه في وقت واحد، فإن مصيرها يكون الإلغاء أسوة بالقرار التنظيمي الأصلي الذي استندت إليه.4

¹ د/ خطار علي شطناوي ، ا**لمرجع السابق** ،ص: 965 .

^{. 965:} مار علي شطناوي، المرجع نفسه، ص 2

³ عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الاداري (قضاء الإلغاء) ، منشأة المعارف، الإسكندرية 1997 ص:326.

⁴ عبد الغنى بسيونى عبد الله، المرجع نفسه، ص:327.

لكن إذا اقتصر الطعن على القرار التنظيمي فقط فإنه لا يترتب على الحكم بإلغائه العاء القرارات الفردية التي صدرت على أساسه لأنها مستقلة عنه، والحكم بإلغائه لا ينسحب إليها لأنها رتبت حقوقا مكتسبة للأفراد، أما الطعن إذا كان قد وجه إلى قرار إداري فردي صادر بناء على قرار تنظيمي لم يطعن فيه، فإنه على القاضي الإداري أن يتصدى لفحص مشروعية هذا القرار أولا فإذا تبين مخالفته لمبدأ المشروعية فمصير القرار الفردي المستند إليه هو الإلغاء.

3 / حالة كون القرار الأصلي يدخل في عملية قانونية مركبة:

إذا كان القرار الإداري جزءا من عملية قانونية مركبة كما في حالة العقد الإداري، فيجوز الطعن في القرارات الإدارية المستقلة عن عملية التعاقد فإن كان حكم بإلغاء القرار قبل أن يتم التعاقد فهذا الحكم يقضي على العقد المزمع إبرامه قبل الحكم الصادر بإلغاء قرار إرساء ميزانية أو مناقصة 1. أما إذا صدر قرار الإلغاء بعد إبرام العقد، فإنه لا يؤثر على هذا الأخير لأن دعوى تجاوز السلطة تنصب على مخاصمة القرار الاداري فقط 2.

الفرع الثاني: الالتزام السلبي في تنفيذ حكم الإلغاء يتحدد في التزامين اثنين:

أولا: وقف سريان القرار الملغى: لأن استمراره هو تعد صارخ للحكم الصادر، الذي اكتسب قوة ملزمة بمجرد إعلانه للإدارة، و قد اعتبر الفقهاء الاستمرار في تنفيذ القرار الملغى في عداد المخالفات الخطيرة التي ترتكبها الإدارة. 3

ثانيا: عدم إعادة إصدار القرار الملغى: تلتزم الإدارة بعدم إعادة إصدار القرار الملغى سواء في صورته الأولى، أي بنفس منطوقة القديم، وبصفة مقنعة كأن يكون مشتملا على مضمون القرار الملغى تحايلا منها على قرار الإلغاء لإعادة ترتيب كل الآثار أو بعضها التي نتجت عن القرار الملغى، ويكون هذا حتى ولو تنازل المحكوم

¹ بديار خالدية، تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابعة عشر، 2009.2006، ص:28.

² علي حمود القيسي ، القضاء الاداري وقضاء المظالم، الطبعة الأولى، دار وائل للطباعة والنشر، عمان 1999 ص: 243.

د/ عمار عوابدي ، الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها، الجزائر، 1982 ، ص:232.

لصالحه عن الإلغاء، لأن الأمر يتعلق بمخاصمة القرار الإداري المخالف للقانون بمفهومه الواسع وليس بين الأشخاص القانون"1.

المطلب الثاني: تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة بالتعويض

إن التعويض الذي يحكم به القاضي يكون بصفة عامة إما عينيا أي الوفاء بالالتزام عينا، وهذا هو الأصل في الالتزامات التعاقدية، أما بالنسبة للالتزامات التقصيرية، فإن الأصل هو التعويض بمقابل سواء أكان هذا المقابل نقديا أو غير نقدي.²

يصدر الحكم أو القرار بالتعويض ضد الإدارة إما بناء على مسؤوليتها العقدية أو التقصيرية أو حتى ولو لم ترتكب الإدارة خطأ إداري، وقد يصدر بناء على امتناع الإدارة عن تنفيذ قرارات الإلغاء أو لا تتخذ الإجراءات الضرورية لتنفيذه، إذ أنه إلى جانب حق المحكوم له في طلب إلغاء القرار الاداري له حق المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر من القرار الاداري.

إن المحكوم له يلتزم بإتباع الإجراءات المحددة في قانون الإجراءات المدنية، أين يوجه عن طريق المحضر القضائي للإدارة المدينة، إلزام بدفع المبلغ المحكوم به في مهلة 20 يوم طبقا لأحكام المادة 330 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مع الملاحظة أن التعديل أصبح أجل مهلة الوفاء هي 15 يوم حسب المادة 612 . وإذا ما رفضت ذلك فإنه يحرر محضرا بعدم الامتثال.³

وتختلف قواعد تنفيذ حكم التعويض، بين ما إذا كانت المبالغ المحكوم بها من النفقات العادية، أو غير العادية، كما أن التزامات التنفيذ تختلف باختلاف الإدارة المدينة وعليه سنتناول ما ذكر في الفرعين التاليين:

¹ عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص:328.

² د/ سليمان محجد الطماوي، القضاء الاداري، الكتاب الثاني، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1977، ص:484.

[.] أنظر المادة 330 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 99/08 السابق الذكر.

الفرع الأول: القواعد العامة لتنفيذ حكم التعويض

يخضع التنفيذ الإختياري للقرار القضائي الاداري المتضمن التعويض المالي للإجراءات التي يتم بها تسجيل النفقات في الميزانية وصدور الأمر بصرفه أ. لذلك وجب التقريق بين نوع المبالغ المحكوم بها ، وأمد تقادم هذه المبالغ.

أولا: كون المبالغ المحكوم بها من النفقات العادية أو المحتملة

التعويض في هذه الحالة أساسه التزام مبرمج في الميزانية، أو مرتب أو منحة موظف أو رد للمبالغ تحصلت عليها الإدارة بدون وجه حق.

هنا يتحقق التنفيذ عن طريق إصدار أمر بالصرف للمعنى بها.

ثانيا : كون المبالغ المحكوم بها من النفقات الغير محتملة

أي المبالغ المحكوم بها غير المعتمدة في الميزانية كالتعويضات نتيجة قيام الإدارة بأعمال مادية ضارة ضد الأفراد كتلك الناشئة عن قيامها بأشغال عامة أو استعمالها آلات خطرة، فلا تعتبر هذه التعويضات من النفقات العادية و إنما من النفقات الطارئة أو غير المحتملة.

ثالثا: تقادم الحقوق المالية المحكوم بها

نص المشرع الجزائري كقاعدة عامة على التقادم المسقط في القانون المدني³.غير أنه أورد بعض الاستثناءات منها ما هو مذكور في نفس القانون، و منها ما ذكره في قوانين خاصة فبالرجوع لنص المادة 162 من قانون 90-08 والمادة 150 من قانون 90-90 يتضح أن تقادم المبالغ المالية المحكوم بها على البلدية و الولاية يخضع للتقادم الرباعي (أربع سنوات) الذلك وجب على الدائن المطالبة بحقه خلال هذا الزمن مادامت الحماية القانونية قائمة 4

² إبراهيم أوقائد، المذكرة السابقة، ص 177

 $^{^{1}}$ بديار خالدية، ا**لمذكرة السابقة**، ص 2

 $^{^{3}}$ أنظر المواد المتعلقة بالنقادم المسقط و الاستثناءات الواردة عليه من المواد 308 إلى 322 من قانون المدني، أمر 59/75 مؤرخ في 1975/09/15 يتضمن القانون المدنى السابق الذكر.

أنظر المادة 162 من قانون 90-08 المؤرخ في 1990/04/07 المتعلق بالبلدية، ج ر عدد 15 بتاريخ 11 افريل 1990، الملغى بالقانون رقم 10-11 مؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية ، ج ر عدد 35 و المادة 150 من قانون 90-09 المؤرخ و 07 /1990/04 المتعلق بالولاية، ج ر عدد 15. ج رعدد 15، بتاريخ 11 افريل 1990، الملغى بالقانون رقم 70-12 مؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية، ج ر عدد 12.

الفرع الثاني: تنفيذ الالتزامات المالية حسب الإدارة المدينة

نص المشرع الجزائري على قانون يتضمن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية القاضية بالتعويض حسب ما نصت عليه المادة 02 من القانون رقم 91-02 المؤرخ في 1991/01/08 الذي يحكم النزاعات الناشئة عن تنفيذ الأحكام القضائية القائمة بين الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري للمطالبة من الخزينة العمومية تسديد ديونها تبعا للأحكام والقرارات القضائية

تلتزم الإدارة بالتنفيذ خلال فترة أقصاها شهرين إذا كان الدائن فردا عاديا و هذا طبقا للمادة 07 من نفس القانون.

ومن القرارات الصادرة في شأن تنفيذ حكم قضائي ضد الإدارة في قضية (ق،م) المدعو (س) ضد (بلدية أم البواقي ومن معها) ملف رقم 92118 ،بتاريخ 1993.04.11 جاء فيه "..حيث أنه يتبين من وثائق الملف خاصة منها القرار المطعون فيه أن المستأنف لم يحترم أحكام ألأمر رقم 1975.06 المعدل لقانون الصادر في 1975.06.17 المتعلق بتنفيذ أحكام القضاء ،وما دام خالف الإجراءات المذكورة ، فإنه يتعين تأييد القرار الذي قضى برفض دعواه .1

وأخيرا فإن المادة 05 من القانون تقتصر طريقة تنفيذ هذه الأحكام ضد الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، مستثنية المؤسسات العمومية ذات الطابع التجاري والصناعي.²

أولا :بالنسبة للجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري

وتكون هذه الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ممثلة في البلدية والولاية وكل مؤسسة ذات طابع إداري، حيث إذا كانت البلدية هي المسؤولة عن التنفيذ فإن القانون يجيز لها أن تقيد في ميزانياتها اعتمادا خاصا للنفقات الطارئة وهذا حسب نص المادة 161 من قانون البلدية بقولها ((يمكن للمجلس الشعبي البلدي أن يقيد في الميزانية اعتمادا للنفقات الطارئة)، حيث يمكن هذا الاعتماد للنفقات الطارئة

¹ أنظر قرار المحكمة العليا رقم 92118، الغرفة الإدارية ، العدد 1 ،سنة 1994 ص:191 .

² نادية بوقفة، المذكرة السابقة، ص:27.

البلدية من تنفيذ التعويضات الصادرة ضدها بناءا على القرار القضائي الإداري عندما تكون هذه التعويضات غير معتمدة في ميزانية النفقات العادية، أما في حالة غياب الاعتماد المخصص للنفقات الطارئة أو عدم كفايته فلا مناص حينئذ من انتظار ودراسة ومناقشة الميزانية المقبلة أ، وعند عدم التزام البلدية باتخاذ الإجراءات السابقة الذكر يسمح القانون بتدخل السلطات الوصية وبصفة خاصة الوالي وبناءا على طلب من ذوي الشأن باتخاذ جميع الإجراءات التي تحقق تنفيذ القرار القضائي الإداري القاضي بالتعويض.

وما ينطبق على البلدية ينطبق كذلك على الولاية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية سواء من حيث إجراءات التنفيذ التي تتخذ اختيارا أو بتدخل السلطات الوصية في التنفيذ.³

ثانيا: بالنسبة للدولة

تدرج في ميزانية الدولة جميع النفقات التي تتحملها كديون مستحقة عليها و التي يمكن أن يكون من بينها التعويضات التي تلتزم بتقديمها بناءا على حكم صادر ضدها مع الإشارة إلى أنه لا يمكن تصور التنفيذ عن طريق الحلول بالنسبة للدولة، لأن هذه الأخيرة هي الأم و لا وصبي عليها.

ويتضح لنا مما سبق أن تدخل المشرع الجزائري في تحديده الإجراءات التنفيذية للحكم أو القرار القضائي الإداري المتضمن إدانة مالية ضد الدولة أو الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري يكتسي أهمية بالغة في مساعدة الإدارة كثيرا في عملية التنفيذ ، حيث أن الأصل في التنفيذ هو الاختيار وعدم الجبر لكن في حالة ما رفضت الإدارة التنفيذ ولن تجدي معها الوسائل التي سبقت الإشارة عليها ما هو الحل الذي يمكن للطرف المتضرر من أخذ حقه والتعويضات التي يستحقها؟

[.] انظر نص المادة 171 من قانون 08/90، السابق الذكر 1

[،] أنظر المادة 83 من قانون البلدية القديم، قانون 90–08، السابق الذكر.

³ إبراهيم أوقائد، المذكرة السابقة، ص:183.

⁴ نادية بوقفة، المذكرة السابقة ، ص:28 .

في هذه الحالة اوجد المشرع حلا متميزا، حيث أعطى صلاحية تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية المتضمنة إدانة مالية ضد الدولة أو الهيئات التابعة لها أو الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري في حالة رفض وامتناع الإدارة عن التنفيذ إلى إدارة أجنبية عن الجهة المسؤولة بالتنفيذ، وهذا ما جاء به الأمر رقم 75/48 الصادر بتاريخ 17يوليو 1975 المتعلق بتنفيذ الأحكام وقرارات التحكيم والذي الغي بموجب القانون رقم 91/02 المؤرخ في 80 جانفي 1991 المتعلق بالقواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء وهو القانون الساري المفعول، وقد أوكل ذلك إلى خزينة الولاية لاتخاذ الإجراءات التنفيذية الجبرية للقرار القضائي الإداري رغم إرادة الإدارة المسؤولة أو السلطة الوصية عليها.

حيث أن المشرع الجزائري باستحداثه لقانون 91/02 سمح للأفراد و الهيئات العامة من تنفيذ القرارات القضائية الإدارية المتضمنة إدانة مالية ضد الإدارة في حالة رفض هذه الأخيرة التنفيذ الاختياري والطوعي لمضمون القرار حيث يواجه هذا النوع من التنفيذ مشاكل عدة وصعوبات تعيق إتمامه سواء في قرارات الإلغاء أو قرارات التعويض وهذا ما سنحاول تبيانه فيما يلي.

G 36

أنظر القانون رقم 02/91 مؤرخ في 08 جانفي 1991 يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، 9 عدد 2 صدرت بتاريخ 9 جانفي 1991، ص: 9

خاتمة الفصل

وكخلاصة عامة لهذا الفصل يمكن القول أنه وبعد إستيظاح الرؤية من خلال معرفتنا بكل جوانب التنفيذ من تعريف وأنواع وأطراف التنفيذ تتاولنا ماهية الحكم القضائي الإداري ومدى إختلافه عن الحكم القضائي العادي (القضاء العادي)، ومتى يكتسب صفة السند التنفيذي، وهذا بعد إكتسابه لحجية الشيء المقضي فيه وإستنفاذ كل طرق الطعن، ويستوجب ذلك إمهار الصيغة التنفيذية بإسم الشعب، واستنتجنا أنه لا يدخل حيز النفاذ إلا بعد الحصول على الصيغة التنفيذية.

وحيث أن القضاء الإداري معظم الدعاوى التي يتناولها إن لم نقل جلها هي دعاوى الإلغاء والتعويض، لهذا تناولنا كيفية التنفيذ ومستلزمات والقواعد العامة لتنفيذ الحكم القضائي الإداري الصادر بالإلغاء والتعويض وهذا في الحالة العادية دون حصول أي عراقيل وصعوبات ومشاكل بمناسبة التنفيذ مما يجعلنا تساؤل عن هذه الصعوبات والمشاكل؟ وما هي طرق حلها؟ وهذا ما سنجيب عليه في الفصل الثاني.

الفصل الثاني:

المشاكل التي تواجه تنفيذ الأحكام لقضائية الإدارية وكيفية حلها

المبحث الأول: سلطة القاضي الإداري في توجيه الأوامر للإدارة.

المبحث الثاني: إمتناع الإدارة عن التنفيذ.

المبحث الثالث: وسائل إجبار الإدارة على التنفيذ.

تواجه الأحكام والقرارات القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة بعض المشاكل والصعوبات في تنفيذها، هذه المشاكل عادة ما تكون ذات طبيعة قانونية مثل مسألة توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة (المبحث الأول)، والمشكلة القانونية الثانية التي عانت منها الأحكام القضائية الإدارية في حالة تنفيذها هي امتناع الإدارة عن التنفيذ (المبحث الثاني).

وأمام هذه المشاكل التي تعرقل التنفيذ منها ما يعود إلى الإدارة وموظفيها ومنها ما يعود إلى ظروف خارجة عن سيطرة الإدارة وإرادتها فقد فكر المشرع الجزائري في إيجاد وسائل وآليات من شأنها التخفيف من حدة مشكل امتناع الإدارة عن التنفيذ أو إجبار هذه الأخيرة على التنفيذ.

ومن هذه الوسائل التي تطبق ضد الإدارة نجد أسلوب الغرامة التهديدية لحملها على التنفيذ حيث سوف نتعرض لهذا الأسلوب بشيء من التفصيل وما جاء به قانون الإجراءات المدنية والإدارية بخصوص هذا الأسلوب، إضافة إلى أسلوب الأوامر التنفيذية.

ومن الوسائل هناك أسلوب آخر سنه المشرع الجزائري لجبر الإدارة عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية في حالة امتناعها عن التنفيذ وهو أسلوب التنفيذ الجبري بواسطة الخزينة العامة وسوف نتناول الإجراءات التي يمكن للمحكوم له أن يتبعها للحصول على دينه من الإدارة الممتنعة بواسطة الخزينة العامة.

كذلك من الوسائل التي اعتمدها المشرع هو قيام المسؤولية عن عدم التنفيذ بالنسبة للموظف الممتنع عن التنفيذ، حيث سوف نتطرق إلى أنواع المسؤولية الملقات على عاتق الموظف.

وبناءا على ما سبق تتحدد خطوات دراسة هذا الفصل على النحو التالى:

المبحث الأول: سلطة القاضي الإداري في توجيه الأوامر للإدارة

المبحث الثاني: إمتناع الإدارة عن التنفيذ

المبحث الثالث: وسائل إجبار الإدارة على التنفيذ

المبحث الأول: سلطة القاضي الإداري في توجيه الأوامر للإدارة

الهدف من توجيه الأوامر للإدارة ما هو إلا لتنفيذ الأحكام القضائية على ارض الواقع، ومنح أصحاب الحقوق ما لهم منها، ومسألة توجيه الأوامر للإدارة مسألة خاصة، حيث لا يوجد نص تشريعي يمنع القاضي من توجيه أوامر للإدارة، غير انه وتبعا لذلك فإن قضاء المحكمة العليا ومجلس الدولة في الجزائر كان يمنع القاضي من توجيه الأوامر للإدارة، وسوف نرى مدى إمكانية توجيه أوامر للإدارة في الفرعين التاليين:

المطلب الأول: عدم إمكانية القاضي الإداري توجيه الأوامر للإدارة

لا يدخل في اختصاص القاضي الإداري أو في صلاحياته توجيه الأوامر ضد الإدارة أو الحلول محلها، وذلك لاعتبار أن الإدارة سلطة مستقلة عن القضاء وليست تابعة له، ولأنها تشكل متقاضيا ذو طابع خاص 1 . وسنرى موقف كل من النظامين الجزائري والفرنسي في ذلك في الفرعين التاليين.

الفرع الأول: موقف المشرع الجزائري من مبدأ حظر توجيه القاضي الاداري الأوامر كان اجتهاد القضاء الاداري في الجزائر يذهب إلى أنه لا يحق للقاضي الاداري

توجيه أوامر للإدارة، وكان ذلك إعمالا لمبدأ الفصل بين السلطات².

وبالرجوع إلى نصوص قانون الإجراءات المدنية القديم فإنه لا يوجد أي نص قانوني يمنع أو يجيز صراحة أو ضمنيا توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة. ³

من بين قرارات القضاء التي أيدت مبدأ عدم إمكانية القاضي توجيه الأوامر للإدارة، قرار مجلس الأعلى سابقا "الغرفة الإدارية" بتاريخ 11 يوليو 1987، "قضية ق،ع

2 د/ محد الصغير بعلى، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009 ص:75.

¹ زين العابدين بلماحي، الوسائل القانونية لضمان تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،2007/2007، ص ص:74-75.

³ فريدة مزياني و آمنة سلطاني، مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة والاستثناءات الواردة عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مجلة الفكر ، العدد السابع، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، نوفمبر 2001 من:125 .

ضد والي ولاية المسيلة "، بإبطال مقرر الوالي المتضمن الغلق النهائي للمحل التجاري، دون أمر الإدارة بإعادة فتح المحل أعلاه. 1

قرار مجلس الدولة 5638 مؤرخ في 2002.07.15 "قضية ب، ج ومن معه ضد مديرية المصالح الفلاحية لولاية وهران " ومما جاء فيه " ليس بإمكان القاضي أن يوجه أمر أو تعليمات، فهو لا يستطيع أن يلزمها بالقيام بعمل وأن سلطته تقتصر فقط على إلغاء القرارات المعيبة أو الحكم بالتعويضات". 2

الفرع الثاني: موقف المشرع الفرنسي من مبدأ حظر توجيه القاضي الاداري الأوامر أما بالنسبة لفرنسا فقد عرفت المنازعات الإدارية الفرنسية تطورا في مبدأ حظر توجيه القاضى الإداري أوامر للإدارة في مرحلة ما قبل سنة 1995.

لقد استقر القضاء الاداري الفرنسي في هذه المرحلة على عدم جواز إصدار الأوامر للإدارة، وقد اعتمد على ذلك حتى في مخالفة الإدارة لتنفيذ قراراته القضائية. إذ كان مبدأ حظر سلطات التدخل أو توجيه أوامر للإدارة يعتبر من المبادئ المكرسة في القانون الاداري، ولم يتردد مجلس الدولة الفرنسي في إلغاء القرارات القضائية الإدارية الصادرة عن الهيئات الأدنى منه، والتي تحتوي تدابير تتضمن حلولا أو أوامر.

تعود مشكلة تنفيذ الأحكام الإدارية إلى فكرة الفصل بين السلطات، التي جعلت القاضي الإداري يتخوف، ويمتنع من اصدر أوامر للإدارة، كما هو الحال في أحكام المحاكم العادية الفاصلة في المواد الإدارية، التي درجت على توجيه أوامر للإدارة، حيث أن الكثير من الأحكام الصادرة في مواجهة الإدارة تبقى تنفيذ، حتى في تلك الدول التي فرض فيها القانون الإداري نفسه كفرنسا.⁵

¹ الحسن بن الشيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية، وسائل المشروعية، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2007 ص: 477.

² قرار مشار إليه في د/ محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، المرجع السابق، هامش رقم 01 ، ص:258.

³ أشار إلى ذلك ابراهيم أو فائدة، المذكرة السابقة ص:70.

⁴ أشار إلى ذلك لحسن بن الشيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية، المرجع السابق ص:433.

⁵ د/مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2007، ص:343.

رغم كل ما سبق من استقرار مبدأ عدم إمكانية القاضي الاداري توجيه أوامر للإدارة، إلا أن هناك مبدأ تبلور لاحقا وهو إمكانية القاضي الاداري في توجيه أوامر للإدارة لتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية.

المطلب الثاني: إمكانية القاضي الإداري توجيه الأوامر للإدارة

لا يدخل في اختصاص القاضي الاداري أو في صلاحياته توجيه الأوامر ضد الإدارة أو الحلول محلها، وذلك لاعتبار أن للإدارة سلطة مستقلة عن القضاء وليست تابعة له، ولأنها تشكل متقاضيا ذو طابع خاص 1 . إلا أن هذا المبدأ عرف استثناء في كل من النظامين الفرنسي والجزائري سنرى ذلك في الفرعين المواليين:

الفرع الأول: موقف المشرع الفرنسي من إمكانية توجيه القاضي الإداري الأوامر للإدارة

ورأى النظام الفرنسي ذلك بصدور قانون 95 –125 المؤرخ في 1995.02.08 المتعلق بالهيئات القضائية و المرافعات المدنية والجنائية والإدارية، الذي أجرى إصلاحا قضائيا، لم يعرف القضاء الإداري له مثيلا، أين رفع الحظر على القاضي الإداري الفرنسي في توجيه أوامر للإدارة يستلزمها لتنفيذ أحكامه.²

مع بداية سنة 1995 حدث تطور تشريعي وقضائي في مجال تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، وكان من شأن هذا التطور أن أباح المشرع الفرنسي للقاضي الإداري أن يعترف لنفسه بسلطة تضمين قراراته أوامر معينة للإدارة، وذلك في حالة رفضها لتنفيذ القرارات القضائية الإدارية الصادرة ضدها.³

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من إمكانية توجيه القاضي الإداري الأوامر للإدارة

بالرجوع إلى الدستور الجزائري، نجده قد أكد على مبدأ دستوري هام يتعلق باحترام تنفيذ الأحكام عامة، والقرارات القضائية الإدارية بصفة خاصة، ومن ثم يمكن القول

_

^{. 75:} وين العابدين بلماحي، المذكرة السابقة، ص 1

² د/ مجد باهي أبو يونس، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، سنة 2001 ص:45.

درين العابدين بلماحي، المذكرة السابقة ، ص:79.

أن احترام هذا المبدأ يضع على كاهل الإدارة واجب التنفيذ الكامل للقرار القضائي الاداري ضدها، فهذا النص لوحده سبب كاف لإعطاء القاضي الاداري سلطة توجيه الأوامر من اجل فرض احترام

قراراته القضائية مهما كان الطرف الصادر ضده القرار، حتى ولو كانت هي الإدارة نفسها. 1

وبالرجوع إلى القانون الجزائري، نجد المشرع الجزائري قد منح للقاضي سلطة الأمر للإدارة، من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09.08 وله ذلك في حالتين هما:

أولا: الحالة الأولى

عندما يتطلب تنفيذ القرار القضائي الإداري على وجه الإلزام، اتخاذ تدابير معينة من جانب الإدارة فهنا يمكن للقاضي أن يأمر في ذات القرار القضائي، وبطلب من المدعي بالقيام بتلك التدابير، وله أن يحدد للإدارة أجلا لذلك. 2، وفي هذه الحالة تكون الأوامر سابقة.

ثانيا: الحالة الثانية

وهي الأوامر اللاحقة ، ويمكن النطق بها عندما يتطلب تنفيذ القرار القضائي الاداري على وجه الإلزام أن تتخذ هذه الأخيرة تدابير معينة، ولم يسبق للمدعي أن طلبها من القاضي في الخصومة السابقة. ففي هذه الحالة وبطلب جديد يأمر القاضي الإدارة بإصدار قرار إداري جديد في اجل محدد.3

بعد التأخر الملاحظ في تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الإدارة و بالنظر إلى المركز الممتاز الذي تحتله الإدارة جعلها ترفض تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها، أمام هذا العناد كان لابد من إيجاد وسائل كفيلة تقلل من تعنت الإدارة، و لا نقل تلغى تعنتها إذ فكما وضع المشرع في قبضة الإدارة وسائل كفيلة لتنفيذ الأحكام الصادرة في صالحها ضد الأفراد من تنفيذ مباشر وحجوز فرضت ضرورة إعادة التوازن النسبى و

¹ ابراهيم أوقائد، المذكرة السابقة، ص:87.

[.] أنظر المادة 978 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 90.08 السابق الذكر.

³ أنظر المادة 979 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09.08 السابق الذكر.

ذلك للمحافظة أولا على وجود الدولة وأجهزتها التي تسهر على تنفيذ الأحكام وثانيا حماية للمواطن الطرف الضعيف في الرابطة .

وبتكريس المشرع لهذه المكنة: فما بقي على القاضي إلا الأخذ بالنص الواضح للقانون تجسيد ذلك في أحكام و قرارات قصد التقليل من العرقلة التي كانت تصادفها الأحكام في التنفيذ.

المبحث الثاني: إمتناع الإدارة عن التنفيذ

تتفيذ الأحكام بصفة عامة هي الغاية من إصدارها، حيث أن القصد من إستصدار الحكم إعادة الحق إلى نصابه وهذا لن يتحقق على أرض الواقع سوى بتنفيذ الحكم، حيث أن التنفيذ هو آلية إكتساب الحكم لقيمة العملية، حيث أن تنفيذ الأحكام الإدارية يواجه صعوبة بالغة مرجعها أن الإدارة هي القائمة على تنفيذ الحكم الصادر فيها، حيث لا يجوز التنفيذ الجبري في مواجهة الإدارة، إضافة إلى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات القضائية والإدارية. حيث أصبحت الإدارة تمتنع عن تنفيذ الأوامر الصادرة من القاضي الإداري ضدها وذلك بإعتمادها على مجموعة من الحجج والأساليب والصور لعدم تنفيذ هذه الأحكام وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث.

المطلب الأول: إمتناع الإدارة عن التنفيذ المادى

لما كان تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الحائزة حجية الشيء المقضي فيه يمثل قاعدة قانونية وأصلا من أصول القانون التي يجب الالتزام بها فإن مخالفتها توجب توقيع الجزاء على من قام بالمخالفة وإمتناع الإدارة أو موظفيها في التنفيذ كما رأينا يفرز عدة مسؤوليات تتضمن عدة صور من الجزاء حسب المسؤولية المقامة.

الفرع الأول: مفهوم إمتناع الإدارة عن التنفيذ

إن الإمتناع عن التنفيذ يعد مخالف للقوانين والتشريعات الأمر الذي يؤدي بالقاعدة القانونية والتنفيذ القضائي إلى فقدان سبب وجوده الأمر الذي أدى إلى تجريم الإمتناع عن التنفيذ. 1

¹ صلاح يوسف عبد العليم، أثر القضاء الإداري على النشاط الإداري للدولة، دار الفكر الجامعي، 2007، ص: 382.

إن الإمتناع الصريح أو الضمني عن تنفيذ الحكم الإداري هو أخطر الأساليب المستعملة من طرف الإدارة لمواجهة التنفيذ. 1

ويعتبر إمتناع الإدارة عن التنفيذ مخالفة صارخة للقانون وإخلال خطير مما دفع المشرع إلى تجريم الإمتناع عن التنفيذ أحكام القضاء الإداري. وعلى هذا الأساس سوف نعرض تعريف لجريمة الإمتناع عن التنفيذ والنظام القانوني القائم عليه.

أولا: تعريف جريمة الإمتناع عن التنفيذ

يقصد بذلك إحجام الإدارة بصفة عامة والموظف بصفة خاصة عن القيام بأي إجراء من إجراء الإدارة على إجراءات تنفيذ الأحكام القضائية، والمقصود بهذه الأخيرة الأحكام الصادرة ضد الإدارة على إعتبار أن التنفيذ لا يثير أي إشكالية بالنسبة لأحكام الصادرة لصالحها.2

ثانيا: النظام القانوني للإمتناع عن التنفيذ

بالرجوع للأصل التشريعي لجريمة الإمتناع عن التنفيذ نجد أن المشرع المصري كان السابق في تجريم الإمتناع عن التنفيذ، وذلك لإصداره ترسانة من القوانين والتشريعات نذكر منها ما ورد في قانون العقوبات رقم 158 سنة 1937. أما المشرع الجزائري لم يكن يقر بتجريم الإمتناع من التنفيذ إلى غاية تعديل قانون العقوبات 09/01 مؤرخ في 2001/06/26 والذي نص فيه على توقيع جزاءات عن كل موظف يمتنع أو يعترض ويعرقل عمدا تنفيذ حكم قضائي.

ثالثا: الطبيعة القانونية لإمتناع عن تنفيذ أحكام القضاء الإداري

إستقر كل من الفقه والقضاء على أن إمتناع الإدارة دون سند قانوني على تنفيذ الحكم القضائي الحائز لقوة الشيء المقضي به يتضمن مخالفة قانونية فبالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أن المشرع نص على القوة التنفيذية للقرارات القضائية

² حسينة شرون، إمتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، جامعة الحاج لخضر، بسكرة، 2003، ص:116.

¹ أنظر قرار المحكمة العليا رقم 115284 المؤرخ في 97/04/19 مجلة قضائية 1998، عدد 01 ص: 195، قصية بين (ب.م)، (بلدية الأغواط)، هذا القرار رفض فرض الغرامة التهديدية على الإدارة.

 $^{^{\}circ}$ أنظر المادة 123 من الأمر 66–156 مؤرخ في 18صفر 1386 موافق 08 يونيو 66 متعلق بقانون العقوبات معدل ومتمم بالقانون $^{\circ}$ 04 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، الجريدة الرسمية، العدد 71.

الإدارية المترتبة عن دعوى الإلغاء، حيث لا يوقف الإستئناف ولا سريان ميعاده ولا المعارضة عند الإقتضاء، تنفيذ أحكامه الصادرة في المواد الإدارية. 1

فالإدارة في هذه الحالة تكون مسؤولة على أساس الإخلاء بمساواة المواطنين أمام الأعباء العامة كما ينطبق هذا المبدأ حتى في وجود ظروف خاصة تبرر رفضها التنفيذ، وبالتالي فالإدارة ملزمة بتنفيذ أحكام القضاء الإداري غير أن طبيعة موقفها القانوني تختلف في حالة رفضها التنفيذ، ويكون ذلك حسب نوع الحكم المطلوب تنفيذه.

أما في حالة عدم التنفيذ فقد يقر القضاء الإدارة عن الامتناع عن التنفيذ متى شكل ذلك خطورة على النظام العام والأمن العام ومن ثم يعترف بتصرف الإدارة، وفي هذا الأمر أصدر مجلس الدولة الفرنسي حكم قضائي في قضية "كويتيز" الذي أقر ملكيته لمنطقة من الأراضي في تونس خلال فترة الإستعمار كان قد إشتراها إلا أن الحكومة رفضت مساعدته على تنفيذ الحكم واستعمال القوة لتمكينه وذلك خوفا من الاضطرابات الناتجة عن طرد الحائزين لهذه الأراضي من القبائل العربية، وبالرجوع إلى حكم مجلس الدولة الصادر بتاريخ الحائزين لهذه الأراضي بالتعويض، رغم توفر مبرر الإمتناع عن التنفيذ المتمثل في إقرار الأمن.3

الفرع الثاني: المسؤوليات المترتبة عن الإمتناع

تتكون القاعدة القانونية من شقين شق التكليف ويتعلق بموضوع القاعدة القانونية وشق الجزاء الذي يحدده نوعه ومقداره، ولا يتخذ الجزاء الذي توقعه السلطة العامة صورة واحدة. بل يختلف بإختلاف وتنوع فروع القانون وإختلاف طبيعة قواعده.

أولا: المسؤولية الإدارية على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة

مفاد هذا المبدأ أن الإدارة لا ترتب خطأ عندما ترفض تنفيد الحكم، ولا تكوم قد أخلت بأي إلتزام قانوني، وإن إمتناعها مشروع فمن حقها بنص القانون طلب تأجيل التنفيذ لأنها قامت

² حسن صالح البكوش، مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية في المجتمع الإشتراكي، مقالة في دورية المحامي، العددان 31–32 ص: 28.

[.] أنظر المادة 323 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 30-00 السابق الذكر.

³ عبد الحميد جبريل حسين آدم، التنفيذ المباشر الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007 ص ص:127-128.

بذلك من أجل المحافظة على النظام العام، وذلك يكون من حق المحكوم له الذي حرم من حق تعويضه من ذلك.

ولقد نص المشرع على مسألة عدم تنفيذ إذا كان من شأنه الإخلال بالنظام العام إلى درجة الخطورة يمكن للوالي وبطلب مسبب يقدمه في أجل 30 يوم من تاريخ إشعاره أن يلتمس التوقيف لمدة أقصاها 3 أشهر. 1

غير أن مسألة عدم تنفيذ للحفاظ على النظام العام إذا كان من شأنه الإخلال الخطير بالصالح العام والذي يتعذر تداركه كحدوث فتنة أو تعطيل سير المرفق العام. يخضع تقدير وجود دواعي حفظ النظام العام للقاضي وحده وليس للإدارة. وإلا كان ذلك هدر لكل ضمانات تنفيذ الأحكام.

وقد إستقر الإجتهاد القضائي المقارن أن لجهة الإدارة أن تمتنع عن تنفيذ القرار القضائي إذا كان من يترتب على تنفيذه إخلال بالأمن العام. أما في الجزائر فلقد أخذ القضاء الجزائري بالحلول والمبادئ التي أقرها القضاء الفرنسي ولكن ليس بنفس الغزارة والكثافة كالفرنسي إذ تبنى مسؤولية عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية، ومن أحكامه الحكم الأول الصادر من المحكمة العليا في 65/04/21 في فضية "ز" المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية عدد 2-1965 و قضية "ت" بتاريخ 1965/05/21 نفس المجلة عدد 3-4

قرار صادر عن المحكمة العليا في 20-01-79 في قضية بوشاط وسعيد مالكي ضد وزير الداخلية ووزير العدل ووالي ولاية الجزائر.

والتي تتلخص وقائعها في أنه وبتاريخ 21-75-79 صدر حكم عن محكمة الجزائر يقضي بالزام السيدين "ق، و م" بدفعهما للمدعين بوشاط سحنون وسعيدي مالكي مبلغ 8400 دج مقابل 28 شهر من إيجار محل تجاري تقع بملكيتهما. وصادق مجلس قضاء الجزائر على هذا الحكم بتاريخ 29-05-74 وعن التنفيذ إعترض الوالي على ذلك فتقدم بوشاط سحنون وسعيدي مالكي بشكوى أمام وزارتي الداخلية والعدل فلم يتم الرد عليها، وأمام هذا السكوت

² مقال د/مسعود شيهوب، المسؤولية عن تنفيذ الأحكام القضائية، نشرة القضاء عدد 52، الديوان الوطني للأشغال التربوية1997، ص ص: 72–73.

¹ د/ مسعود شيهوب، المبادىء العامة للمنازعة الإدارية، مرجع سابق، ص: 344.

رفعت دعوى أمام الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى الذي أصدر قراره المؤرخ في التاريخ المذكور أعلاه أن لكل مواطن الحق بأن يستفيد من مشاركة القوة العمومية لتنفيذ قرار قضائى. 1

وقررت فيما يتعلق بأساس المسؤولية الإدارية أن عدم تقديم المساعدة من طرف الإدارة يعتبر خطأ جسيم يؤدي إلى مسؤولية الإدارة عن عدم تنفيذ القرارات القضائية وإعتبر أن عمل الإدارة يندرج ضمن المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ وليس ضمن المسؤولية الإدارية بدون خطأ معتبرا أنه لا وجود في القضية لأي سبب من أسباب النظام العام التي تسمح بوقف تنفيذ القرار القضائي.

ثانيا: مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ الجسيم

يترتب إمتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم الإداري مسؤولية، لأنه يعد إجراء خطأ ينطوي على مخالفة مبدأ حجية الشيء المقضى فيه.

وقد أكدت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا قيام مسؤولية الإدارة عن عدم تنفيذ الأحكام على أساس الخطأ للحسم في قرارها الصادر بتاريخ 97/04/13 أنه حيث أن رفض الإمتثال لمقتضيات قرارات الغرفة الإدارية للمجلس والمحكمة العليا الحائز قوة الشيء المقضي فيه والذي يصدر من جهة إدارية يعد من جهة تجاوزا للسلطة ومن جهة أخرى عنصرا منتجا لمسؤولية السلطة العمومية، أو أنه طبقا لمقتضيات المادة 340 من قانون إ.م. وإدارية فإن المستأنف يمكنه رفع دعوى بهدف الحصول على التعويض إذا كان يرى أن المستأنف عليها رفض القيام بالإلتزام القضائي بأداء الواقع على عاتقها.

ثالثا: عناصر قيام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ

1- عنصر الخطأ

ويبرز في مخالفة حجية الحكم الصادر وإمتناعها عن التنفيذ بعد إنتهاك خطير للقوة الملزمة، وتتجلى مخالفة الإدارة وإمتناعها في أشكال مختلفة سواء في صور ضمنية أو صريحة كما تتجلى في التنفيذ الناقص أو التراخي.

¹ مقال د/ مسعود شيهوب، مقال نفسه، ص: 74.

² د/ حمدي ياسين عكاشة، المرجع السابق، ص: 408.

2-عنصر الضرر وعلاقة سببية

يشترط الضرر لقيام المسؤولية والعلاقة السببية بين فعل الإمتناع و الضرر اللاحق بالمحكوم له، ما تجدر الإشارة إليه أن في المسؤولية على أساس الخطأ وعلى أساس المساواة أمام الأعباء العامة فلا يلزم المحكوم له بإثبات الخطأ وإنما يكفي الضرر والعلاقة السببية.

المطلب الثانى: إمتناع الإدارة عن التنفيذ القانونى

إن كل الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة ليست كلها مصيرها التنفيذ الفوري، إنما هناك بعض الحالات التي يستحيل فيها تنفيذ هذه الأحكام ويعود سبب هذه الإستحالة إلى إجراء يستند على نص قانوني أو يستقر على مبدأ من المبادئ القانونية.

الفرع الأول: وقف التنفيذ

إن الوقوف على مفهوم تنفيذ القرارات القضائية الإدارية يتطلب تعريفا أولا ثم طبيعة القرارات الصادرة في طلب وقف التنفيذ

أولا: تعريف وقف التنفيذ

إن وقف تنفيذ القرار القضائي الإداري هو نظام خاص و ذو طابع استثنائي و عاجل يسمح بوقف تنفيذ الحكم القضائي الإداري المطعون فيه على وجه السرعة قصد إنهاء اثر الوقف و إعادة الحياة للقرار الإداري موقوف النفاذ و هذا لدواعي المصلحة العامة و بما انه نظام استثنائي فهو يمثل رخصة منحت للقاضي الإداري حيث بإمكان هذا الأخير عدم القضاء به حتى لو توفرت كل الشروط الشكلية و الموضوعية.²

الأصل كما سبق القول أن القرار الإداري هو قرار واجب التنفيذ متى إستكمل شروط نفاذه من الناحية القانونية و مادام لم يسحب من طرف الإدارة أو يقضي بإلغائه بواسطة القضاء فرفع دعوى الإلغاء في الذات لا يتضمن وقف تنفيذ القرار الإداري و إنما قد تتوفر ظروف معينة تبرر الحكم بوقف التنفيذ بل يحتمل وجود ضرورة لا مفر منها .3

ثانيا: الأساس القانوني لنضام وقف التنفيذ القرارات الإدارية في الجزائر

د/ مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ج 3، المرجع السابق، ص ص345–347.

² العربي الشحط عبد القادر و نبيل صقر ، مرجع سابق،ص: 144.

³ محمد فؤاد عبد الباسط، وقف تنفيذ القرار الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ،دون سنة النشر، ص:203.

لقد منح المشرع الفرنسي مجلس الدولة سلطة إيقاف تنفيذ القرارات الإدارية المطعون فيها بموجب نص المادة 3من المرسوم الصادر سنة 1806 دون أي إشارة إلى الضوابط و الأوضاع التي يلتزم بها القاضي الإداري في محاربة تلك السلطة ولم تجز المحاكم الإدارية تلك السلطة حتى عام 1953 و قد ثبت عن ذلك إن وجد القاضي الإداري لديه الحرية الكاملة في صيغة نظرية وقف التنفيذ لمدة تربو عن 150 عاما حتى حدوث أول تدخل تشريعي لتقنين الشروط الموضوعية للحكم بوقف تنفيذ بالمادة 54من المرسوم الصادر في 1963 و في ظل هذه الإعتبارات كان القاضي الإداري في سعيه نحو تحقيق هذا التوازن الدقيق حذرا لم يندفع في إقرار حل إلا بروية و تفكر و على مهل مدركا حساسية دوره كحكم بين السلطة العامة و المواطنين.

أما في مصر فقد كان تنظيم إجراءات وقف التنفيذ عام 1946 في الوقت الذي اكتمل فيه الهيكل التقليدي لنظرية وقف التنفيذ في فرنسا. 1

و المشرع الجزائري كغيره من المشرعين استشعر أهمية هذا النظام حيث نص عليه في المواد 170-170 مكرر والمادة 283 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ملغى بموجب القانون 09-08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب المواد 833.834.835.837.911.912 حيث أن دعوى الإلغاء لن تشكل أي فائدة حقيقية إلا إذا أمكنها بفضل أسلوب الإيقاف أن تصبح وسيلة للفصل في مدى مشروعية القرار قبل التنفيذ .2

قد نصت المادة833 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية صراحة على قاعدة الأثر الغير موقف للطعن بالإلغاء إلا بنص صريح بنصها "لا توقف الدعوى المرفوعة أمام المحاكم الإدارية تنفيذ القرار الإداري المتنازع فيه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك" وقد وردت هذه المادة في الفصل الثاني من القسم الأول المتضمن رفع الدعوى.

¹ د/ عبد العزيز خليفة، الوجيز في قضاء الأمور المستعجلة في القضاء الإداري، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2008، ص: 133.

 $^{^{2}}$ د/ مروك نصر الدين، $\frac{d}{d}$ التنفيذ في المواد الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة 2005، $\frac{1}{2}$ ص $\frac{1}{2}$

كما نصت المادة نفسها في الفقرة الثانية صراحة على إمكانية وقف تنفيذ القرار الإداري بناء على طلب الطرف المعني وكذلك المادة 834 أن دعوى وقف التنفيذ تكون بدعوى مستقلة عن دعوى الإلغاء كما نصت المادة 835 أنه يتم التحقيق في طلب وقف التنفيذ بصفة عادلة و ذلك بعد تقليص الآجال الممنوحة للإدارة.

كما نصت المادتين912/911 أنه " يجوز لمجلس الدولة إذا اخطر بعريضة رفع وقف التنفيذ المأمور به من طرف محكمة الإدارية أم يقرر رفعه حالا إذا كان من شانه الإضرار بمصلحة عامة أو مصلحة مستأنف وذلك إلى غاية الفصل في موضوع الاستئناف"

وكذلك المادة 912 من نفس القانون أنه "عندما يتم استئناف حكم صادر من المحكمة الإدارية قضى برفض الطعن لتجاوز السلطة لقرار إداري. يجوز لمجلس الدولة ان يأمر بوقف التنفيذ بطلب من المستأنف عندما يكون تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه من شانه إحداث عواقب يصعب تداركها. وعندما تبدو الأوجه المثارة في العريضة من خلال ما توصل إليه التحقيق جدية. ومن شانها تبرير إلغاء القرار الإداري المطعون فيه".2

وبصدور نص هذا القانون الصريح على إمكانية وقف التنفيذ سواء تعلق الأمر أمام المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة و ذلك بتقسيم منطقي وواضح لا يضع مجالا للتأويل أزال اللبس الحاصل في ظل القانون القديم وخاصة اللبس الذي كان حاصل مع نص المادة 283 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الملغى بالقانون 08–09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أين أشارت المادة 283 فقرة أخيرة على إمكانية الأمر وبصفة إستثنائية وبناء على طلب صريح من المدعي إيقاف تنفيذ القرار المطعون فيه لحضور الأطراف أو من أبلغ قانونا للحضور.

وقد إختلف القضاء في نص الفقرتين بتغيير في هذه المادة فهناك من كان يرى أن عبارة القرار الإداري الوارد في المادة تخص القرار الإداري فقط.³

¹ بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، منشورات البغدادي، طبعة ثانية، ص ص: 09-08.

[.] انظر المواد 912/911 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 90-90 السابق الذكر.

د/ مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعة الإدارية، مرجع سابق، ص: 510.

إلا أنه وبالرجوع إلى نص المواد 911-912 الخاصة بطلبات وقف التنفيذ أمام مجلس الدولة تخص فقط القرارات الإدارية وإضافة إلى ذلك نص المادة 913 التي أزالت اللبس بنصها على إمكانية وقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية. مزيلة بذلك كل إرتباك أو تناقض من حيث الإختصاص فيما يخص القرارات الإدارية ووقف تنفيذها والأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية إلى حين تنصيبها ووقف تنفيذها دون أي دمج أو ضم من شأنه أن يؤدي إلى تعدد التفسيرات و إضطراب الإجتهاد القضائي في هذا المجال.

وبالرجوع إلى نصوص المواد833 إلى837 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تضمنت إمكانية طلب وقف تنفيذ القرار الإداري وكيفية رفع هذا الطلب أمام الجهات القضائية الإدارية.

ج-حالات وقف تنفيذ القرارات القضائية الإدارية

بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجده ينص على القوة التنفيذية للقرارات القضائية الإدارية بمجرد إعلانها وتبليغها الإدارة . حيث لا يوقف الإستئناف ولا سريان ميعادها تنفيذ القرارات القضائية الصادرة من الجهات الإدارية وذلك حسب نص المادة 908 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

إلا أنه إستثناء لذلك يسمح بوقف تنفيذ القرارات القضائية الإدارية في الحالات التالية:

1. في حالة الخسارة المالية المؤكدة

بالرجوع لنص المادة 913 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي جاء فيها ما يلي "يجوز لمجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية إذا كان تنفيذه من شأنه أن يعرض المستأنف لخسارة مالية مؤكدة لا يمكن تداركها وعندما تبدو الأوجه المثارة في الإستئناف من شانها تبرير إلغاء القرار المستأنف" من خلال نص المادة نستنج أن وقف تنفيذ القرار القضائي الإداري إستثناء وليس قاعدة عامة. حيث من المنطقي

¹ د/ عبد القادر عدو، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة، دار هومة، الجزائر.2009،ص: 304.

انظر المادة 908 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم: 08 -08 السابق الذكر 2

أنه إذا تبين لقاضي الإستئناف أن تنفيذ الحكم أو القرار الإداري المستأنف سيؤدي لا محالة إلى أوضاع يكون من الصعب إصلاحها. 1

إن موقف القضاء الإداري الجزائري بأعمال هذا الإستثناء "وقف تنفيذ القرارات القضائية الإدارية" يتضح من خلال قرار بتاريخ 21-02-1998 رقم 000663 قضى بوقف تنفيذ قرار قضائي إداري الصادر في00-06-1997 عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء تيزي وزو مما جاء فيه".....أنه بناء على إرجاء القضية فإن الغرفة الإدارية قضت بعد الخبرة بإلزام المدعي بدفع مبلغ 42,800,000,00 حيث أن الدفوع المقدمة من طرف المدعي جدية,حيث أنه ومن جهة فإن تنفيذ القرار المستأنف سيؤدي الضرر على ميزانية الولاية.ولا يمكن تصحيحها في حالة إلغائه من طرف مجلس الدولة مما يتعين قبول الطلب شكلا و موضوعا.

في القرار سابق الذكر عن مجلس الدولة تحت رقم 9451 بتاريخ 30-04-2000 مدرية الضرائب لولاية عنابة تلتمس وقف تنفيذ القرار الإداري الصادر بتاريخ 03-20-2000 عن مجلس قضاء عنابة الذي بعدما صادق علي تقرير الخبرة أمر بتخفيض الضرائب الممتدة بين 1990-1995 لفائدة المدعي عليه .وحيث أوقف التنفيذ يجب أن يؤسس على أوجه جدية. من شأنها أن تحدث شكوكا فيما يخص الفصل النهائي في النزاع، وكذلك فيما يخص جسامة وإستحالة إصلاح الأضرار التي يمكن أن تنجر عن تنفيذ هذا القرار.

1. في حالة إلغاء القرار الإداري لتجاوز السلطة:

نصت المادة 914 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على هذه الحالة و التي جاء فيها ما يلي "عندما يتم استئناف حكم صادر عن المحكمة الإدارية قضي بإلغاء قرار إداري لتجاوز السلطة يجوز لمجلس الدولة يناء على هذا الطلب المستأنف .أن يأمر بوقف تنفيذ هذا الحكم..... من خلال نص المادة المذكور أعلاه نجد أن الفقرة الأولى منها إجازة لمجلس

9 52 G

¹ الحسين لعوبي، سلطات القاضي الاداري في الإثبات والتحقيق في الدعوي الإدارية دراسة مقارنة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، جامعة مجد بوضياف المسيلة، جوان2015، ص:92.

² نادية بوقفة، **مذكرة سابقة**، ص: 17.

د/ محد صغير بعلى، المرجع السابق، ص: 251.

الدولة الأمر بوقف تنفيذ الحكم المستأنف أمامه والقاضي بإلغاء قرار إداري لتجاوز السلطة.متى توفرت الشروط التالية:

- أن يكون هناك طلب من المستأنف؛
- أن يتأكد من أن الأوجه المثارة في العريضة جادة ومن شأنها أن تؤدي فضلا عن الغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله إلى رفض الطلبات الرامية إلى الإلغاء من أجل تجاوز السلطة.

أما الفقرة الثانية منها أجازت كذلك لمجلس الدولة في أي وقت أن يرفع حالة وقف التنفيذ بناءا على طلب من يهمه الأمر فقط. 1

وأيضا من خلال المادة سالفة الذكر يتبين لنا أن مجلس الدولة هو المؤهل الوحيد للأمر بوقف تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية والمطعون فيها بالإستئناف أو النقض أمامه.²

وليس للمحكمة الإدارية أن تأمر بوقف حكم صدر عنها وهذا ما تضمنه القرار 199000 المؤرخ في 1 فيفري 1999 الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة. والذي جاء فيه "حيث أن يستخلص حسب ما أوردته المادة 913 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بعبارة يجوز لمجلس الدولة جماعية. والإدارية بعبارة مجلس الدولة جماعية. فإضافة إلى الحالتين السابقتين يمكن كذلك وقف تنفيذ الأوامر الإستعجالية المتعلقة بالتسبيق المالي حيث نص المادة 945 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص على ما يلي "يجوز لمجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذ الأمر القاضي بمنح التسبيق. إذا كان تنفيذه من شانه أن يؤدي إلى نتائج لا يمكن تداركها وإذا كانت الأوجه المثارة تبدو من خلال التحقيق جدية و من طبيعتها أن تبرر إلغاءه و رفض الطلب. 4

¹ سائح منقوقة، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج2، دار الهدى للنشر والتوزيع ،عين مليلة الجزائر، 2010، ص:119.

د/محد صغير بعلي، **مرجع سابق**، ص: 251.

^{18:}نادية بوقفة، مذكرة سابقة، ص3

[.] أنظر المادة 945 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 90-08 السابق الذكر 4

الفرع الثانى: المبررات القانونية لوقف التنفيذ

إن سلطات القاضي الإداري في حالات وقف التنفيذ ليست بالجديدة فقد كانت معروفة قبل صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد حيث كانت تنص المادة 171 فقرة 03 من القانون القديم على إمكانية اعتراض تنفيذ القرارات الإدارية في حالات،ولتوضيح اختصاص القضاء الإداري في هذه المجالات ارتأينا التطرق إلى:

- الوقف المترتب على قاعدة الأثر الواقف للطعن استثناءا؟
 - وقف التنفيذ أمام مجلس الدولة؛
 - الوقف المترتب على التعدي؛
 - -الوقف المترتب على الاستيلاء؛
 - -الوقف المترتب على الغلق الإداري.

أولا: الوقف المترتب على قاعدة الأثر الواقف للطعن استثناءا

إن القرارات الإدارية الصادرة عن مختلف الغرف الإدارية تكون متمتعة بالقوة التنفيذية لمجرد إعلانها و تبليغها ضد الإدارة فلو قامت الإدارة باستئناف تلك القرارات أمام مجلس الدولة فلا يكون لطعنها هذا اثر موقف. 1

لكن هناك حالات لا يمكن تنفيذ القرار القضائي الإداري رغم أن الطعن فيه لا يوقف التنفيذ إذ انه من المنطقي إذا تبين لقاضي الإستئناف أن تنفيذ القرار القضائي المستأنف سيؤدي لا محالة إلى أوضاع يكون من العسير إصلاحها أو أن الوثائق والمستندات المقدمة في الطعن تحمل من الجدية ما يؤدي بالضرورة إلى إلغاء القرار القضائي المستأنف فله إيقاف تنفيذه إلى غاية صدور قرار محكمة الاستئناف.

ثانيا: وقف التنفيذ أمام مجلس الدولة

بمقتضى المادة 283 فقرة 02 من قانون إجراءات المدنية والإدارية القديم "يسوغ لرئيس الغرفة الإدارية للمحكمة العليا (مجلس الدولة حليا) أن يأمر بصفة استثنائية

وبناء على طلب صريح من المدعي بإيقاف القرار المطعون فيه بحضور الأطراف أو من البلغ قانونا" و تطبيقا لهذه المادة فانه عندما يكون مجلس الدولة يمارس إختصاصه كقاضي

¹ لحسين بن شيخ أث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية "وسائل المشروعية"، المرجع السابق، ص:109.

² د/ عبد القادر عدو، **مرجع سابق**.ص:245.

استئناف طبقا للمادة 10 من القانون العضوي 88-01 يستطيع بعريضة مقدمة من الإدارة بوقف تنفيذ القرار القضائي الصادر عن الغرفة الإدارية سواء المحلية منها أو الجهوية. وعليه فان مجلس الدولة يختص وحده دون المحاكم الإدارية بتقرير وقف تنفيذ القرارات القضائية المستأنفة أمامه إلا أن هذا الوقف يخضع لمجموعة من الشروط منها ما هو إحرائي ومنها ما هو موضوعي

ثالثا: الوقف المترتب على التعدي

إن القضاء الإداري الجزائري يعتبر وقوع التعدي عندما تنفذ الإدارة قرارا إداريا مشروع بصفة غير مشروعة .يمس بالملكية العقارية و هذا حسب قضية ضد الدولة بتاريخ 25 مارس 1966. و في قضية أخرى بتاريخ 10 ديسمبر 1970 كررت الغرفة الإدارية التعريف نفسه.عندما قررت أن التعدي التصرف الإداري الذي ليس له علاقة مع السلطة التي تملكها الإدارة و عرف رشيد مخلوفي: بأنه يتحقق عندما تقوم الإدارة بتنفيذ نص تشريعي أو تنظيمي من شانه المساس بحرية أساسية أو بحق ملكية.2

رابعا: وقف المترتب على الإستيلاء

يعتبر الإستيلاء غير الشرعي على ملكية، كل إستيلاء تقوم به الإدارة خارج أحكام القانون المدني وقانون نزع الملكية من أجل المنفعة العامة. وقد أكد الدستور على قدسية حق الملكية حيث نصت المادة 22 منه " لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون ويترتب عليه تعويض عادل ومنصف".

وقد يكون إستيلاء الإدارة على ملكية الأفراد ماديا، ويباشر عن طريق الأعمال المادية الصادرة من الأعوان التابعين لإدارة أو عن طريق القرارات الإدارية التي تصدرها الإدارة في مراجعة الأفراد.³

¹ حسان نوفل، التحكيم في منازعات العقود الإدارية، دار هومة، الجزائر،ص: 198.

د/مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعة الإدارية، مرجع سابق، ص:166.

د/ مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعة الإدارية، ، مرجع نفسه، ص: 167.

خامسا: الوقف المترتب عن الغلق الإداري

معناه الغلق الصادر عن السلطة الإدارية للمحلات التجارية مثل المقاهي والمطاعم، والغلق الإداري في القانون الجزائر نجد سنده القانوني في القانون 06/10 المؤرخ في 15 أوت 2010 معدل ومتمم للقانون 02/04 المؤرخ في 13 جوان 2004 المحدد للقواعد السابقة للممارسة التجارية. 1

الفرع الثالث: الآثار القانونية لوقف التنفيذ

إن الأمر الصادر بوقف تنفيذ منبت الصلة بموضوع الدعوى الأصلية، فهو ليس أصل النزاع ولا يتعرض لموضوعه وأمر المحكمة الإدارية بوقف التنفيذ لا يعني قطعا أنه سيحكم في الموضوع بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه.

أولا: أثر وقف التنفيذ في دعوى الإلغاء

قد يبدو غريبا بعد كل ذلك أن يكون للحكم بوقف تنفيذ تأثير على حكم الإلغاء إلا أن هذا الحكم وإذا كان وقتيا فإنه يضع الخصوم في موضوع نقاش من حيث الواقع في بعض الأحيان.²

كوقف تنفيذ قرار يمنع منح رخصة فبمقتضى تنفيذ هذا الأمر يحصل المحكوم له على الترخيص، كما أن الأمر بوقف تنفيذ قرار منع الطالب من دخول الإمتحان، مقتضى تنفيذه السماح له بأداء الإمتحان المطلوب.

ووقف تنفيذ قرار المنع من السفر فيتم تنفيذه بالسماح للمدعي بالسفر. ومن هنا يأتي تأثير مثل هذه الأوامر في هذه الحالات على طلب الإلغاء بعد أن حصل المدعي على الترخيص المطلوب وأقام البناء فعلا. إن الأمر قطعي في كثير من هذه الحالات، فلقد ذهب بعض قضاة مجلس الدولة إلى إعتبار الخصومة منتهية في دعوى الإلغاء بتمام تنفيذ الأمر الصادر في الحق العاجل بعد أن أصبح الطلب غير ذات موضوع، كحالة منع المدعي من دخول الإمتحان ثم السماح له بالدخول فعلا فقد ذهب البعض الآخر إلى أن العبرة في إستقرار المركز القانوني للمدعي هي لصدور حكم الإلغاء وقد أوضحت دائرة وقف التنفيذ بمجلس الدولة المصري ذلك سنة 1951 يقولها أن "وقف التنفيذ بمثابة إلغاء مؤقت

¹ د/ مسعود شيهوب،. **مرجع سابق**، ص: 167.

د/ حمدي ياسين عكاشة، ، مرجع سابق، ص:322.

للقرار الإداري، وقيام ظروف واقعية يحتمل معها أن يتحول الإلغاء المؤقت إلى إلغاء نهائي إنما يرجع إلى الظروف الملابسة إلى عدم قابلية تنفيذه وما دامت نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها فإن للمحكمة أن تقضي بوقف التنفيذ متى رأت وجها لذلك لو قامت ظروف تعجل وقف التنفيذ أبلغ أثرا في قوة النفاذ المعجل للقرار الإداري وإلا لحرم المتقاضون من حق أعطاهم القانون إياه". 1

ثانيا:أثر الفصل في دعوى الإلغاء في الأمر بوقف التنفيذ

لو أنه كان قد قضى بإيقاف تنفيذ القرار الإداري فإن مصير ذلك الأمر يرتبط إرتباطا وثيقا بصدور الحكم في الطلب الموضوعي إذا كان الأمر يحتمل ما يلي:

1. إذا صدر الحكم في الدعوى الموضوعية

فإنه من البديهي أنه يترتب عن ذلك إنهاء أثر في هذا الوقت وهذا ما ننصت عليه المادة 836 قانون إجراءات مدنية وإدارية في فقرتها الثانية بنصها: ينتهي أثر وقف التنفيذ بالفصل في دعوى الموضوع، وكذلك ما نصت عليه المادة 919 من نفس القانون بإنهاء أثر الأمر بوقف التنفيذ بمجرد الفصل في دعوى الإلغاء وبالتبعية في هذه الحالة يصبح للقرار المطعون فيه بالإلغاء قوة تنفيذه دون أن ينص على ذلك في الحكم الصادر بالرفض، لأن أمر وقف التنفيذ أضحى بدون موضوع ولا ينفذ ولا يمنع من تنفيذ القرار الإداري.

2. إذا صدر حكم إلغاء القرار الإداري

فإنه يجعل طلب وقف التنفيذ ذات القرار بلا موضوع يؤدي إلى إستمرار الحكم القضائي بالإيقاف من حيث الوقائع (لأن وقف التنفيذ ما هو إلا إلغاء مؤقت للقرار إلى حين الفصل في دعوى الإلغاء).³

والحلول محله من حيث القانون، بإعتبار أن الحكم القضائي بالإلغاء أصبح هو الواجب التطبيق بعد أن إستنفذ الأمر بوقف التنفيذ الغرض منه.

ويذهب رأي الفقه إلى أن عدم نفاذ القرار الإداري في هذه الحالة إحترام لحجية وقف التنفيذ التي لم ينفذها الحكم في الموضوع إنما أيدها وقواها. ويعتقد حمدي حسين عكاشة أن نفاذ

¹ د/ عبد القادر عدو، **مرجع سابق**، ص: 155.

 $^{^{2}}$ لحسن بن شيخ أث ملويا ، مرجع سابق ، ، ص: 203–204.

³ عبد الغاني بسيوني عبد الله، ، مرجع سابق، ص: 156.

القرار الإداري يمر بمرحلتين أولهما: قبل صدور حكم الإلغاء وقوته التنفيذية، مصدرها أمر وقف تنفيذ القرار الإداري الوقتي، وثانيها: مرحلة ما بعد صدور حكم الإلغاء وسنده حكم الإلغاء ذاته. 1

3. إذا تنازل المدعي عن دعوى الإلغاء نفسها

وهو ما يحدث عندما يشعر المدعي أنه قد إستنفذ أهدافه من إقامة دعواه لحصوله على أمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه فيتنازل عن طلب الإلغاء ويترك الخصومة في الدعوى، والواقع أن هذا التصرف من جانب المدعي يفقده سنده ومركزه القانوني الذي تكون بنفاذ أمر وقف التنفيذ، ذلك أن الطلب الذي يرتبط دائما بطلب الإلغاء، وبالتالي فإن التنازل عن دعوى الإلغاء ذاتها ينسحب أمرها إلى الأمر بوقف التنفيذ فيزيل أثره. ويظهر أثر ذلك التنازل عن طلب الإلغاء جليا، لو كان أمر وقف التنفيذ للقرار لا يزال مطعون فيه أمام محكمة الطعن وهو ما أرست بشأنه المحكمة الإدارية العليا المبدأ التالي:

" إذا ثبت أن المدعي قد تنازل عن دعواه بقبوله ترك الخصومة في الدعوى فإن هذا التنازل من جانب المدعي عن دعواه، ينسحب أيضا في الواقع إلى طلب وقف التنفيذ، ومن ثم يتعين القضاء بإلغاء الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وبرفض الدعوى."²

المبحث الثالث: وسائل إجبار الإدارة على التنفيذ

وأمام المشاكل السابقة الذكر التي تعرقل التنفيذ منها ما يعود إلى الإدارة وموظفيها ومنها ما يعود إلى ظروف خارجة عن سيطرة الإدارة وإرادتها فقد فكر المشرع الجزائري في إيجاد وسائل وآليات من شأنها التخفيف من حدة مشكل امتناع الإدارة عن التنفيذ أو إجبار هذه الأخيرة على التنفيذ سنتناولها كمايلي:

المطلب الأول: الغرامة التهديدية

الأصل أن أحكام القضاء تنفذ طواعية واختيارا غير أن المحكوم ضده قد لا يبادر إلى التنفيذ الاختياري بما ينبغي إجباره على التنفيذ بالوسائل الجبرية التي كفلها المشرع، وتعتبر

58

.

د/ حمدي ياسين عكاشة، ، **مرجع سابق**، ص: 324.

د/ حمدي ياسين عكاشة، **مرجع نفسه**، ص ص: 324–325.

 1 الغرامة التهديدية أهم وسائل التنفيذ الجبري للأحكام والقرارات القضائية.

ولعل أهم ما جاء به ق إ م إ الجديد لسنة 2008 أن كفل للمتقاضي حق المطالبة بتوقيع الغرامة التهديدية ضد الإدارة في حالة امتناعها عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية، والحقيقة أن ما يفسر تقنين الغرامة التهديدية هو الانتشار الواسع والخطير لظاهرة رفض الإدارة تنفيذ أحكام القضاء المكساة بالطابع التنفيذي، بل وصل الأمر إلى حد رفض تنفيذ قرارات قضائية صادرة عن مجلس الدولة باعتباره يشغل قمة الهرم القضائي في المادة الإدارية، وهو ما بعث استياء كبيرا لدى المهتمين بالدراسات القانونية.

وقد نص المشرع الجزائري على نظام الغرامة التهديدية ونظم أحكامها في نص المادتين 340 و 471 من قانون الإجراءات المدنية القديم، كما نص عليها أيضا في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المواد من 980 إلى 3.989

وللوقوف على ماهية الغرامة التهديدية وتبيان مدى أهميتها في حمل المدين على تتفيذ التزاماته وإرتأينا تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع نتكلم في الفرع الأول عن الإطار العام للغرامة التهديدية (تعريفها، خصائصها، شروطها)، بينما خصصنا الفرع الثاني للإجراءات التي يتخذها الحكم لفرض الغرامة التهديدية على الإدارة أما الفرع الثالث فسوف نتكلم فيه عن موقف المشرع الجزائري من استعمال أسلوب الغرامة التهديدية.

الفرع الأول: الإطار العام للغرامة التهديدية

تعد الغرامة التهديدية نقلة نوعية وضمانا تابعا ناجعا وفعالا في مجال تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة في مواجهة الإدارة.

لكن القاضي الإداري الجزائري ولأجل إلزام الإدارة على احترام وتطبيق الأحكام القضائية أجاز له أن يأمر بما شاء من إجراءات التنفيذ المتعددة وخاصة الغرامة

² د/ عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، الطبعة الأولى ص: 224.

رمضاني فريد، المذكرة السابقة، ص:132.

درمضانی فرید، المذکرة السابقة ، ص: 132.

التهديدية، والتي تعتبر انجازا عظيما للمشرع الجزائري والتي بمقتضاها استطاع ان يتخطى حاجز مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري إلى الإدارة. 1

أولا: تعريف الغرامة التهديدية

الغرامة التهديدية هي وسيلة تهديد مالي تهدف للضغط على المنفذ ضده على تنفيذ التزامه عينا في مدة معينة، فإذا تأخر في التنفيذ كان ملزما بدفع غرامة عن كل يوم أو أسبوع أو شهر عن كل مرة يرتكب فيها عملا يخل بالتزامه.²

وعرفت أيضا بأنها عقوبة مالية تبعية تتحدد بصفة عامة عن كل يوم تأخير، ويصدرها القاضي بهدف ضمان حسن تنفيذ، أي إجراء من إجراءات التحقيق.³

وقال الأستاذ عبد الرزاق السنهوري بشأنها:إن القضاء يلزم المدين بتنفيذ التزاماته عينا في خلال مدة معينة، فإذا تأخر في التنفيذ كان ملزما بدفع غرامة تهديدية عن هذا التأخير، مبلغا معينا عن كل يوم أو كل أسبوع أو كل شيء أو أية وحدة من الزمن، أو عن كل مرة يأتي عملا يخل بالتزامه وذلك إلى أن يقوم بالتنفيذ العيني أو أن يمتنع المدين نهائيا عن الإخلال بالالتزام ثم يرجع إلى القضاء فيما تراكم على المدين من الغرامات التهديدية ويجوز للقاضي أن يخفض هذه الغرامات أو أن يمحوها.

² نجيب أحمد عبد الله ثابت الجبلي، المرجع السابق، ص: 60.

¹ د/عبد القادر عدو، مرجع سابق ص: 151.

³ منصور محد أحمد، الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ أحكام القضاء الاداري ضد الإدارة، دار الجامعة للنشر، مصر، 2002، ص:15.

⁴ د/ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، منشورات الحلبي، بيروت، البنان، 2005، ص: 807.

ثانيا: خصائص الغرامة التهديدية

تتميز الغرامة التهديدية بعدة خصائص منها:

- 1. ذات طابع تهديدي و تحذيري
- 2. يجوز للقاضي إن تبين له أن المبلغ المحكوم به كغرامة تهديدية، غير كاف لحمل المدين عن التنفيذ أن يرفع من قيمته، متى طلب الدائن ذلك، وكل هذا بغية الضغط على المدين لإجباره على التنفيذ العيني. 1

وما يعاب على هذه الخاصية أن الغرامة تفقد طابعها التهديدي عندما تتحول إلى مجرد تعويض خاصة أن المشرع الجزائري نص على عدم تجاوز الغرامة التهديدية قيمة الضرر.²

3. ذات طابع وقتى

إن الحكم بالغرامة التهديدية على الإدارة الممتنعة عن التنفيذ أمر مؤقت لا يحوز حجية الحكم المقضي فيه مادام لا يتطرق إلى حسم النزاع الأصلي فهو حكم غير قطعي الهدف منه هو ضمان تنفيذ الحكم أو القرار الأصلي وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 983 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وجاء فيما يلي" في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو في حالة التأخر في التنفيذ، تقوم الجهة القضائية الإدارية بتصفية الغرامة التهديدية التي أمرت بها"3

4. ذات طابع تحكمي

للقاضي الحرية في تقدير المبلغ المالي بغض النظر عن ما لحق الدائن من ضرر، قد يحددها أكثر من قيمة الضرر لإجبار الإدارة على التنفيذ، وله سلطة تحديد الغرامة من عدمها. وله أن يفرض الغرامة حتى ولم يطلبها الخصوم إذا رأى لزومها

¹ مرداسي عز الدين، الغرامة التهديدية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2008، ص: 15.

² رمضاني فريد، المذكرة السابقة ، ص: 140.

درمضاني فريد ، المذكرة السابقة ، ص:141.

في الحكم وله كامل الحرية في تقدير مبلغ الغرامة، ويحدد بدء سريانها و له أن يخفض المبلغ أو يرفعه 1

ثالثا : شروط الغرامة التهديدية

نصت المادة 980 من ق ا م ا على أن للجهة القضائية الإدارية في حالة عدم تنفيذ حكم أو أمر أو قرار أن تأمر بغرامة تهديدية ضد أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها لاختصاص القضاء الإداري والهدف الحقيقي من فرضها هو ضمان التنفيذ، كما نصت أيضا المادة 987 من نفس القانون أنه يجوز للمحكمة الإدارية في حالة عدم تنفيذ حكم نهائي صدر عنها، وبناء على طلب المحكوم لصالحه أن تأمر باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا الحكم فضلا عن الحكم بغرامة تهديدية لضمان هذا التنفيذ.

نستنتج من المادتين السابقتين شروط الغرامة التهديدية:

1- أن يتعلق الإلتزام المنصب على الإدارة بالقيام بعمل أو الامتتاع عن عمل: يقول أحد الفقهاء: حين يكفي الحكم بذاته، ولا يقتضي أن تتخذ الإدارة أي أجراء تنفيذي، فإنه لا يكون هناك محل للحكم بالغرامة التهديدية، لأنه ببساطة لا يوجد محل للتنفيذ به. 3

ويتحدد نطاق الالتزام بأن يتحدد موضوع الحكم المطلوب تنفيذه وطلب الغرامة التهديدية، بحيث لو قدمت الغرامة التهديدية عن نزاع غير الذي فصل فيه يكون مرفوضا باعتباره منفصلا عن النزاع محل الحكم ومعناه خروج طلب الغرامة عن نطاق الحكم المطلوب تنفيذه ودخوله في إطار ما لم يحكم بشأنه القاضي على نحو يتأكد معه بانتفاء وجود الالتزام بالتنفيذ كمبرر للحكم بالغرامة التهديدية.

¹ فريدة مزياني و قصير علي، مداخلة بعنوان دور الغرامة التهديدية في الأمن القضائي، ملتقى الأمن القانوني، 2012، ص:3.

² رمضاني فريد، تنفيذ القرارات القضائية الإدارية وإشكالاته في مواجهة الإدارة، المذكرة السابقة ، ص:141.

د/ محد باهي ابو يونس، المرجع السابق، ص 68.

⁴ د/ محد باهى ابو يونس ، المرجع نفسه، ص 132.

2-أن يكون التنفيذ ممكنا:

لا مجال لإعمال نظام الغرامة التهديدية إذا استحال تنفيذ الحكم، حيث لابد أن يكون التنفيذ عينا ممكنا، فإذا استحال تنفيذ الحكم بسبب من الأسباب (إذا كان المطلوب تسليم مستندات أتلفت بسبب حريق) فليس هناك جدوى من التهديد المالي ويحكم في هذه الحالة بالتعويض.

فثمة هناك فكرة جوهرية ينطلق منها هذا الشرط أنه لا تكليف بمستحيل، و لا إجبار إلا على تأدية مقدور، انطلاقا من ذلك لا مجال لإعمال نظام الغرامة التهديدية إذا استحال تنفيذ الحكم.²

3- طلب الدائن الحكم على المدين بالغرامة التهديدية:

الغرامة التهديدية ليست من النظام العام.ويبقى أمر توقيعها على الإدارة متروك للقاضى فيمكنه قبولها أو رفضها.

إن طلب الغرامة التهديدية أمر جوازي للدائن فلا تستطيع الجهة القضائية توقيعها من تلقاء نفسهما، بل يجب أن يبادر الدائن إلى طلبها.³

الفرع الثاني: إجراءات الغرامة التهديدية

ينشأ لصاحب الحق في اتخاذ إجراءات الحكم بالغرامة التهديدية في مواجهة الإدارة بمجرد توافر الشروط السالفة الذكر، كما يبرز للقاضي الاداري دور جديد في التدخل لجبر الإدارة على التنفيذ، وعليه تنشأ خصومة جديدة مناطها التهديد المالي، لها ذاتية إجرائية تميزها عن غيرها من الخصومات الأخرى حتى وان كانت تتصل بالإجراءات الأخرى اتصال الفرع بالأصل، فإنها تتمتع بخصوصية، الشيء الذي يضفى عليها جوانب متباينة من التمييز.

وعليه فإن إجراءات الحكم بالغرامة التهديدية تمر بمرحلتين مرحلة الحكم بالغرامة التهديدية (أولا)، ومرحلة تصفية الغرامة التهديدية (ثانيا).

¹ رمضاني فريد، المذكرة السابقة ، ص:143.

² محد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص: 138.

 $^{^{\}circ}$ انظر المادة 981 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 98-00، السابق الذكر.

⁴ مزياني سهيلة، الغرامة التهديدية في المادة الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر 2011. 2012، ص:48.

أولا: مرحلة الحكم بالغرامة التهديدية

تمر مرحلة الحكم بالغرامة التهديدية بعدة إجراءات قانونية:

1- تقديم طلب للجهة القضائية الإدارية:

يتضح من استقراء المادة 987 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أنه عند تقديم الطلب يجب مراعاة الإجراءات التالية وهي:

- . لا يجوز طلب الغرامة التهديدية في حالة امتناع الإدارة عن التنفيذ إلا بعد فوات ثلاثة أشهر تسري من تاريخ التبليغ الرسمي.
- . إيداع طلب الغرامة التهديدية لدى أمانة ضبط المحكمة الإدارية من قبل الطرف المعنى بالتعجيل، ولن يكون هذا الطرف سوى من صدر الحكم لمصلحته.
- . إرفاق المحكوم له طلب الغرامة التهديدية بجملة من الوثائق: نسخة تنفيذية من الحكم الاداري النهائي الصادر عن المحكمة الإدارية حائز لقوة الشئ المقضي فيه، وهو ما عبرت عنه المادة أعلاه بعبارة حكم نهائي. 1
 - 2- الجهة المختصة في طلب الغرامة التهديدية

إن المادتين 980 و 986 من ق.إ.م.إ عقدت الاختصاص للجهة القضائية الإدارية بالأمر بالغرامة التهديدية لكفالة تنفيذ جميع الأحكام والأوامر والقرارات الصادرة ضد الإدارة والمقصود بالجهة القضائية الإدارية هي المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة، وينعقد الاختصاص لمجلس الدولة في الفصل في دعاوى الغرامة التهديدية في:

-الطلبات المتعلقة بالقرارات الصادرة عنه والتي تحيلها إليه المحاكم الإدارية بشأن استئناف الأحكام الصادرة عنها.

-الطلبات المتعلقة بالقرارات الصادرة عنه مباشرة والمتعلقة بالسلطات الإدارية المركزية. 2

-وينعقد الاختصاص للمحاكم الإدارية وذلك حسب نص المادة 987 من ق.إ.م.إ

. انظر المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 السابق الذكر 2

[.] انظر المادة 987 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 99/08 السابق الذكر 1

حيث نصت صراحة على أن المحكمة الإدارية هي المختصة في الفصل في دعوى الغرامة التهديدية لما يكون الحكم نهائيا، حيث إذا تم الطعن فيه بالاستئناف فان مجلس الدولة هو الذي يختص بالفصل في طلب الغرامة التهديدية.

أما قرارات مجلس الدولة فتعتبر بطبيعتها قرارات نهائية، لذا يكون الفصل في طلب تتفيذها لذات المجلس.

3- ميعاد سريان الغرامة التهديدية

التنفيذ لا يمكن أن يبدأ إلا إذا توفر لدى الدائن سند تنفيذي و الأحكام القضائية لا تعتبر كذلك إلا إذا حازت القوة التنفيذية.

إن المتصفح للنصوص التشريعية المنظمة للغرامة التهديدية ، يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد لحظة بدء سريان الغرامة التهديدية، و لا اللحظة التي تتوقف عندها لتتحول بعد ذلك إلى تعويض، فعلى اعتبار أن الغرامة التهديدية هي وسيلة غير مباشرة للوصول إلى التنفيذ العيني و ذلك بالضغط ماليا على المحكوم عليه لحمله على تنفيذ الالتزام الملقى على عاتقه، فإن لحظة بدء سريانها تبدأ مع بداية التنفيذ و امتناع المدين عنه. 1

أما فيما يتعلق بسلطة القاضي في تحديد تاريخ نهاية سريان الغرامة التهديدية لتتحول إلى تعويض ، فإنه لا يوجد نص قانوني يقرها و لا يوجد أيضا نص يمنعه صراحة من أن يحدد تاريخا لنهاية سريان الغرامة التهديدية و بالتالي فقد ترك تحديده للسلطة التقديرية للقاضي لأنها مسألة واقع و تختلف من قضية لأخرى، كونها مرتبطة بنوع الالتزام المطلوب من المدين القيام به ، و بحسبه فإن عبء تقدير ذلك يقع على عاتق القاضي الآمر بالغرامة التهديدية.²

ثانيا: مرجلة تصفية الغرامة التهديدية

تبدو أهمية التصفية المناطقة البالغة في أنها تعد وسيلة الضغط الحقيقية على الإدارة. بل إن لحظة حدوثها تمثل الشيء الذي يزيد من رهبتها، ويضاعف

¹ مرداسي عز الدين ، المرجع السابق، ص: 60.

² مزياني سهيلة، المذكرة السابقة، ص: 147.

خشيتها، لأنها اللحظة التي فيها تتحول الغرامة التهديدية من مجرد اجراء تمهيدي قد يرتب أثره المالى أو لا يرتبه، إلى جزاء ردعى على عدم تنفيذ الحكم. 1

وللوقوف على مرحلة تصفية الغرامة التهديدية وتبيان اجراءاتها ارتأينا تقسيم هذا الفرع إلى ثلاثة نقاط نتكلم في النقطة الأولى عن طلب تصفية الغرامة التهديدية، وفي الثانية عن الجهة المختصة بالتصفية، وثالثا و أخيرا سنتناول التصفية النهائية للغرامة التهديدية.

1- طلب تصفية الغرامة التهديدية

من الناحية الإجرائية لا يعني طلب التصفية أننا بصدد إجراء مستقل عن طلب الحكم بالغرامة. إذ هو امتداد طبيعي له، تولد عنه، وترتب عليه، ولذلك تكون جميع الشروط المتطلب توافرها في طلب الغرامة التهديدية هي ذاتها الواجب توافرها في طلب التصفية.²

ولذلك ليس من اللازم أن يتقدم ذوي الشأن بطلب تصفيتها، إذ يمكن للقاضي التصدي لذلك من تلقاء نفسه وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في نص المادة 983 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بقوله:

"في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي، أو في حالة التأخير في التنفيذ تقوم الجهة القضائية الإدارية بتصفية الغرامة التهديدية التي أمرت بها."³

2- الجهة المختصة بتصفية الغرامة التهديدية

وحسب نص المادة 983 من ق.إ.م.إ السابق ذكرها، فإن القاضي الذي حكم بالغرامة التهديدية هو الذي ينعقد له الاختصاص بتصفية الغرامة التهديدية وذلك دون تفرقة في هذا الشأن بين قاضي الموضوع وقاضي الأمور المستعجلة، فيكون لمجلس الدولة إجراء التصفية للغرامة التي حكم بها ويكون للمحكمة الإدارية الاختصاص بتصفية الغرامة التي حكمت بها، لكن ماذا عن قاضى الأمور

-

¹ دامجد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص: 248.

² د/ محد باهي أبو يونس، المرجع نفسه، ص: 249.

³ مزياني سهيلة، المرجع السابق، ص: 148.

المستعجلة فهل يكون له الاختصاص بتصفية الغرامة التهديدية التي أمر بها وفقا لهذا الأصل، أم ينعقد الاختصاص لقاضي الموضوع. 1

لم تقبل محكمة استئناف ليون الإدارية أن يكون لقاضي الأمور المستعجلة الاختصاص بتصفية الغرامة التي أمر بها على اعتبار أن التصفية لا تعتبر من الإجراءات التحفظية التي ينعقد له الاختصاص بها، ولذا فإن الإقرار له بالتصفية يمثل مساسا بموضوع النزاع، ولكن مجلس الدولة الفرنسي كان له رأي مخالف، حيث سمح بجواز انعقاد الاختصاص لقاضى الأمور المستعجلة التصفية²

وعلى اعتبار أن القضاء الإداري الجزائري يستلهم ويستمد معظم قواعده مما توصل إليه الاجتهاد القضائي الفرنسي.³

وهذا ما أكدته المادة 305 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الواردة والتي نصت على ما يلي: " يمكن لقاضي الاستعجال الحكم بالغرامات التهديدية وتصفيتها يفصل عند الاقتضاء في المصاريف القضائية "

ومعنى ذلك أنه يمكن لقاضى الاستعجال الحكم بالغرامة التهديدية وتصفيتها.

ثالثا:التصفية النهائية للغرامة التهديدية

إن التصفية النهائية للغرامة التهديدية شيء متروك لسلطة القاضي الإداري حيث متى امتنعت الإدارة عن التنفيذ سواء الكلي أو الجزئي أو حتى في حالة التأخر في التنفيذ فهنا وجب على القاضي الإداري تصفية ما حكم به تصفية نهائية وذلك لتحديد المبلغ النهائي.4

حيث تنص المادة 984 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: "يجوز للجهة القضائية تخفيض الغرامة التهديدية أو إلغائها عند الضرورة " فهنا القاضي الإداري الجزائري يملك سلطة تكاد تكون مطلقة، إذ يتمتع بسلطة إنقاص الغرامة التهديدية أو إلغائها بمعنى أن القاضي الإداري يتمتع بسلطة واسعة عند تصفية

67

¹ رمضاني فريد، المذكرة السابقة، ص:149.

د/ محد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص:256.

³ مرداسي عز الدين، المرجع السابق، ص:31.

⁴ رمضاني فريد، المذكرة السابقة ، ص:151.

الغرامة التي حكم بها، غير أن سلطة القاضي الإداري في مجال تصفية الغرامة التهديدية يرد عليه استثناء وهو عدم جواز الزيادة في المبلغ النهائي المصفى للغرامة التهديدية، فلا يمكن للقاضي الإداري أن يحكم بمبلغ أكبر من المبلغ المصفى وإن كان له أن يحكم بمبلغ أقل أو أن يلغيه. 1

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من الغرامة التهديدية

لقد عرف القضاء الإداري في الجزائر سواء في عهد الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا، أو

مجلس الدولة حاليا تذبذبا واضحا في موقفه حيال جواز القضاء بغرامة تهديدية ضد الإدارة لحملها على تنفيذ القرارات القضائية الصادرة ضدها. ففي عدد من قراراته صرح بعدم جواز ذلك، وفي قرارات أخرى سمح لنفسه بالنطق بالتهديد المالي.² ومن القرارات التى رفضت النطق بالغرامة التهديدية:

قرار صادر عن الغرفة الإدارية سابقا بالمحكمة العليا بتاريخ 15 ديسمبر 1996 (قضية جامعة الجزائر ضدك، ن).3

قضى بتأييد الأمر الاستعجالي الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر، القاضي بإلزام معهد جامعة الجزائر بتسجيل العارض فورا تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 2000 دج عن كل يوم تأخير، لكن مع حذف الغرامة التهديدية وقد جاء في أسباب قرار المحكمة العليا ما يلي:" حيث أن رفض تسجيل المرشحين الحاصلين على شهادة الليسانس في الحقوق لسنة 1990، يعد عملية فرز يمنعها القانون المذكور أعلاه

وعليه فإن الأمر المستأنف سليم ويتعين تأييده مبدئيا، لكن الغرامة التهديدية غير مبررة ضد الدولة أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري".

قرار مشار إليه في لحسين بن شيخ آث ملويا ، دروس في المنازعات الإدارية ، المرجع السابق، ص:499.

¹ دغمان سعاد، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء،الدفعة السابعة عشر، 2006 / 2009 ص:65.

² لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية، المرجع السابق ص:495.

و من بين القرارات القضائية الإدارية التي أقرت النطق بالغرامات التهديدية، ما جاء به قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا، المؤرخ في 14ماي 1995 (قضية بودخيل ضد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية سيدي بلعباس). أ، والذي جاء فيه ما يلي: "...حيث أن المستأنف طلب من المندوبية التنفيذية لبلدية سيدي بلعباس تنفيذ القرار الصادر في 6 يونيو 1993 عن الغرفة بالمحكمة العليا، وأن هذه الأخيرة رفضت الإستجابة لطلبه الإدارية .

حيث أن مسؤولية البلدية قائمة بسبب هذا التعنت تجاه السيد بودخيل .

حيث أن السيد بودخيل، كان ينوي بناء مساكن فردية فوق القطعة الأرضية المتنازع عليها، وأن الرفض كان من شأنه عرقلة إنجاز المباني المقرر بناءها، وتأخير تنفيذ الأشغال المقررة، وكذا تلف النصف المتبقي من العتاد ومواد البناء الموجودة بالموقع ... وأن قضاة أول درجة، كانوا محقين بناء على هذه العناصر، عندما قرروا بأن الضرر اللاحق بالسيد بودخيل يجب تعويضه بناء على غرامة تهديدية، لكن حيث أن المبلغ الممنوح أي 2000 دج عن كل يوم زهيد، ويجب رفعه إلى 8000 دج ..." بعد أخذ و رد من قبل الفقهاء و رجال القضاء، حول طبيعة الغرامة التهديدية و عن سلطة القاضي الإداري في فرضها، جاء القانون الجديد ، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية صريحا بنصه على مسألة الغرامة التهديدية يحكم بها القاضي لاتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ الحكم الإداري أو التأخير في تنفيذه أو تنفيذه جزئيا. 2

جاء إعتراف المشرع الجزائري بالغرامة التهديدية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09.08 حيث كفل للمتقاضي حق المطالبة بتوقيع الغرامة التهديدية ضد الإدارة في حالة امتناعها عن تنفيذ حكم قضائي ممهور بالصيغة التنفيذية.

كما اختلف الفقه حول طبيعة الغرامة التهديدية ،فمنهم من يرى أن الغرامة التهديدية تتحول إلى تعويض بعد تصفيتها سواء تعويض عن عدم التنفيذ أو التأخر في التنفيذ ، وفي هذا الصدد يرى جانب آخر أن فكرة مبالغ الغرامة التهديدية المصفاة لا تهدف

.

¹ قرار مشار إليه في لحسين بن شيخ آث ملويا ، دروس في المنازعات الإدارية ، المرجع السابق، ص:496.

² نادية بوقفة، المذكرة السابقة، ص:45.

إلى إصلاح الضرر الذي أصاب الدائن بقدر ما تهدف إلى ضمان تنفيذ الالتزام عينا فهي ذات طبيعة خاصة.

أي أنها مستقلة عن التعويض.

و يرى جانب آخر أن الغرامة التهديدية التي يحكم بها القاضي الجزائري، لها طابع العقوبة غير أن هذا الاتجاه وجه له انتقاد أيضاً

المطلب الثاني: الأوامر التنفيذية و تنفيذ أحكام التعويض 91-02

دائما وفي إطار إجبار وحمل الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية سنتناول مسألة الأوامر التنفيذية (الفرع الأول)، مرورا إلى ما يسمى تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية المتضمنة إدانة مالية (التعويض) ضد الإدارة (الفرع الثاني) في حالة امتناعها، وقد حدد القانون الجهة المختصة بالتنفيذ وهي خزينة الولاية، والدور المنوط بمصالح هذه الأخيرة يدخل ضمن الإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم 20/10 المؤرخ في 8 جانفي 1991 المتعلق بالإجراءات الخاصة ببعض أحكام القضاء وتتكفل الخزينة العمومية بتنفيذ 2

الفرع الأول: الأوامر التنفيذية

لقد نص على هذا الإجراء في المواد 978 إلى 980 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية³، إذ نجد هذه المواد مأخوذة حرفيا من القضاء الإداري الفرنسي، و يتعلق الأمر هنا بالفرضية التي يتطلب فيها الأمر أو الحكم أو القرار القضائي أن تتخذ الإدارة تدابير تنفيذية معينة، فإن الجهات القضائية الإدارية تأمر الإدارة بتلك التدابير، كما يجوز الأمر بها تحت غرامة تهديدية وهي حالتان:

أولا: الأمر بالتدابير التنفيذية في نفس الحكم القضائي الفاصل في النزاع الأصلى.

إذا طلب المدعي الحكم على الإدارة بالقيام بعمل او الامتناع عن عمل، يطلب في الوقت نفسه أن يؤمر بتدابير معينة لضمان تنفيذ ذلك الحكم أو الأمر أو القرار القضائي، وكذا الحكم بالغرامة التهديدية، فإن المحكمة الإدارية ومجلس الدولة تحكم بتلك التدابير إذا كانت

70

^{. 40- 36} ص ص عز الدين ، α مرداسي عز الدين ، α

[.] أنظر المادة 725 من قانون 08-09 السابق الذكر 2

[.] انظر المواد من 978 إلى 980 من قانون 08-09 السابق الذكر $^{\circ}$

ضرورية، وكذلك الشأن بالنسبة للغرامة التهديدية، إلا أن اللجوء إلى هذا الإجراء اختياري، وعليه تحدد المحكمة تاريخ سيران مفعول تلك الغرامة والتي في أغلبية الأحيان إما من تاريخ التبليغ أو من تاريخ النطق ،بالحكم، كما هو عليه ذلك الأمر بإرجاع موظف إلى منصب عمله في حالة إبطال قرار العزل، ويجوز أن يكون هذا التدبير مصحوب بإكراه مالي بواسطة غرامة تهديدية.

ثانيا: الأمر بالتدابير التنفيذية في حكم لاحق للحكم الفاصل في النزاع:

عندما تصدر المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة حكم أو قرار قضائي لم تأمر فيه باتخاذ التدابير التنفيذية لعدم طلب ذلك من الطرف المحكوم له، فيحق لهذا الأخير ان يتدارك الأمر بأن يطلبها بموجب دعوى جديدة، وفي هذه الحالة تأمر الجهة القضائية الإدارة بأن تصدر قرار إداري جديد في أجل معين مع جعل ذلك تحت طائلة غرامة تهديدية عند الاقتضاء، وفي هذه الحالة يطلب من الإدارة إصدار قرار إداري جديد يمنح للمحكوم له وضعية قانونية في مواجهتها، فالمطلوب هنا هو اتخاذ قرار إداري وليس عملا ماديا أو امتناعها عن عمل، ومثال على ذلك، أن يحكم بإبطال قرار هيئة مستخدمة المتضمن عزل موظف، وتأمر الهيئة القضائية تلك الهيئة بإصدار قرار بإعادة إدراجه في وظيفته مع إفادته بالترقية.

ومن التطبيقات لهذه التدابير نجد قرار مجلس الدولة الفرنسي في 16-12-1998 قضية فيدرالية الممرضين وحكم بأن تتفيذ حكم قضاء بإبطال قرار تنظيمي، لا يترتب عنه توجيه 1 . أوامر للإدارة للتراجع عن التدابير الفردية المتخذة تنفيذا لذلك القرار 1

الفرع الثاني: تنفيذ أحكام التعويض 91-02

يقصد بمعنى التعويض الإلتزام بالمصاريف القضائية والرد بالإلتزام بالمصاريف هو تعويض عن نفقات التقاضي والرد هو إعادة الشئ إلى أصله كإعادة الشيء المسلم إلى صاحبه إذا فالحكم الصادر بالتعويض سواء كان صادر عن جهة قضائية إدارية أو عادية مهما اختلف الأساس القانوني الذي بني عليه القاضي حكمه فهو يعتبر وسيلة ناجحة لتنفيذ الأحكام ذات

¹ لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية، المرجع السابق ص:464.

المضمون المالي . وهذه الوسيلة تتمثل في القانون 91-02 المؤرخ في 02-01-1991 الذي يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض الأحكام القضائية.

أولا: الجهة المكلفة بالتنفيذ

أخضعت المادة الأولى من القانون 91-02 إجراءات إستيفائها لمبلغ التعويض إلى نص المواد 02.03.04 من نفس القانون. والتي أقرت بأن الإدارة تتقدم بملف التنفيذ إلى خزينة الولاية.

1-الخزينة العمومية

أ- التعريف القانوني للخزينة العمومية

الخزينة العمومية هي هيئة مالية وطنية ليست لها شخصية معنوية. مكلفة بتحقيق الفعل المالي والحركة المالية للدولة والهيئات العمومية الأخرى وذلك عن طريق تحصيل الإيرادات ودفع النفقات بالإضافة إلى عمليات الخزينة. كما أنها العون الرئيسي الذي يقوم بتنفيذ الميزانية العامة للدولة وميزانية الهيئات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.²

ب- التعريف المالي للخزينة العمومية

الخزينة العمومية هي مؤسسة مالية تضمن الحفاظ على التوازن النقدي والمالي بموجب عمليات الصندوق والبنك كما تقوم بممارسة الوصايا وتمويل الاقتصاد.

ويعرفها حسين الصغير على أنها صراف وممول الدولة وهي أداة لتنفيذ الميزانية.3

ج- التعريف الإداري للخزينة العمومية

الخزينة العمومية هي مجموعة المصالح الإدارية المركزية و الخارجية التي تربطها من الناحية الإدارية سلطة وزير المالية ومن الناحية المالية وحدة الصندوق.⁴

ثانيا: القواعد المطبقة لتنفيذ أحكام التعويض الصادرة ضد الإدارة

على غرار فرنسا، فإن المشرع الجزائري قد حدد طريقة فعالة تؤدي إلى الأحكام ذات المضمون المالي الصادرة ضد الإدارة، حيث نجد في الأمر 48/75 المؤرخ في

72

أنظر المادة 01 من القانون 92-92 المؤرخ في 22 جمادى الثاني ، المحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء ج ر عدد 2 .

[.]www.mouazaf_dz.com منتديات ملتقى الموظف الجزائري ، دروس في الخزينة العمومية، 2

 $^{^{3}}$ مجلة القانون العام وعلم السياسة، الجزائرية للكتاب ،عدد 04 ، سنة 04 ، ص ص: 11

مجلة القانون العام ، مرجع سابق، ص-11-11.

1475/06/17 المتضمن بتنفيذ الأحكام القضائية الفاصلة في قضايا التعويض والذي بموجبه يكون المحكوم له التقدم مباشرة إلى أمين الخزينة العمومية، التي يقيم في دائرة إختصاصها، لإقتطاع المبلغ من حساب الجهة المحكوم عليها، ولقد حدد المشرع من أجل ذلك شروط أهمها:

- إستنفاذ كل إجراءات التنفيذ القضائية، ثم تقديم عريضة التنفيذ مرفقة بالنسخة التنفيذية للحكم ومحضر إمتناع الإدارة عن التنفيذ، وكذا المحضر المثبت للتبليغ بالحكم مع بيان عدم الطعن المسلم من النائب العام.
 - أن يتم الإقتطاع المباشر في أجل أقصاه شهران من تاريخ إيداع عريضة التنفيذ.

كما تؤكد المادة 05 من نفس الأمر، أن الجهة المنفذ ضدها هي الدولة والإدارات العمومية ذات الطابع الإداري والإقتصادي. إن إجراءات الإقتطاع تخضع للنظام المالي للهيئة المنفذ ضدها، ففي الحالة التي لا يخضع نظامها المالي لتسيير محاسبي عام فإن أمين الخزينة يحسب المبلغ المستحق الأداء من حساب الهيئة المنفذ ضدها و يطلب تحويله من الخزينة لتي بها الحساب.

أما في الحالة التي يخضع فيها النظام المالي للتسيير المحاسبي فإن أمين الخزينة يوجه الأمر بتحويل الإذن بالصرف لحساب الخزينة ليقوم بإتخاذ الإجراءات.¹

ثم جاء القانون رقم 02/91 المؤرخ في 1991/01/08 الذي حدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، فألغى أحكام الأمر 48/75 بمقتضى المادة 11 منه الذي يتضمن أحكاما جديدة لضمان تنفيذ أحكام التعويض الصادرة ضد الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري من إختصاصات أمين الخزينة على مستوى الولاية.

وجاء كذلك قانون الإجراءات المدنية والإدارية ليثمن هذا الحل من خلال الإحالة إلى هذا القانون ضمنا من خلال نص المادة 986 التي تنص على" عندما يقضي الحكم الحائز لقوة

¹ حسينة شرون، إمتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، دراسة في القانون الإداري والجنائي، دار الجامعة، الجزائر، 2010، ص ص: 44-45.

² د/ مسعود شهوب، **مرجع سابق**، ص: 346.

الشيء المقضي به بإلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة، بدفع مبلغ مالي محدد القيمة ينفذ طبقا لأحكام التشريعية السارية المفعول". 1

بما أن إستعمال الطرق التنفيذية العادية المتبعة مع أشخاص القانون الخاص لا يمكن إتباعها مع الإدارة بإعتبارها أموالا عامة لا يمكن التصرف فيها أو الحجر عليها طبقا انص المادة 689 من القانون المدني²، فإن التشريع الساري المفعول المقصود في هذه المادة هو القانون 02/91.

وكذا التعليمة 06/034 المؤرخة في 1991/05/11 التي تهدف إلى تحديد الإجراءات العملية لتطبيق القانون السالف الذكر كما أن هذا القانون ميز بين حالتين سنحاول تحليلهما.

1- الأحكام لصالح الجهات الإدارية

أخضعت المادة الأولى من القانون 19/91 إجراءات إستيفائها لمبلغ التعويض إلى نص المواد 04،03،02 من نفس القانون، والتي أقرت أن الإدارة تتقدم بملف التنفيذ إلى خزينة الولاية.

ومن الناحية العملية، يرسل أمين الخزينة نسخة من الملف إلى الإدارة المنفذ عليها لورود إمكانية تنفيذها، غير أن المادة 03 الفقرة الأولى من القانون السالف الذكر، أجازت له أن يأمر تلقائيا بسحب مبلغ الدين من حسابات الإدارة المحكوم عليها لصالح الإدارة المحكوم لها، أما الفقرة الثانية من نفس المادة، فقد أوجبت عليه القيام بهذه العملية الحسابية في أجل لا يتجاوز الشهرين إبتداءا من يوم إيداع الطلب، كما أجازت المادة 04 من نفس القانون لأمين الخزينة تقديم كل طلب يراه مفيد لأجل التحقيق للنائب العام أو مساعديه لدى الجهة القضائية مصدرة القرار.

2- الأحكام الصادرة في مواجهة الإدارة

ونصت عليه المادة 05 من قانون 02/91 السلف الذكر والتي أخضعتها المواد 08/07/06، حيث تنص المادة السادسة منه على:" يحدث في محررات الخزينة حساب

¹ عمرو سلامي، الوجيز في قانون المنازعات الإدارية، بدون دار نشر، الجزائر، 2009، ص: 134.

خاص رقم 302/038 ويحمل عنوان تنفيذ أحكام القضاء المقضي بها لصالح الأفراد، والمتضمنة إدانات مالية للدولة وبعض الهيئات."1

وبموجب أحكام هذه المواد يتقدم المحكوم له إلى أمين الخزينة بالولاية التي يقع فيها موطنه بالملف الذي يتكون من: طلب مكتوب، صك مشطوب، نسخة تنفيذية للقرار المتضمن مسؤولية الإدارة المحكوم عليها محضر التزام بالدفع ومحضر عدم الإمتثال، وذلك بعد مرور شهرين بدون نتيجة، إبتداء من تاريخ محضر عدم الإمتثال وإذا كانت الدولة هي المنفذ ضدها تكون المدة 03 أشهر، وفي حالة كون المنفذ عليه البلدية ترسل إرسالية إلى أمين خزينة البلدية للإطلاع على وضعيتها المالية.

وإذا كان القرار الصادر عن المجلس القضائي توجه إرسالية للنائب العام ليؤكد هذا الأخير إمكانية تنفيذ القرار، وأن الطعن فيه لا يوقف التنفيذ يلزم القرار أمين الخزينة بأداء المبلغ المحكوم لصاحبه في أجل 03 أشهر وذلك حسب ما جاء في المادة 08 من نفس القانون. وبموجب المادة 10 من نفس القانون فإن الخزينة العمومية تحل محل المنفذ له في إستفاء المبلغ المحكوم به، ثم يعمل أمين الخزينة تلقائيا على إستيراد المبالغ التي سددتها الخزينة بسجلها من حسابات أو ميزانية الهيئات المعنية مع الإشارة إلى أن أمين الخزينة في هذه الحالة أيضا يحاول التسوية الودية مع الإدارة المعنية أولا.

ومن خلال المادتين الأولى والخامسة يتضح أن المشرع الجزائري قد منح لكل شخص سواء كان طبيعي أو معنوي الحق في الحصول على ديونه التي في ذمة الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري وهذا يعني أن المؤسسات العمومية ذات الطبعة التجارية والصناعية مستثناة من هذا النظام، ويخضع تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها إلى طرق الحجز المقدرة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وذلك لأن أموال هذه المؤسسات تخضع لقواعد القانون التجاري، ولا يخضع لقواعد الحماية المقدرة للمال العام لأنها أموال خاصة بالمؤسسة وليست أموال عمومية.

75

امزياني سهيلة، مذكرة سابقة، ص ص: 73-74.

 $^{^{2}}$ عزري الزين، مرجع سابق، ص: 120.

ثالثا: شروط التنفيذ

إن شروط تنفيذ الأحكام القضائية، هي شروط متعلقة فقط بالشروط التي تتضمن إدانة مالية ضد الإدارة وهي تتمثل في:

1- الشروط المتعلقة بحكم التعويض المراد تنفيذه ضد الإدارة

أ- أن يكون الحكم نهائيا

يكون الحكم القضائي حائز لقوة الأمر المقضي فيه، إذا صدر إبتدائيا ونهائيا أو صدر إبتدائيا وبتنفيذ طرق الطعن العادية إما ممارسة طرق الطعن العادية وإما بممارستها أو فوات أجلها فأصبح حكما نهائيا وهذا بالنسبة للقاعدة العامة التي تحكم تنفيذ الأحكام المدنية.

أما الأحكام الصادرة في المواد الإدارية إنها قابلة للتنفيذ بمجرد صدورها ويلتزم المدين بتنفيذها بمجرد تبليغها له حتى ولو كانت إبتدائية لأن الإستئناف لا يوقف تنفيذ هذا النوع من الأحكام عكس المعارضة التي توقف التنفيذ ما لم يؤمر بخلاف ذلك، وطبقا لما نصت به المواد 955،908 من ق.إ.م.و.إ وتطبيقا للقانون رقم 92/10 السالف الذكر، أصدر قسم تسيير المحاسبة لعمليات الخزينة بالمديرية المركزية للخزينة بوزارة الإقتصاد التعليمية رقم 34/10 المؤرخ في 11/05/191، وبموجب هذه الأخيرة فإنه إذا تعلق الأمر بحكم قضائي صادر عن الدرجة الأولى، يراسل أمين الخزينة النائب العام لدائرة إختصاص الخزينة الإقليمية من أجل موافاته بما يثبت أن الحكم نهائي.

وقد إستندت وزارة المالية في وضعها لهذه التعليمة على المادة 08 من قانون 102/91 التي مفادها أن" يسدد أمين الخزينة للطالب أو الطالبين مبلغ الحكم القضائي النهائي." وبتاريخ مفادها أن" يسدد أمين الخزينة للطالب أو الطالبين مبلغ الحكم القضائي النهائي." وبتاريخ 1998/10/20 راسلت وزارة المالية مديرية البحث بوزارة العدل للإستفسار حول هذه النقطة وجاءت إجابتها في 171/1999 مؤكدة على القاعدة المقدرة بمقتضى المادة 171 خاصة عدم وقف الطعن لتنفيذ الأحكام الإدارية وكذا على عدم تعارضها مع نص المادة 08 من قانون 102/91 ذلك أنها تسري على مجموع الأحكام التي يتطلب القانون أن تكون نهائية حتى تنفذ. وقد وجه وزير المالية طلب إلى مجلس الدولة بتاريخ 1999/02/27 تحت رقم

02/91 من القانون رقم 02/91 والمادة 03 من القانون رقم 02/91 والمادة 03 من قانون الإجراءات المدنية.

هو ما إستجاب له مجلس لدولة في رأيه التفسيري رقم 001 الصادر بتاريخ 1999/02/27 حيث إعتبر أن المادة 08 من القانون 92/20 لا تعيق تنفيذ القرارات القضائية عندما يكون التنفيذ منصوص عليه بشكل خاص، رغم الطعن العادي كما هو الحال بالنسبة للقرارات الصادرة عن الجهات القضائية تطبيقا للمادة 171 من قانون إ.م.القديم وهذا ما أكدت عليه وزارة المالية ببرقية إلى أمناء الخزينة والولايات بتاريخ 2002/04/23 تدعوهم إلى عدم تنفيذ الأحكام غير النهائية.

ب- أن يتضمن الحكم إدانة مالية

إن جميع الأحكام المتضمنة إدانات مالية ضد الإدارة، تخضع لهذا النوع من التنفيذ مهما كان نوع الحكم ومهما بلغت قيمته وهذا ما يؤدي إلى إستبعاد جميع الأحكام التي تتضمن إدانات مالية ضد الإدارة كأحكام الإلغاء والتسوية أو الأحكام التي تصدر في مسائل العقود الإدارية غير أنه إذا إرتبطت هذه الأحكام بالتعويض فإنها تصبح قابلة للتنفيذ بهذا الطريق لتوفر شرط الإدانة المالية وذلك كالتعويض من القرارات غير المشروعة أو التعويضات المترتبة عن الإلتزامات التعاقدية بين الإدارة والأفراد أو التعويضات التي يحكم بها القاضي نتيجة عدم إلتزام بتنفيذ الأحكام الصادرة ضدها وهذا ما يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد قيمة التعويض المالي الذي تلتزم خزينة الولاية بدفعه، وهذا ما يؤدي إلى إلتزامها بالتنفيذ مهما كانت قيمة الإدانات المالية المحكوم بها.²

2- الشروط الخاصة بالعربضة

تنص المادة 07 من القانون 91/02 على محتوى الملف المقدم إلى أمين الخزينة المختص إقليميا بـ:

¹ شفيقة بن صاولة، إشكاليات تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية، دار الكتاب، الجزائر، 2014، ص:312.

² بوهالي مولود، ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2013، ص ص:98–99.

- تقديم عريضة مكتوبة لأمين الخزينة الولائية التي يقع فيها موطن المحكوم له مرفقة بنسخة تنفيذية من الحكم المتضمن الحكم علة الإدارة، وكل الوثائق أو المستندات التي تثبت بأن إجراءات التنفيذ عن طريق القضاء ضلت طيلة شهرين بدون جدوى، إبتداءا من تاريخ إيداع الملف لدى المحضر القضائي، ويكون لأمين الخزينة أن يقدم للنائب العام طلب أجل التحقيق.
- يسدد أمين الخزينة للطالب مبلغ الحكم القضائي النهائي على أساس هذا الملف في أجل لا يتجاوز 03 أشهر، في حين كان الأمر 48/75 يلزم أمين الخزينة سداد المبلغ في أجل لا يتجاوز 06 أشهر إلا أن قانون 02/91 قلصها إلى نصف المدة.
- وتجدر الإشارة أن المادة 986 من ق.إ.م.و.إ لم تأتي بالجديد فيما يتعلق بتنفيذ أحكام التعويض الصادرة ضد الإدارة، كما لم يشملها بالغرامة التهديدية مثلما هو الحال بالنسبة للقانون الفرنسي، حيث وضع قانون مماثلا من حيث الهدف لكنه أكثر فعالية من حيث الوسائل.

المطلب الثالث: مسؤولية الموظف عن عدم تنفيذ الأحكام الإدارية

إن تحديد المسؤولية عن جريمة الإمتناع عن التنفيذ ترتبها إرتباطا وثيقا في تحديد المسؤول أمام القضاء وإن فكرة المسؤولية الشخصية للموظف عن خطأ الإمتناع عن التنفيذ قديمة نسبيا فقد نادى بها الفقهاء في بداية القرن الماضي، حيث إعتبر الفقيه هوريو أن الموظف الذي يرفض أو يمهل تنفيذ قرار قضائي يكون قد خرج عن حدود وظيفته فيكون بذلك قد إرتكب خطأ شخصى يسأل عنه مدنيا وجزائيا.2

الفرع الأول: المسؤولية الإدارية

إن قرار الإدارة من الإمتناع عن تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها هو قرار مناف لمبدأ المشروعية وتجاوزا للسلطة الأمر الذي يعطي لصاحب المصلحة في تنفيذ هذا الحكم حقا في اللجوء إلى القضاء طالبا إلغاء قرار الإدارة في هذا الشأن يستوي في ذلك أن يكون القرار إيجابيا بأن تصر الإدارة صراحة على عدم تنفيذ الحكم أو سلبا بأن تمتنع عن إتخاذ قرار

¹ حسين طاهري، الإجراءات المدنية والإدارية الموجزة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الثاني، الإجراءات الإدارية، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص ص: 101–102.

² د/ مسعود شيهوب، المسؤولية عن تنفيذ الأحكام القضائية، المرجع السابق، ص:116.

تنفيذ الحكم، ذلك لأن القرار الإداري في صورته السلبية والإيجابية مخالف لحجية الشيء المقضى فيه. 1

وإذ كان بوسع صاحب الشأن اللجوء إلى دعوى الإلغاء ضد قرار الإداري الإيجابي أو السلبي بالإمتناع عن تنفيذ الحكم الصادر ضدها، فإنه يمكنه أيضا طلب وقف تنفيذ قرار الإدارة في هذا الشأن بإعتبار أن طلب وقف التنفيذ هو طلب متفرع عن دعوى الإلغاء ويدور معها وجودا أو عمدا.²

وإذا قلنا أن موقف القاضي الإداري له ما يبرره حيث يصدر حكمه الأول بالإلغاء فهو لا يتوقع إحجام الإدارة عن تنفيذ ما قضى به أو تماطلها وتراخيها في حالات كثيرة لإعاقة تنفيذه، فإنه ما من مبرر له ما بعد وضوح سوء نية الإدارة يرفضها التنفيذ صراحة أو ضمنا، وهو الأمر الذي إتخذه المشرع الفرنسي بموجب قانون رقم 125/95 المؤرخ في 8-2-1995 المتضمن قانون المحاكم الإدارية ومحاكم الإستئناف بأن إعتبر تدخل القاضي بتوجيه أوامر للإدارة واحد من مقتضيات التنفيذ الفعال لأحكام، وقد وجد من الغرامة التهديدية خير سبيل لتحقيق هذه الغاية، ،أما المشرعين المصري والجزائري فلا يزال الآن رغم أخذهما بمبدأ الفصل بين السلطات يحصران سلطة القاضي الإداري في مواجهة الإدارة في إلغاء القرار الإداري، والتعويض عن القرار المعيب دون أن تتعداها إلى التدخل في أعمالها بتوجيه الأوامر إليها بالزامها بعمل أم الإمتناع عنه، وذلك بإستشناء حالات التعدي. 3

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية

الجزاء الجنائي من أقوى الوسائل التي تجبر الموظف العام ومعه الإدارة على تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية، فهو يجعل الموظف العام يتردد ألف مرة قبل الإقدام على إصدار حجيتها والإمتناع عن تنفيذها، لما يترتب من ثبوت مسؤولية الجنائية للموظف الممتنع

79

¹ د/ عبد العزيز عبد المنعم خليفة، تنفيذ الأحكام الإدارية وإشكالية الوقتية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008، ص:58.

² د/ سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، قضاء الإلغاء، الكتاب 01، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، مصر، ص:75.

³ حسينة شرون، مذكرة سابقة، ص ص:221-222.

بفقدانه حريته، فهذه العقوبة القاسية تحمل بلا شك الموظف على إحترام تنفيذ الحكم القضائي وبالتالي إلتزام جهة الإدارة به. 1

وإن كان المشرع الدستوري الجزائري قد إكتفى بالنص على وجود تنفيذ الأحكام القضائية من خلال المادة 145 من دستور 1996 سابق الذكر وبناءا على دستور 1996 تم تعديل قانون العقوبات الجزائري بإضافة نص جديد يتضمن تجريم إمتناع الموظف العمومي عن التنفيذ، إذ تقرر المادة 138 " كل موظف عمومي إستعمل سلطة وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو إمتنع أو إعترض أو عرقل عمدا تنفيذه يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة 5000 دج إلى 50000 دج إلى 50000 دج إلى 50000 دج الى 50000 د

فالمشرع الجزائري بعد تحديد مدة الحبس وبغرامة سابقة الذكر كعقوبتين أصليتين أجاز الحكم بعقوبات تبعية تكميلية بنص المادة 139 من ذات القانون " ويعاقب الجاني فضلا عن ذلك بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14، وذلك من 5سنوات على الأول إلى 10 سنوات على الأكثر وتخضع العقوبة كغيرها من العقوبات في جريمة الإمتناع عن التنفيذ للأحكام العامة لقانون العقوبات فيما يتعلق بتنفيذ العقوبة". 3

الفرع الثالث: المسؤولية المدنية

أن إمتناع الإدارة عن تنفيذ أحكام الإدارة في مواجهتها يشكل في كل صوره خطأ إذا ما سبب للغير ضررا فإن الإدارة أو موظفيها تكون ملزمة بأداء التعويض الذي قضى به.⁴

حيث يعتبر الفقه والقضاء عموما القرارات الإدارية التي تخالف حجية الشيء المقضي به أو التي يترتب عليها عدم تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية، مخالفة جسيمة تؤدي إلى مسؤولية الإدارة بناءا على أساس الخطأ المرفقي، بإعتبار الأحكام والقرارات الصادرة عن الإدارة أمر يلزم إحترامه ضمانا لإستقرار الحياة في المجتمع، وهذا ينشىء حقا للمحكوم له في الحصول على تعويض تلتزم بدفع قيمته الإدارة الممتنعة .5

90

¹²⁴: حسينة شرون، مذكرة سابقة، ص 1

أنظر المادة 134 قانون رقم 00^{-01} مؤرخ في 00^{-01} يعدل ويتمم الأمر رقم 00^{-05} مؤرخ في 00^{-05} المتضمن قانون العقوبات، ج .ر عدد، 00^{-05}

[.] أنظر المادة 139 من قانون العقوبات، السابق الذكر.

⁴ د/ عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص:76.

⁵حسينة شرون، ، **مذكرة سابقة**، ص: 224.

فمتى تحققت المسؤولية الإدارية على خلاف أساسها عن عدم تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية فجزاؤها التعويض وإن لم يخضع التعويض لنظام خاص وشامل يتحدد على أساسه فهو يرجع إلى المعطيات الخاصة بكل حالة، والأمر يرجع كذلك سلطة تقديرية للقاضي الإداري طالما أنه يعتمد في ذلك على أساس معقول وإذا كان القضاء الإداري قد قرر في أغلب الحالات أن التعويض النقدي هو الأصل، فإنه أجاز بعض الأنواع الأخرى من التعويض كالتعويض العينى متى كان ذلك ممكنا.

وإن كانت الإدارة قد تعمدت إلى عدم تنفيذ الحكم القضائي الصادر في مواجهتها متحملة ما يقضي به عليها أثر ذلك من التعويض حينما ترى بأن هذا التعويض أخف وطأة من تنفيذ الحكم الصادر عنها. وإذا كانت تلك الوسيلة قد تدفع الموظف إلى تنفيذ الأحكام الإدارية المنوط به تنفيذها لإنه يعلم بأن إمتناعه من ذلك قد يشكل خطأ شخصيا يلتزم بأداء التعويض عن أثرة في ماله الخاص. لا سيما إذا إرتبط إمتناعه عن التنفيذ بسوء نية، فإن المسؤولية المدنية كجزاء لعدم تنفيذ الأحكام الإدارية قد لا تكترث بها الإدارة لسببين:

أولهما أنه على إفتراض ثبوت الخطأ المرفقي في حقها والحكم عليها بتعويض جابر للضرر الذي أحدثه فليست هنالك آلية فعالة لجبر الإدارة على الوفاء بقيمة التعويض في ظل مبدأ جواز خضوع الإدارة لما يخضع له الأفراد من وسائل التنفيذ كالحجز، وثانيهما أن التعويض عن الخطأ المرفقي لا يقضي به إلا إذا كان الضرر جسيما.

د /عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص: 76.

² د/ عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص ص: 97-98.

خاتمة الفصل

وأخيرا ننتهي إلى القول بأن القاضي الإداري له مجموعة من الصور التي يمكن من خلالها أن يوجه أوامر الإدارة وإلزامها بتقديم ما بحوزتها من مستندات وكذلك أمرها بإجراء تحقيق إداري.

إلا أن تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية الصادرة ضدها تجد صعوبة على أرض الواقع وذلك لما تمتلكه الإدارة من سلطة عامة، والتي تمنعها من تنفيذ هذه الأحكام، بالإضافة إلى تذرع الإدارة بمبدأ الفصل بين السلطتين القضائية والتنفيذية. كما نجد أن الإدارة تمتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية بإعتمادها مجموعة من الحجج ولعل أبرزها الحفاظ على النظام العام ودواعي المصلحة العامة كما أن إمتناع الإدارة ينقسم إلى إمتناع مادي وقانوني ويأخذ الإمتناع صورتين ألا وهو الإمتناع الضمني والإمتناع الصريح.

إلا أن المشرع الجزائري حرص على إبراز وسائل لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية حيث تتمثل الوسائل في الغرامة التهديدية والأوامر التنفيذية التي يوجهها القاضي الإداري ثم مسؤولية الموظف على عدم تنفيذ الأحكام. وأحكام التعويض الخاصة والقواعد المطبقة لتنفيذ أحكام التعويض الصادرة ضد الإدارة وشروط تنفيذ الأحكام الخاصة.

الخاتمة

تعرضنا في هذا البحث لدراسة آليات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية وإشكالاته في مواجهة الإدارة، حيث اشتمل هذا البحث على فصلين، تناولنا في الفصل الأول نظام التنفيذ بصفة عامة حيث أبرزنا كل الجوانب المتعلقة بالتنفيذ عن تعريف وأنواع وأطراف التنفيذ، وتعرضنا إلى القوة التنفيذية للأحكام القضائية الإدارية من خلال دراسة مفهوم القوة التنفيذية.

أما إشكالات التنفيذ ونظرا لما لهذا الموضوع من أهمية ، فنجد المنفذ عليه يتذرع ببعض الأمور بهدف عرقلة التنفيذ وتعطيله لذلك سن شروط الإشكالات الوقتية في التنفيذ وكذلك أثر رفع الإشكال بحيث يترتب عليه وقف التنفيذ إلى حين الفصل فيه بالقبول أو الرفض ومن ثم يتحدد ما إذا كان التنفيذ يستمر أو يتوقف تبعا للحكم الصادر في الإشكال.

وقمنا كذلك بتحديد الجهة المختصة بالنظر في الإشكال والتي أصبحت لا تثير أية صعوبة خاصة بعد تعديل قانون الإجراءات المدنية سنة 2008 ، بموجب القانون رقم: 09/08 المؤرخ في: 25 فبراير 2008 .

كما تطرقنا إلى تنفيذ الحكم القضائي الاداري و تطبيقاته في كل من دعوى الإلغاء دعوى التعويض.

أما الفصل الثاني فقد تناولنا فيه الصعوبات والمشاكل التي تواجه تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، والوسائل التي تبناها المشرع لمواجهة إمتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية و جبرها على التنفيذ، حيث تطرقنا إلى مبدأ عدم إمكانية توجيه القاضي أوامر للإدارة، ومسالة امتناع الإدارة عن التنفيذ كمشاكل تواجه تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، ولقد أدى ذلك إلى التفكير في إيجاد حلول و آليات أو وسائل تنفيذية يمكن عن طريقها إرغام الإدارة على التنفيذ.

ولقد لاحظنا في هذا الصدد التطور الذي وصلت إليه هذه الوسائل خاصة ما يتعلق بكل من سلطة القاضي الاداري في توجيه أوامر للإدارة الذي كان محظورا عليه ذلك، ولكن بفضل القانون 09/08 وبموجب المواد من 987 إلى 989 والمواد من 988 إلى 988، فقد تم تدعيم هذه الوسيلة القانونية وتأكيدها.

والشيء نفسه يقال على وسيلة رفض الغرامة التهديدية التي تم تأكيدها لنصوص المواد من 980 إلى 988 من نفس القانون السالف الذكر.

مع العلم أن هاتين الوسيلتين كانتا محل انتقادات عديدة من قبل الباحثين خاصة قبل صدور القانون رقم 09/08 وهذا لعدم فعاليتهما وتأكيدهما ولو حتى بالنص عليهما بمواد قانونية مستقلة.

إضافة إلى الحديث في مسألة المسؤولية الشخصية للموظف، و أخيرا تناولنا التنفيذ عن طريق الخزينة العمومية فيما يخص تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية المتعلقة بالتعويض.

ولكن السؤال الذي يبقى مطروحا وخاصة بعد تعديل قانون الإجراءات المدنية بموجب القانون 80/08 هو هل هذا التعديل القانوني سيؤدي لمنع ظاهرة امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية وخاصة من الناحية التطبيقية الميدانية أم أن هذا التعديل سوف يبقى حبر على ورق.

وبعد هذا الإيجاز عما تناولناه في هذا البحث سجلنا النتائج التالية:

- 1. ظاهرة امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية عرفت منذ القدم ومازالت إلى يومنا هذا، ويسعى المشرع الجزائري جاهدا لإيجاد الحلول الكفيلة لجبر الإدارة على التنفيذ.
- 2. المشرع أحسن صنعا عندما منع الحجز على أموال الدولة العامة لأنها تدخل في ضمان سير المرافق العامة للدولة.
- 3. بعد تجاهل المشرع الجزائري لأحكام الغرامة التهديدية في قانون الإجراءات المدنية السابق تدارك ذلك في التعديل الأخير، حيث نص صراحة على جواز الحكم بالغرامة التهديدية وتحديد سريان مفعولها، وذلك في نص المواد من 980 إلى 986.
- 4. إعتراف المشرع الجزائري للقاضي الإداري بالحق في توجيه أوامر للإدارة للقضاء على بعض المشاكل والعراقيل، رغم الحظر المفروض عليه في قانون الإجراءات المدنية السابق.

- 5. القانون 91/02 عن ساعد الأفراد والأشخاص على التخلص من التعسف الذي تبديه الإدارة اتجاههم عن طريق امتناعها عن تنفيذ القرارات والأحكام القضائية الصادرة لصالحهم، وذلك بسحب مبلغ الدين من حسابها جبرا.
- 6. إقرار المسؤولية الشخصية للموظف الممتنع عن تنفيذ الاحكام القضائية الإدارية لأن ذلك يعتبر رادع له حيث أصبح يخاف على نفسه من تعرضه لعقوبات قد تكون سالبة للحربة.

وعلى ضوء هذه النتائج سجلنا الإقتراحات والتوصيات التالية:

- 1. إنشاء قسم خاص إما على مستوى المحاكم الإدارية أو على مستوى مجلس الدولة أو على الأقل يعين مستشار أو أكثر تعهد له مهمة مراقبة تنفيذ ما تصدره المحاكم الإدارية من أحكام في إطار الاختصاص الإقليمي أو يكلف بإبداء الرأي أو الاستشارات القانونية للإدارات المعنية، وهذا تفاديا للتأخير في التنفيذ أو ما تبديه الإدارة من حجج أو صعوبات قانونية لمخالفة تنفيذ حكم قضائي إداري صادر ضدها.
- 2- يجب تفعيل دور القاضي الإداري وليكن مبدأ المشروعية هو الفاصل بين رقابة القاضي الإداري وأعمال الإدارة .
- 3. ضرورة الاسترشاد بالقواعد الموجودة في القانون الفرنسي والمبادئ التي أرساها مجلس الدولة الفرنسي فيما يتعلق بالتنظيم القانوني للغرامة التهديدية.
- 4 جعل الامتناع عن التنفيذ خطأ تأديبيا يرتب المسؤولية التأديبية للموظف لأن كل فعل يقترن بجزء يجعل الشخص حريصا على عدم ارتكابه.
 - 5. تعديل المادة 138 مكرر من قانون العقوبات على النحو التالي:
- أ- التحديد بدقة من تنطبق عليهم صفة الموظف العام حتى لا يفلت الكثير من العقاب بحجة عدم حيازاتهم على هذه الصفة.
- ب-تجريم كذلك صورتي التراخي العمدي أو الإهمال في التنفيذ من طرف الموظف، إذ قد يبدي استعداده من تنفيذ الحكم لكنه يتباطأ أكثر من اللازم مما يفقد الحكم كل أثاره وتضيع الفائدة المرجوة منه.

ج-إعفاء الموظف الذي يرتكب الفعل تنفيذا لأمر صادر إليه من رئيس وجب عليه طاعته من المسؤولية الجزائية.

د- تحديد مدة معينة ينذر خلالها الموظف بتنفيذ الحكم وإلا قامت بعدها مسؤوليته.

ه- تقرير عقوبة تبعية وهي الإشهار لجريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام وذلك
 بإشهار ملخص للحكم والعقوبة في الصحف الوطنية.

وما نؤكد عليه في الأخير هو ضرورة احترام تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية ذلك انه يرتبط أولا وأخيرا بأخلاق الإدارة وكما قال الفقيه موريس هوريو وللإدارة أخلاق التي يفترض فيها الخضوع لحكم صادر باسم الشعب الجزائري .

وفي الأخير نسأل الله العلي القدير أن يوفقنا لما يحبه ويرضاه والصلاة والسلام على سيدنا مجد وعن آله وصحبه إلى يوم الدين .

قائمة المصادر والمراجع

المصادر:

أولا: الدساتير

1. دستور 1996 المؤرخ في 28 نوفمبر 1996، الجريدة لرسمية عدد 76 المؤرخة في 8ديسمبر 1996.

ثانيا: النصوص التشريعية

أ. القوانين العضوية:

1. القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 مايو 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، جريدة رسمية رقم 37 الصادرة في 37 جوان 3998.

ب. القوانين العادية و الأوامر:

- 1. الأمر رقم 75/58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 78 سنة 1975 المعدل والمتمم.
- 2. الأمر 66–156 مؤرخ في 18صفر 1386 موافق 08 يونيو 66 متعلق بقانون العقوبات معدل ومتمم بالقانون 04–15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، الجريدة الرسمية، العدد 71.
 - 3. قانون 90/90 المؤرخ في: 1990/04/07 المتعلق بالبلدية، ج.ر عدد 15، بتاريخ 1990/04/11، ص 488.
- 4. قانون 90–08 المؤرخ في 190/04/07 المتعلق بالبلدية، ج ر عدد 15 بتاريخ 11 الفريل 1990، الملغى بالقانون رقم 10–11مؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية ، ج ر عدد 37 و المادة 150 من قانون 90–09 المؤرخ و 1990/04/07 المتعلق بالولاية، ج ر عدد 15، بتاريخ 11 أفريل 1990، الملغى بالقانون رقم 12–12 مؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية، ج ر عدد 12.
 - 5. قانون رقم 02/91 مؤرخ في 08 جانفي 1991 يحدد القواعد الخاصة المطبقة
 على بعض أحكام القضاء، ج ر عدد 2 صدرت بتاريخ 9 جانفى 1991.

6. قانون رقم 10.11 مؤرخ في20 رجب عام1432 الموافق22 يونيو سنة2011 يتعلق بالبلدية، ج رعدد37 سنة 2011.

7. قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجريدة الرسمية رقم 21 الصادرة بتاريخ 22 أفريل 2008.

اا. <u>المراجع:</u>

الكتب المتخصصة:

- 1. إبراهيم المنجي، القضاء المستعجل والتنفيذ أمام محاكم مجلس الدولة، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999.
 - 2. إعاد علي حمود القيسي ، القضاء الاداري وقضاء المظالم ، الطبعة الأولى، دار وإئل للطباعة والنشر ، عمان 1999.
 - 3. إبراهيم عبد العزيز شيحا، الوسيط في مبادئ وأحكام القانون الإداري ،مكتبة القانون بيروت ،طبعة 1997.
 - 4. آث ملويا لحسن بن الشيخ ، دروس في المنازعات الإدارية، وسائل المشروعية، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، الجزائر 2007.
 - 5. أبو يونس محمد باهي الغرامة التهديدية كوسيلة إجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام ، الإسكندرية 2001.
 - 6. أبو العثم فهد عبد الكريم ، القضاء الاداري بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2005.
 - 7. أحمد منصور محمد ، الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري الصادرة ضد الإدارة، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية، طبعة 2002.
 - 8. بعلي محمد الصغير ، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر 2009.
 - 9. بعلي محمد صغير ، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، دار العلوم للنشر و توزيع ، عنابة، 2010.

- 10. بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، منشورات البغدادي، طبعة ثانية.
- 11. بسيوني عبد الله عبد الغني ، القضاء الاداري (قضاء الإلغاء) ، منشأة المعارف، الإسكندرية 1997.
- 12. بركايل رضية الدعوى الإستعجالية الإدارية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار للنشر ريشة الصام، عام 2015.
 - 13. عاطف البنا، الوسيط في القضاء الإداري، دار الفكر العربي ،القاهرة.
 - 14. بوضياف عمار ، المرجع في المنازعات الإدارية، جسور للنشر والتوزيع، 2013.
- 15. بوضياف عمار ، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، الطبعة الأولى .
 - 16. بارش سليمان ، شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائري، الجزء الثاني، طرق التنفيذ، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة 2006.
 - 17. بلغيث عمارة ، التنفيذ الجبري وإشكالاته، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004.
- 18. بسيوني عبد الرؤوف هاشم ، إشكالات التنفيذ في أحكام القضاء الاداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2008.
- 19. ثابت الجبلي نجيب أحمد عبد الله ، الإجراءات الخاصة للتنفيذ الجبري ضد الإدارة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006.
- 20. جابر حسين عبد السلام: الطلبات المستعجلة في قضاء مجلس الدولة. دار الكتاب الحديث بند 122.
- 21. جورجي شفيق ساري، قواعد وأحكام القضاء الإداري دراسة مقارنة لأحدث النظريات والمبادئ في قضاء مجلس الدولة في فرنسا ومصر، دار أم القرى، المنصورة، 1997/1996.

- 22. جيزة عبد المنعم عبد العظيم ، أثار حكم الإلغاء ، دار الفكر العربي، الطبعة أولى 1971.
- 23. حسنين محمد ، طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
 - 24. حسين آدم عبد الحميد جبريل ، التنفيذ المباشر الإداري، دار المطبوعات الجامعية، دون طبعة.
 - 25. خليفة عبد العزيز عبد المنعم ، تنفيذ الأحكام الإدارية وإشكالية الوقتية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر ، 2008.
- 26. راغب وجدي ، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، دار الفكر العربي، القاهرة 1974.
 - 27. سائح منقوقة، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج2، دار الهدى للنشر و التوزيع ،عين مليلة الجزائر، 2010.
 - 28. السنهوري عبد الرزاق ، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، دار النهضية العربية.
 - 29. السنهوري عبد الرزاق ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الإلتزام بوجه عام، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، 2005.
 - 30. سلامي عمرو ، الوجيز في قانون المنازعات الإدارية، بدون دار نشر ، الجزائر ، 2009.
 - 31. شرون حسينة ، إمتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها دراسة في القانون الإداري والجنائي، دار الجامعة، الجزائر، 2010.
 - 32. مسعود شيهوب ،المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ،الجزء الأول ،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ،طبعة 2005.
 - 33. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2007.

- 34. مسعود شيهوب، المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة وتطبيقاتها في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- 35. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية -الهيئات والإجراءات أمامها، الجزء الثانى، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر طبعة ثالثة، 2005.
 - 36. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، نظرية الاختصاص، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 2005.
- 37. على خطار شطناوي موسوعة القضاء الإداري الجزء الثاني ،دار الثقافة و النشر ، الأردن ،سنة 2004.
 - 38. طاهري حسين ، الإجراءات المدنية والإدارية الموجزة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزائر، 2012. المدنية والإدارية، الجزاءات الإدارية، دار الخلدونية، الجزائر، 2012.
 - 39. الطماوي سليمان محمد ، القضاء الإداري، قضاء الإلغاء، الكتاب 01، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، مصر.
 - 40. الطماوي سليمان محجد ، القضاء الاداري، الكتاب الثاني، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1977.
- 41. العربي الشحط عبد القادر و نبيل صقر، طرق التنفيذ، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة 2007.
- 42. عكاشة حمدي ياسين ، الأحكام الإدارية في قضاء مجلس الدولة. منشأة المعارف بالإسكندرية طبعة أولى، 1997.
- 43. عمر نبيل إسماعيل ، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية و التجارية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 1980.
 - 44. عطية محمد ، الطلبات المستعجلة ، منشأة المعارف الإسكندرية ،الطبعة الثانية 1996 بند 137.
 - 45. عبد الباسط محمد فؤاد ، وقف تنفيذ القرار الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ،دون سنة النشر، د عبد العزيز خليفة، الوجيز في قضاء الأمور المستعجلة في القضاء الإداري، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2008.

- 46. عدو عبد القادر ، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة، دار هومة، الجزائر .2009.
- 47. عبد العليم صلاح يوسف ، أثر القضاء الإداري على النشاط الإداري للدولة، دار الفكر الجامعي، 2007.
- 48. عوابدي عمار ،الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها ، ش. و. ن .إ . الجزائر 1982.
 - 49. مرداسي عز الدين، الغرامة التهديدية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2008.
 - 50. المحروقي شادية إبراهيم ، الإجراءات في الدعوى الإدارية (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة والنشر ، الإسكندرية، سنة 2005.
 - 51. مروك نصر الدين، طرق التنفيذ في المواد الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة 2005.
 - 52. نوفل حسان ، التحكيم في منازعات العقود الإدارية، دار هومة، الجزائر.
- 53. وصفي مصطفى كامل ، أصول إجراءات القضاء الإداري، مطبعة الأمانة، الطبعة الثانية، القاهرة، 1973.
 - 54. مصطفى مجدي هرجة، المبادئ القضائية في القضاء المستعجل و منازعات التنفيذ الوقتية معلقا عليها بأحدث الآراء الفقهية، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، سنة 1984.

ااا. المذكرات:

أولا: مذكرات الدكتوراه

1. فتيحة هنيش ، ضمانات تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية، جامعة محمد خيضر بسكرة، أطروحة دكتوراه، 2013.

ثانيا: مذكرات الماجستير

- 2. إبراهيم أو فائدة، تنفيذ الحكم الإداري الصادر ضد الإدارة، أطروحة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1986.
 - 3. شرون حسينة ، إمتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، أطروحة ماجستير ، جامعة الحاج لخضر ، بسكرة، 2003.
 - 4. بلماحي زين العابدين ، الوسائل القانونية لضمان تنفيذ القرارات القضائية الادارية، أطروحة ماجستير ،2008.
- مزياني سهيلة، الغرامة التهديدية في المادة الإدارية، أطروحة ماجستير ، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2012.
 - 6. بوهالي مولود، ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية، أطروحة ماجستير، جامعة الجزائر بن عكنون، 2013.
 - 7. رمضاني فريد، تنفيذ القرارات القضائية الإدارية وإشكالاته في مواجهة الإدارة، أطروحة ماجستير، جامعة باتنة، 2014.
 - 8. لعوبي الحسين ، سلطات القاضي الإداري في الإثبات والتحقيق في الدعوي الإدارية دراسة مقارنة، أطروحة ماجستير ، جامعة مجد بوضياف المسيلة، جوان 2015.
- 9. دغمان سعاد، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابعة عشر، 2006. 2006.
- 10. بوقفة نادية ، <u>آليات تنفيذ الأحكام في المادة الإدارية،</u> مذكرة لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابعة عشر، 2009.2006.

11. بديار خالدية، تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابعة عشر، 2009.2006.

٧. المقالات:

- 1. أبركان فريدة ، "ملتقى قضاة الغرف الإدارية"، ديوان الأشغال التربوية، 1992.
- 2. البكوش حسن صالح ،" مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية في المجتمع الإشتراكي"، مقالة في دورية المحامى، العددان 31–32.
- 3. زروقي ليلى مقال بعنوان: "صلاحيات القاضي الإداري على ضوء التطبيقات القضائية للغرفة الإدارية للمحكمة العليا"، نشرة القضاة العدد 54، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1999.
 - 4. شيهوب مسعود ، مقال بعنوان: "المسؤولية عن تنفيذ الأحكام القضائية"، نشرة القضاء عدد 52، الديوان الوطنى للأشغال التربوية1997.
- 5.د.مسعود شيهوب، المسؤولية عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية نشرة القضاة عدد
 52 الديوان الوطنى للأشغال التربوية 1997.
 - 7. نشرة القضاة، العدد 54 لسنة 1999.
 - 8. تعليق الأستاذ غناي رمضان، مجلة مجلس الدولة، العدد 4 سنة .2003
 - 9. مجلة مجلس الدولة عدد 4 سنة 2003 تعليق الأستاذ غناى رمضان.
 - 10. نشرة القضاة لعدد 52 ، الديوان الوطني للأشغال التربوية 1997.

١٧. المجلات:

- 1. الرأي التفسيري رقم 001 لمجلس الدولة ،منشور بمجلة الإدارة المجلد رقم 9 العدد رقم 1 سنة 1999.
- 2. فريدة مزياني وآمنة سلطاني، "مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة والاستثناءات الواردة عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، مجلة الفكر، العدد السابع، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، نوفمبر 2001.

- مجلة الدولة، العدد 44 لسنة 2003.
 - VII. القرارات القضائية:

أولا: المنشورة

- 1. قرار المحكمة العليا سنة 1994، رقم الملف 92118 الغرفة
 - الإدارية،العدد 1
- 2. قرار رقم 115284 ،منشور بالعدد الأول من المجلة القضائية لسنة 1998.
 - قرار المحكمة العليا رقم 115284 المؤرخ في 97/04/19 مجلة قضائية 1998،
 - عدد 10.
- 4.قرار مجلس بتاريخ: 2002/04/30، ملف رقم 009889 منشور بمجلة مجلس الدولة ، العدد 2.
 - 5. المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول لسنة 1998 وما بعدها.

ثانيا: غير المنشورة

- قرار مجلس الدولة مؤرخ في 1998/12/21 رقم 000663 غير منشور
 المواقع الدولة مؤرخ في 1998/12/21 رقم 000663 غير منشور
- 1. www.mouazaf_dz.com تاريخ زيارة الموقع 18مارس 2017 على الساعة 11:00.

الفهرس

الصفحة	العناوين
4-1	مقدمة
	المحتوى
5	الفصل الأول: تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية
6	المبحث الأول: ماهية تنفيذ الحكم القضائي الإداري
6	المطلب الأول: تعريف التنفيذ وأنواعه
6	الفرع الأول: تعريف التنفيذ
6	أولا: التعريف اللغوي
6	ثانيا: التعريف القانوني
7	الفرع الثاني: أنواع التنفيذ
7	أولا: التنفيذ الاختياري
7	ثانيا: التنفيذ الجبري
8	المطلب الثاني: أطراف التنفيذ
8	الفرع الأول: الدائن (طالب التنفيذ)
8	أولا: الصفة
9	ثانيا: الأهلية
9	ثالثا: المصلحة.
10	الفرع الثاني: المدين (المنفذ ضده)
10	أولا: الصفة.
11	ثانيا: الأهلية
11	الفرع الثالث: المكلف بالتنفيذ (المحضر القضائي)
12	أولا: التعريف بمهنة المحضر
12	ثانيا: مهام المحضر القضائي
13	الفرع الرابع: الغير كطرف في التنفيذ

14	المبحث الثاني: الحكم القضائي الإداري محل التنفيذ
14	المطلب الأول: ماهية الحكم القضائي الإداري
15	الفرع الأول: النسخة التنفيذية للحكم الإداري
15	أولا: النسخة العادية للحكم الإداري
16	ثانيا: الصيغة التنفيذية
18	الفرع الثاني: أثار الحكم الإداري
18	أولا: حجية الأحكام الإِدارية
19	ثانيا: القوة الإِلزامية للحكم الإِداري
21	المطلب الثاني: القوة التنفيذية للإحكام الإدارية وعراقيل تنفيذه
21	الفرع الأول: القوة التنفيذية للأحكام الإدارية
21	أولا:قاعدة عدم وقف الطعن في الحكم الإداري لمسألة تنفيذه
22	ثانيا: الإستثناء على عدم وقف الطعن لتنفيذ الحكم الإداري
25	الفرع الثاني: إشكالات تنفيذ المادة الإدارية
25	أولا: المقصود بإشكال في التنفيذ
26	ثانيا: الجهة المختصة بالنظر إلى إشكالات التنفيذ
28	المبحث الثالث: تنفيذ الحكم الإداري بحسب طبيعته
28	المطلب الأول: تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة بالإلغاء
28	الفرع الأول: الالتزام الإيجابي في تنفيذ حكم الإلغاء
29	أولا:التزام الإدارة باتخاذ قرار يحل محل ذلك المحكوم بإلغائه إذا ما لزم
29	التنفيذ
29	ثانيا:التزام الإدارة بتنفيذ حكم الإلغاء بأثر رجعي
30	ثالثا:التزام الإدارة نحو الأعمال المادية التي رتبها القرار الملغي
31	الفرع الثاني: الالتزام السلبي في تنفيذ حكم الإلغاء
31	أولا:وقف سريان القرار الملغى
31	ثانيا:عدم إعادة إصدار القرار الملغى

32	المطلب الثاني: تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة بالتعويض
33	الفرع الأول: القواعد العامة لتنفيذ حكم التعويض
33	أولا: كون المبالغ المحكوم بها من النفقات العادية أو المحتملة
33	ثانيا: كون المبالغ المحكوم بها من النفقات الغير محتملة
33	ثالثا: تقادم الحقوق المالية المحكوم بها
34	الفرع الثاني: تنفيذ الالتزامات المالية حسب الإدارة المدينة
34	أولا:بالنسبة للجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع
35	ثانيا: بالنسبة للدولة
37	خاتمة الفصل الأول
20	الفصل الثاني:المشاكل التي تواجه تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية وكيفية
38	حلها
39	المبحث الأول: سلطة القاضي الإداري في توجيه الأوامر للإدارة
39	المطلب الأول: عدم إمكانية القاضي الإداري توجيه الأوامر للإدارة
39	الفرع الأول: موقف المشرع الجزائري من مبدأ حظر توجيه القاضي الاداري الأوامر
40	الفرع الثاني: موقف المشرع الفرنسي من مبدأ حظر توجيه القاضي الاداري الأوامر
41	المطلب الثاني: إمكانية القاضي الإداري توجيه الأوامر للإدارة
41	الفرع الأول: موقف المشرع الفرنسي من إمكانية توجيه القاضي الإداري الأوامر للإدارة
<i>A</i> 1	الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من إمكانية توجيه القاضي الإداري
41	الأوامر للإدارة
42	أولا: الحالة الأولى

43	المبحث الثاني: إمتناع الإدارة عن التنفيذ
43	المطلب الأول: إمتناع الإدارة عن التنفيذ المادي
43	الفرع الأول: مفهوم إمتناع الإدارة عن التنفيذ
44	أولا: تعريف جريمة الإمتناع عن التنفيذ
44	ثانيا: النظام القانوني للإمتناع عن التنفيذ
44	ثالثا: الطبيعة القانونية لإمتناع عن تنفيذ أحكام القضاء الإداري
45	الفرع الثاني: المسؤوليات المترتبة عن الإمتناع
45	أولا: المسؤولية الإدارية على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة
47	ثانيا: مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ الجسيم
47	ثالثا: عناصر قيام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ
48	المطلب الثاني: إمتناع الإدارة عن التنفيذ القانوني
48	الفرع الأول: وقف التنفيذ
48	أولا: تعريف وقف التنفيذ
49	ثانيا: الأساس القانوني لنضام وقف التنفيذ القرارات الإدارية في الجزائر
54	الفرع الثاني: المبررات القانونية لوقف التنفيذ
54	أولا: الوقف المترتب على قاعدة الأثر الواقف للطعن استثناءا
54	ثانيا: وقف التنفيذ أمام مجلس الدولة
55	ثالثا: الوقف المترتب على التعدي
55	رابعا: وقف المترتب على الإستيلاء
56	خامسا: الوقف المترتب عن الغلق الإداري
56	الفرع الثالث: الآثار القانونية لوقف التنفيذ
56	أولا: أثر وقف التنفيذ في دعوى الإلغاء
57	ا: أثر الفصل في دعوى الإلغاء في الأمر بوقف التنفيذ
58	المبحث الثالث: وسائل إجبار الإدارة على التنفيذ
58	المطلب الأول: الغرامة التهديدية

59	الفرع الأول: الإطار العام للغرامة التهديدية
60	أولا : تعريف الغرامة التهديدية
61	ثانيا: خصائص الغرامة التهديدية
62	ثالثا : شروط الغرامة التهديدية
63	الفرع الثاني: إجراءات الغرامة التهديدية
64	أولا: مرحلة الحكم بالغرامة التهديدية
65	ثانيا: مرحلة تصفية الغرامة التهديدية
67	ثالثا:التصفية النهائية للغرامة التهديدية
68	الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من الغرامة التهديدية
70	المطلب الثاني: الأوامر التنفيذية و تنفيذ أحكام التعويض 91-02
70	الفرع الأول: الأوامر التنفيذية
70	أولا: الأمر بالتدابير التنفيذية في نفس الحكم القضائي الفاصل في النزاع
70	1 5,1
	الأصلي
71	الاصلي الأمر بالتدابير التنفيذية في حكم لاحق للحكم الفاصل في النزاع
71 71	
	ثانيا: الأمر بالتدابير التنفيذية في حكم لاحق للحكم الفاصل في النزاع
71	ثانيا: الأمر بالتدابير التنفيذية في حكم لاحق للحكم الفاصل في النزاع الفرع الثاني: تنفيذ أحكام التعويض 91–02
71 72	ثانيا: الأمر بالتدابير التنفيذية في حكم لاحق للحكم الفاصل في النزاع الفرع الثاني: تنفيذ أحكام التعويض 91–02 أولا: الجهة المكلفة بالتنفيذ
71 72 72	ثانيا: الأمر بالتدابير التنفيذية في حكم لاحق للحكم الفاصل في النزاع الفرع الثاني: تنفيذ أحكام التعويض 91-02 أولا: الجهة المكلفة بالتنفيذ
71 72 72 76	ثانيا: الأمر بالتدابير التنفيذية في حكم لاحق للحكم الفاصل في النزاع الفرع الثاني: تنفيذ أحكام التعويض 91-02 أولا: الجهة المكلفة بالتنفيذ ثانيا: القواعد المطبقة لتنفيذ أحكام التعويض الصادرة ضد الإدارة ثالثا: شروط التنفيذ
71 72 72 76 78	ثانيا: الأمر بالتدابير التنفيذية في حكم لاحق للحكم الفاصل في النزاع الفرع الثاني: تنفيذ أحكام التعويض 91-02 أولا: الجهة المكلفة بالتنفيذ ثانيا: القواعد المطبقة لتنفيذ أحكام التعويض الصادرة ضد الإدارة ثالثا: شروط التنفيذ
71 72 72 76 78 78	ثانيا: الأمر بالتدابير التنفيذية في حكم لاحق للحكم الفاصل في النزاع الفرع الثاني: تنفيذ أحكام التعويض 91-02 أولا: الجهة المكلفة بالتنفيذ ثانيا: القواعد المطبقة لتنفيذ أحكام التعويض الصادرة ضد الإدارة ثالثا: شروط التنفيذ المطلب الثالث: مسؤولية الموظف عن عدم تنفيذ الأحكام الإدارية الفرع الأول: المسؤولية الإدارية
71 72 72 76 78 78 79	ثانيا: الأمر بالتدابير التنفيذية في حكم لاحق للحكم الفاصل في النزاع الفرع الثاني: تنفيذ أحكام التعويض 91-02. أولا: الجهة المكلفة بالتنفيذ. ثانيا: القواعد المطبقة لتنفيذ أحكام التعويض الصادرة ضد الإدارة ثالثا: شروط التنفيذ. المطلب الثالث: مسؤولية الموظف عن عدم تنفيذ الأحكام الإدارية الفرع الأول: المسؤولية الإدارية

خلاصة الموضوع

خلاصة الموضوع

يعتبر التنفيذ لأحكام القضاء من المبادئ التي أقر بها الدستور الجزائري ملزما بذلك الجهات المعنية بالتنفيذ، و كرس لذلك وسائل متبعا ما جاء به المشرع الفرنسي، مثل توجيه القاضي أوامر للإدارة و الغرامة التهديدية، والعقوبة الجزائية، وكل ذلك من الضمانات الكفيلة بالتنفيذ

وهناك طريقة أخرى استعملها المشرع للتنفيذ وهي ما جاء بها قانون 91/02 أي التنفيذ عن طريق الخزينة العمومية، حيث تقوم هذه الأخيرة باقتطاع مبلغ الدين من حساب الإدارة المدينة.

هذه هي مجمل الحلول التي تبناها المشرع الجزائري لمواجهة ظاهرة امتناع الإدارة عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية.

الكلمات المفتاحية: حجية الشيء المقضي به، الامتناع عن التنفيذ، الإشكال في التنفيذ، الأوامر القضائية، الغرامة التهديدية، دعوى الإلغاء، المسؤولية على أساس الخطأ، المساواة أمام الأعباء العامة، المسؤولية التأديبية.

<u>résumé</u>

L'exécution des dispositions est considérée l'un des principes reconnus par la constitution algérienne obligeant l'exécution aux localités concernés et elle a consacré des méthodes, à la suite de celas , qui a été introduites par le législateur français. Comme l'instruction du juge des ordonnances à l'administration, la condamnation pénale, la sanction pénale et toutes les garanties d'exécution.

Il y a une autre façon utilisé par législateur pour l'exécution mentionnée dans la loi 02/91 soit l'exécution par le trésor public ou ce dernier découpe la somme du dette du compte de l'administration endetté

C'est l'ensemble des solutions adoptées par l législateur algérien pour affronter le phénomène de l'empêchement de l'administration

d'exécuter les décisions administratives juridiques

Les mots clés :

l'autorité de la chose jugée, le refus d'exécution, problème d'exécution, injonctions, astreintes, excès de pouvoir, responsabilité pour faute, l'égalité devant les charges publiques, responsabilité disciplinaire.